

T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

YÛSUF EFENDİ ZÂDE “NECÂHÛ’L-KÂRİ ŞERHU
SAHÎHI’L-BUHÂRÎ İSİMLİ KİTABININ ŞİRKETLER
BÖLÜMÜ TAHKİK VE İNCELEME

YÛKSEK LİSANS TEZİ

Mohamad İbrahim KATTAN

İstanbul
Haziran, 2018

T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

YÛSUF EFENDİ ZÂDE “NECÂHÛ’L-KÂRİ ŞERHU
SAHÎHI’L-BUHÂRÎ İSİMLİ KİTABININ ŞİRKETLER
BÖLÜMÜ TAHKİK VE İNCELEME

YÛKSEK LİSANS TEZİ

Tez Danışmanı
Prof. Dr. Hasan Abou GHADA

Mohamad İbrahim KATTAN

İstanbul
Haziran, 2018


Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğüne,

Bu çalışma, jürimiz tarafından İslam İktisadı ve Hukuku Anabilim Dalı, İslam İktisadı ve Hukuku Bilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Başkan Prof. Dr. Hasan Abou GHADA (Danışman)



Üye Doç. Dr. Abdulmuttalip ARPA




Üye Dr. Öğr. Üyesi Mhd. Ayman ALJAMMAL



Onay

Yukarıdaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.



Prof. Dr. Ömer ÇAHA
Enstitü Müdürü

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek lisans tezi olarak hazırladığım “YÛŞUF EFENDİ ZÂDE “NECÂHÛ’L-KÂRİ ŞERHU SAHÎHI’L-BUHÂRÎ İSİMLİ KİTABININ ŞİRKETLER BÖLÜMÜ TAHKİK VE İNCELEME” adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı, bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

Mohamad İbrahim KATTAN

الجمهورية التركية
جامعة إسطنبول صباح الدين الزعيم
معهد العلوم الاجتماعية
قسم الاقتصاد الإسلامي

كتاب الشركات من (نجاح القاري شرح صحيح البخاري) ليوسف أفندي
زاده

تحقيق ودراسة

قدمت هذه الرسالة لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير من قسم
الاقتصاد الإسلامي – جامعة إسطنبول صباح الدين الزعيم

إعداد:

محمد إبراهيم قطان

إشراف:

أ.د. حسن أبوغدة

٢٠١٨م / ١٤٣٩هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Tezin kısa tanımı (özet)

Bu tezde, on ikinci hicri yüzyılda yaşayan din alimi " Şeyh Yusuf Efendi Zade"ye ait olan sahih albuhari açıklama sahifasında yer alan "şirketler" adlı bölümü bilimsel olarak incelenmiş ve dokümente edilmiştir.

Şeyh, kitabında sahih abuhari'da yer alan hadisleri açıklamıştır.

Tezde, yazarın yaklaşımı ve sahih albuharida yer alan şirketler bölümü açıklamasında kullandığı kaynakları tanıtılmıştır.

Tezin önemi, özellikle Arap bilimleri ile ilgili olarak diğer Sahih Buhari yorumcularının çabalarını bir araya getiren, geç Osmanlı bir alimin yazdığı bir sahifanın incelemesinde yer almaktadır.

Sahifanın incelenmesi, sahifanın iki nüshası ile yazarın kendi eliyle yazdığı bir temel nüsha karşılaştırılmaya dayanmıştır. Buna ek olarak tezde, yorumlayıcı tarafından benimsenen kaynaklar açıklaması, garip kelimelerin ve deyimlerin belirtilmesi ve söz konusu olan isimleri tanıtılması yer alır. Tüm bunların sunumu ile İmam Buhari ve sahihi hakkında kısa bir bilgi verilmiş, Şeyh Yusuf Zade üzerinede de kısa bir çalışma yapılmış, ve onun döneminde yaşayan osmanlı sultanları, öğrencileri ve hocaları hakkında bilgi verilmiştir.

Sonunda bu tezin, Sabahattin Zayyim Üniversitesi'nde bazı öğrencilerin gerçekleştirmiş ve incelemiş olduğu bir dizinin bir parçası olduğunu belirtmemiz gerekmektedir.

MOHAMAD IBRAHİM KATTAN

Tez Danışmanı: Prof. Dr. Hasan ABOU GHADA

HAZİRAN 2018

تعريف موجز بهذه الرسالة (الملخص)

إن هذه الرسالة هي تحقيق علمي موثق لكتاب " الشركات " من مخطوطة بعنوان: " نجاح القاري شرح صحيح البخاري " للشيخ يوسف أفندي زاده رحمه الله تعالى، من علماء القرن الثاني عشر الهجري.

وقد شرح الشيخ في كتابه " نجاح القاري شرح صحيح البخاري " مجموع أحاديث " صحيح البخاري " رحمه الله تعالى.

عرّفت في هذه الرسالة بمنهج المؤلف ومصادره في شرحه لقسم كتاب الشركات في صحيح البخاري.

وتظهر أهمية هذه الرسالة في أنها تحقيق لمخطوط ألفه عالم عثماني متأخر في الزمان، جمع جهود غيره من شراح صحيح البخاري وزاد عليهم، وبخاصة فيما يتصل بالعلوم العربية؛ التي ينبغي أن تصل إلى أيدي طلبة العلم.

وكان التحقيق في هذه الرسالة قائماً على مقابلة نسختين مخطوطتين على نسخة أصلية أساسية اعتمدها؛ لأنها بخط المؤلف رحمه الله، كما تم تبيين المصادر التي اعتمدها الشارح في شرحه، وتوضيح الغريب من الألفاظ والعبارات الموهمة، وترجمة الأعلام المذكورين، مع التقديم لهذا كله بدراسة موجزة عن الإمام البخاري وصحيحه، ودراسة موجزة عن الشارح الشيخ يوسف زاده، والتعريف بالسلطين العثمانيين الذين عاصروهم، مع بيان شيوخه وتلاميذه.

ويجدر القول أن هذه الرسالة جزء من سلسلة سبق أن حقق بعضها طلبة في جامعة صباح الدين الزعيم.

أسأل الله تعالى القبول وحسن الثواب.

Summary

This dissertation is a scientific investigation of the book “Companies” from a manuscript titled “Najah Alqary in the explanation of Sahih Albukhari” written by Sheikh Yousef Efendi Zada (may Allah let him rest in peace), who was one of the 12th century’s A.H scientists

He explained in his book the Hadiths of Sahih Albukhari.

Using the writer’s methods and his sources I explain the part ‘Companies book’ in Sahih Albukhari.

The importance of this dissertation is clear as it fulfills the manuscript of an Ottoman scientist, who combined the works of other people that also explained Sahih Albukhari, and added on them, especially when it comes to the Arabian science, which should be delivered to students.

This investigation was based on two manuscripts copies and one original manuscript, which was approved by the author himself, sources that were relied upon were clarified in his explanation, and the clarification of strange words and deluded phrases, with the translations of the mentioned scientists, the submission of all this, with sufficient studying about Imam Albukhari, Sahih Albukhari, and the reciter Yousef Zada, and introduction of the Ottoman Sultans who were present in his time, with the demonstration of his teacher and students.

It is essential to note that this dissertation is a part of a series that was previously investigate by some students of Sabah Aldeen Alzaem University.

I ask Allah for acceptance and good rewards.

**Book of Companies of najah al kary to explain of al buhari by
yusuf afandi zadeh**

Studying and investigation

MOHAMAD IBRAHIM KATTAN

Supervision: Prof. Dr. Hasan ABOU GHADA

المقدمة

الحمد لله الذي أحاط بكل شيء علماً، والصلاة والسلام على المبعوث للعالمين نذيراً وبشيراً، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الله تعالى نظم العلاقة بينه وبين عباده بتشريع العبادات، ونظم العلاقة بين الناس فيما بينهم بتشريع المعاملات، فجاءت أحكام المعاملات الشرعية نظاماً بديع السبك والاتزان، واضحة الهدف والغاية، ترمي إلى ما فيه صلاح الفرد والمجتمع، وترفع الظلم والاستغلال والاحتكار، وترسي قواعد العدل والكسب الحلال الطيب.

ولا يخفى أن مصالح الناس مرتبطة بعضها ببعض، وكل فرد يستفيد من الآخر بالبيع والشراء وغيره، ويعتمد كل واحد على الآخر في سد الحاجات، ويتشاركون فيما بينهم، فكانت شركاتهم نابعة من حاجتهم لها منذ زمن بعيد، وعلى مر العصور استطاع الناس أن يتشاركوا بينهم في الطعام والمال وغيره من ما أمكنهم التشارك فيه، وحتى لا تفسد معيشتهم ولا يختلفوا بينهم، أرسل الله لهم الرسل، وختمهم رسوله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يعلمهم دينهم، في عباداتهم ومعاملاتهم، فقال تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ

الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) [الحشر: ٧]، فكان أمراً من الله أن نأخذ ديننا من سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إن هذه الشريعة المحمدية نظمت للناس مشاركاتهم، وامتازت عن القوانين الوضعية بأن جعلت الإنسان رقيباً على نفسه عندما يشارك طرفاً آخر فيعلم أن له ربا يحاسبه، ويجازيه على تجاوزاته، فكانت الأمانة هي من أهم السمات المميزة للشركات في الشريعة الإسلامية، لينعم الناس بالثقة فيما بينهم، وحتى تكون المشاركات بين الناس قائمة على العدل، جاء للشركة كتاباً في صحيح البخاري وغيره من كتب السنة، من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، فكان تأصيلاً شرعياً، بنى عليه العلماء شروحهم واجتهادهم.

وممن شرح صحيح البخاري العالم العثماني يوسف أفندي زاده رحمه الله تعالى، في كتابه (نجاح القاري لشرح صحيح البخاري)، حيث شرح كامل صحيح البخاري في ثلاثين مجلداً، والكتاب مازال مخطوطة لم يحقق، وهذا البحث هو تحقيق لشرح المؤلف لكتاب الشركات في صحيح البخاري.

مشكلة البحث وأسئلته:

إن كتاب صحيح البخاري هو أصح كتب الحديث نقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا السبب عكف كثير من العلماء على شرحه، ومنهم العالم العثماني يوسف أفندي زاده رحمه الله، في وقت متأخر عن باقي الشروح مما جعل شرحه مميذا؛ لأنه استفاد من الشراح قبله، وجمع منهم هذا الشرح، وهنا يبرز السؤال الأهم:

- ١- ما هي المراجع التي اعتمدها المؤلف في شرحه لكتاب الشركات؟
- ٢- ما هي ميزات شرحه عن غيره ممن سبقه؟
- ٣- ما هي المنهجية التي بنى عليها شرحه في القسم المحقق من هذا البحث؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

- ١- معرفة المصادر التي تم الاعتماد عليها من قبل المؤلف يوسف أفندي زاده في شرحه لكتاب الشركات في صحيح البخاري .
- ٢- معرفة ميزات كتاب المؤلف، في جوانبه العلمية.
- ٣- دراسة تحليلية لمنهج المؤلف في كتابه (نجاح القاري) في القسم المحقق من هذا البحث.

أهمية البحث:

تكتسب هذه الرسالة أهميتها من:

- ١- أنها تحقيق لكتاب ألفه عالم عثماني قريب من عصرنا، وهذا يعني أنه استدرك شرح المتقدمين، ويظهر ذلك جليا من ضخامة شرحه الذي بلغ أكثر من ثلاثين مجلدا.
- ٢- إبراز المخطوط الى عالم الواقع بين أيدي طلبة العلم، وما تميز به هذا الشرح عن شرح ابن حجر العسقلاني، وغيره من شروح صحيح البخاري.

أسباب اختيار البحث:

- ١- ضرورة تحقيق المخطوطات ذات الصلة بالتراث الإسلامي العريق.
- ٢- إبراز الإضافة العلمية، التي تضمنها شرح كتاب الشركات لهذا العالم.
- ٣- اختيار كتاب نجاح القاري؛ باعتباره شرحا لواحد من أهم أهم الكتب بعد القرآن، كتاب صحيح البخاري، ولاعتبار مؤلفه عثمانيا من علماء المسلمين الذين لا يعرفهم أغلب الناس.

الدراسات السابقة:

سبق أن قد حقق بعض الطلبة من كتاب نجاح القاري، في رسائل ماجستير منها:

- ١- (نجاح القاري شرح صحيح البخاري ليوسف أفندي زاده، (ت ١١٦٧ هـ) من باب القضاء في قليل من المال إلى نهاية كتاب التمني – دراسة وتحقيق) وهي رسالة ماجستير، للطالبة بلندا أحمد زيارة، في كلية العلوم الإسلامية بجامعة تكريت، سنة ٢٠١٦، بإشراف الدكتور محمد إبراهيم خليل.
- ٢- وقد حقق من كتاب نجاح القاري (كتاب البيوع) تحت عنوان (كتاب البيوع من نجاح القاري شرح صحيح البخاري)، في رسالة ماجستير، للطالبة: رحاب محمد السعيد بدوي علي، في جامعة صباح الدين الزعيم، في إسطنبول، سنة ٢٠١٧، بإشراف الدكتور محمد عدنان درويش، وأجادت في تحقيقها بإظهار المصادر، وشرح غريب المفردات، وترجمة الرواة، وتخريج الأحاديث.
- ٣- (تحقيق باب العمرة من كتاب نجاح القاري في شرح صحيح البخاري للشيخ عبد الله يوسف زاده أفندي رحمه الله تعالى) رسالة ماجستير للطالب صباح الدين قورتاران، بإشراف الدكتور محمد عدنان درويش، في جامعة صباح الدين الزعيم، في إسطنبول، سنة ٢٠١٨، وقد اعتنى بتحقيقه، وترجم للأعلام، وخرَّج الأحاديث.

ولا يخفى أنه لا صلة بين تحقيقهم للجزء الذي قاموا بتحقيقه وبين الجزء الذي سأحققه في موضوع الشركات.

منهج البحث:

اتباع المنهج الاستقرائي والوصفي، متبوعاً بالاستنباط.

إجراءات البحث:

- ١- مطابقة أحاديث البخاري من الكتاب المطبوع، بتحقيق الشيخ محمد زهير بن ناصر الناصر.
- ٢- كتابة متن الحديث بين أقواس، وهو الذي كتبه الشيخ يوسف أفندي زاده باللون الأحمر.
- ٣- كتابة كل حديث كاملاً بخط غامق قبل ذكره في الشرح من قبل المؤلف زيادة على متن المؤلف.
- ٣- كتابة المخطوط كتابة حديثة.
- ٤- وضع علامات الترقيم في مواضعها المناسبة لها.
- ٥- عزو الآيات إلى أماكنها في القرآن الكريم.
- ٦- تخريج أحاديث الشرح النبوية من كتب السنة والحكم عليها صحة أو ضعفاً.
- ٧- توثيق النقول التي نقلها المؤلف من مصادرها المطبوعة والمتوفرة، وكذلك أبيات الشعر.
- ٨- التعريف بالأعلام المذكورة في نص الكتاب.

مصطلحات البحث:

- ١- الشركات: جمع شركة وهي لغة: الشركة والشرك بكسر الشين وفتحها هي من المخالطة والتشارك^(١). والشركة: عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك^(٢).

(١) الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، بتحقيق مجموعة من المحققين، (٢٧/٢٢٣)، في مادة (شرك).
(٢) المعجم الوسيط، (١/٤٨٠)، في مادة (شرك).

الشركة اصطلاحاً: هي اختلاط النصيبين فصاعداً، بحيث لا يتميز^(١) بعضها من بعض.

٢- شركة العنان: إذا عقد اثنان، أو أكثر الشركة بينهما، ولم يشترط المساواة التامة في رأس المال والربح^(٢).

٣- شركة المفاوضة: هي أن يتساوي الشريكان مالا وتصرفاً وديناً ويكون كل واحد منهما وكيلاً عن الآخر في التصرف وكفيلاً له فيما يترتب عليه من حقوق^(٣).

٤- شركة الصنائع، أو التقبل: أن يشترك الصانعان كالخياطين والنجارين فيقبلان الأعمال، وما حصله من أجر فهو بينهما على ما شرطاه^(٤).

٥- شركة الوجوه: هي أن يشتركا بلا مال على أن يشتريا بوجوههما، ويبيعا وتتضمن الوكالة^(٥).

٦- شركة العقد: أن يقول أحدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر.

٧- شركة الملك: شركة الملك: أن يملك اثنان عيناً إرثاً أو شراءً^(٦).

٨- العروض: جمع عرض وهو كل ما سوى النقود^(٧).

٩- السهم: الحظ والنصيب، وقد يسمى كل نصيب سهماً^(٨).

١٠- المجازفة: أصلها جَزَف، والجَزَف: المجهول القدر، مكيلاً كان أو موزوناً^(٩).

(١) الجرجاني: كتاب التعريفات، (ص: ١٢٦). وفي كتاب سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، (ص: ١٩٥).

(٢) سعدي أبو حبيب، انظر في كتابه: القاموس الفقهي، (ص: ٢٦٣)، حرف العين.

(٣) كما ذكره المؤلفان محمد رواس قلجعي و حامد صادق قنبيبي، في كتابهما: معجم لغة الفقهاء، (ص: ٢٦١).

(٤) محمد رواس قلجعي و حامد صادق قنبيبي، في كتابيهما: معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٦١)، والجرجاني: انظر: التعريفات، (ص: ١٢٦).

(٥) الجرجاني: في كتابه التعريفات، (ص: ١٢٦).

(٦) المرجع السابق، (ص: ١٢٦).

(٧) محمد رواس قلجعي و حامد صادق قنبيبي: معجم لغة الفقهاء، (ص: ٣١٠).

(٨) الزبيدي: تاج العروس، (٤٣٩ / ٣٢).

(٩) ابن منظور: لسان العرب، (٢٧ / ٩).

١١- الوكالة: هو تفويض التصرف إلى شخص آخر، أو الإقامة مقام النفس في التصرف^(١).

١٢- الكفالة: الضمان، أو ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الاصيل في المطالبة بالحق^(٢).

توصيف نسخ الكتاب المخطوط:

١- اعتبار النسخة التي بخط المؤلف يوسف أفندي زاده أصلاً تقابل به غيرها من النسخ، وهي المسماة في المكتبة السليمانية ب(FATIH)، وقد أطلقت عليها اسم (أ)، وهي التي ستكون مكتوبة في المتن.

٢- مقابلة النسخة (أ) بنسخة ثانية، كتبها: عثمان بن مصطفى الإسلامبولي، وأوقفها: يوسف مخلص مشير دوم، في جامع عتيق سيروز، والتي هي في المكتبة السليمانية تحت مسمى (SEREZ)، وقد أطلقت عليها اسم (س) في الحاشية.

٣- مقابلة النسخة (أ) بنسخة ثالثة، كتبها إسحاق بن محمد، والتي هي في المكتبة السليمانية تحت مسمى (YAHYATEVFIK)، وقد أطلقت عليها اسم (ع) في الحاشية.

أسأل الله أن يجعل عملي هذا في أعلى درجات القبول، ويوفقني لإتمامه ويختم لي بالسعادة عند اختتامه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبي ونعم الوكيل.

(١) محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنبيي: معجم لغة الفقهاء، (ص: ٥٠٩).

(٢) المرجع السابق، (ص: ٣٨٢).

خطة البحث

تتكون من فصلين:

الفصل الأول: التعريف بصاحب المتن: الإمام البخاري، وكتابه، وبصاحب الشرح: الشيخ يوسف أفندي زاده، وكتابه، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: التعريف بصاحب المتن: الإمام البخاري وكتابه، وفيه ثلاثة مطالب.

- المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده ورحلاته وطلبه للعلم ووفاته.
- المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، وأقوال العلماء فيه.
- المطلب الثالث: التعريف بكتابه: (صحيح البخاري) ومختصرات هذا الكتاب، وشروحه.

المبحث الثاني: التعريف بالشيخ: يوسف أفندي زاده وكتابه (نجاح القاري شرح صحيح البخاري)، وفيه سبعة مطالب.

- المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وعمله، ووفاته.
- المطلب الثاني: الخلفاء العثمانيون في عصره.
- المطلب الثالث: شيوخه، وطلابه، وأقوال العلماء فيه.
- المطلب الرابع: مؤلفاته.
- المطلب الخامس: التعريف بكتابه، ومدة التأليف.
- المطلب السادس: منهجه في تأليفه.
- المطلب السابع: صفحات المخطوطة المحققة في هذه الرسالة.

الفصل الثاني: تحقيق ودراسة كتاب الشركات في (نجاح القاري).

الخاتمة

الفهارس:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.
- الملحقات.



**الفصل الأول: التعريف بصاحب المتن: الإمام البخاري، وكتابه،
وبصاحب الشرح: الشيخ يوسف أفندي زاده، وكتابه، وفيه مبحثان.**

**المبحث الأول: التعريف بصاحب المتن: الإمام البخاري وكتابه، وفيه
ثلاثة مطالب.**

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده ورحلاته وطلبه للعلم ووفاته.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، وأقوال العلماء فيه.

**المطلب الثالث: التعريف بكتابه: (صحيح البخاري) ومختصرات هذا الكتاب،
وشروحه.**

الفصل الأول: التعريف بصاحب المتن: الإمام البخاري، وكتابه،
وبصاحب الشرح: الشيخ يوسف أفندي زاده، وكتابه، وفيه مبحثان.
المبحث الأول: التعريف بصاحب المتن: الإمام البخاري وكتابه، وفيه
ثلاثة مطالب.
المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده ورحلاته وطلبه للعلم ووفاته.
أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده.

هو أمير المؤمنين في الحديث أبو عبد الله محمد بن أبي الحسن إسماعيل
ابن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف بردذبه، ويقال: هو بزذبته، الجعفي
بالولاء، البخاري^(١) الحافظ الإمام في علم الحديث، صاحب (الجامع
الصحيح)، و(التاريخ).

كان نحيف الجسم، لا بالطويل ولا بالقصير، وكانت ولادته يوم الجمعة
بعد الصلاة، لثلاث عشرة، وقيل: لاثنتي عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع
وتسعين ومائة^(٢).

ذهبت عيناه في صغره فرأت والدته في المنام النبي إبراهيم الخليل - عليه
السّلام - فقال لها: يا هذه، قد ردّ الله على ابنك بصره لكثرة بكائك، أو كثرة
دعائك، فأصبحوا وقد ردّ الله عليه بصره.
ثانياً: رحلاته وطلبه للعلم.

حفظ كتب ابن المبارك ووكيع قبل السادسة عشرة من عمره، ثم خرج
مع أمّه وأخيه أحمد إلى مكّة، فلما حجّ، رجع أخوه، وبقي في طلب الحديث^(٣).
ولما صار عمره ثماني عشرة سنة جعل يصنف فضائل الصحابة
والتابعين وأقوابيلهم، وذلك أيام عبيد الله بن موسى، وصنف «كتاب التاريخ»
إذ ذاك عند قبر الرسول صلّى الله عليه وسلّم في الليالي المقمرة^(٤).
رحل في طلب الحديث إلى أكثر محدثي الأمصار في زمانه، وكتب
بخراسان، والجبّال، ومدن العراق، والحجاز، والشام، ومصر، وقدم بغداد،

(١) نسبة إلى بخارى، وهي بلاد ماوراء النهر، انظر شهاب الدين الرومي: معجم البلدان،
(١/٣٥٣، ٣٥٥)، وفي عصرنا الحاضر تقع بخارى في جمهورية أوزباكستان في أواسط آسيا.
(٢) انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان، (٤/١٨٨، ١٩٠)، وانظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء،
(١٢/٣٩٢، ٤١٢).

(٣) انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (١٢/٣٩٣).

(٤) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد وذيوله، (٧/٢).

واجتمع إليه أهلها، واعترفوا بفضلها، وشهدوا بتفردده في علم الرواية والدراية^(١).

سمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ستمائة ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق برواته. وهو أول من وضع في الإسلام كتابا على هذا النحو، وكتابه في الحديث أوثق الكتب الستة المعول عليها، وهو: (صحيح البخاري)^(٢).

رُوي عنه أنه قال: صنفت كتابي الصحيح لست عشرة سنة، خرجته من ستمائة ألف حديث، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله عز وجل^(٣).
أقام في بخارى، فتعصب عليه جماعة ورموه بالتهمة، فأخرج إلى خرتنك (من قرى سمرقند) فتوفي فيها^(٤)، توفي ليلة السبت بعد صلاة العشاء، وكانت ليلة عيد الفطر، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر، سنة ست وخمسين ومائتين بخرتنك، رحمه الله تعالى^(٥).

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، وأقوال العلماء فيه.

أولاً: شيوخه.

يقول الإمام البخاري: لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم أهل في الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر، لقيتهم كرات، وأدركتهم وهم متوافرون، لقيت في خراسان منهم:

١- المكي بن إبراهيم.

٢- يحيى بن يحيى.

٣- علي بن الحسن بن سفيان.

٤- قتيبة بن سعيد.

٥- شهاب بن معمر.

- ولقيت بالشام:

(١) الزركلي: الأعلام، (٦/ ٣٤).

(٢) الزركلي: الأعلام، (٦/ ٣٤).

(٣) انظر ابن خلكان: وفيات الأعيان، (٤/ ١٨٨، ١٩٠)، وانظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، (١٢/ ٣٩٢، ٤١٢).

(٤) الزركلي: الأعلام، (٦/ ٣٤)، وسمرقند: مدينة في اوزبكستان.

(٥) انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان، (٤/ ١٩٠)، وانظر الزركلي: الأعلام، (٦/ ٣٤).

- ١ - محمد بن يوسف الفريابي.
- ٢ - أبا مسهر عبد الأعلى بن مسهر.
- ٣ - أبا المغيرة عبد القدوس بن الحجاج.
- ٤ - أبا اليمان الحكم بن نافع ومن بعدهم عدة كثيرة.

- وبمصر:

- ١ - يحيى بن بكير.
- ٢ - أبا صالح كاتب الليث بن سعد.
- ٣ - سعيد بن أبي مریم.
- ٤ - أصبغ بن الفرّج.
- ٥ - نعيم بن حماد.

- وبمكة:

- ١ - عبد الله بن يزيد المقرئ.
- ٢ - الحميدي.
- ٣ - سليمان بن حرب قاضي مكة.
- ٤ - أحمد بن محمد الأزرق.

- وبالمدينة:

- ١ - إسماعيل بن أبي أويس.
- ٢ - مطرف بن عبد الله.
- ٣ - عبد الله بن نافع الزبيري.
- ٤ - أحمد بن أبي بكر الزهري أبا مصعب.
- ٥ - إبراهيم بن حمزة الزبيري.
- ٦ - إبراهيم بن المنذر الحزامي.

- وبالْبصرة:

- ١ - أبا عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني.
- ٢ - أبا الوليد هشام بن عبد الملك.
- ٣ - الحجاج بن المنهال.
- ٤ - علي بن عبد الله بن جعفر المدني.

- وبالكوفة:

- ١ - أبا نعيم الفضل بن دكين.
 - ٢ - عبيد الله بن موسى.
 - ٣ - أحمد بن يونس.
 - ٤ - قبيصة بن عقبة.
 - ٥ - ابن نمير.
 - ٦ - عبد الله و عثمان ابني أبي شيبة.
- وببغداد:

- ١ - أحمد بن حنبل.
- ٢ - يحيى بن معين.
- ٣ - أبا معمر.
- ٤ - أبا خيثمة.
- ٥ - أبا عبيد القاسم بن سلام.

- ولقيت من أهل الجزيرة:
 عمرو بن حماد الحراني.
 - وبواسط:

- ١ - عمرو بن عون.
- ٢ - عاصم بن علي.

- وبمرو:

- ١ - صدقة بن الفضل.
- ٢ - إسحاق بن إبراهيم الحنظلي^(١).

ثانياً: تلاميذه الذين رروا عنه.

لقد برع البخاري بعلمه في الحديث الشريف حتى حدث عنه أناس كثير، ذكر البعض أنهم تسعون ألف رجل، وكان آخر من حدث وروى عن البخاري (الصحيح) أبو طلحة منصور بن محمد بن علي البزدي من أهل بزدة.

(١) ابن عساكر: تاريخ دمشق، (٥٢ / ٥٩).

وممن روى عنه:

أبو عيسى الترمذي، وأبو حاتم، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وأبو بكر ابن أبي الدنيا، وأبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، وصالح بن محمد جزرة، ومحمد بن عبد الله الحضرمي مطين، وإبراهيم بن معقل النسفي، وعبد الله بن ناجية، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، وعمر بن محمد ابن بجير، وأبو قريش محمد بن جمعة، ويحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد ابن يوسف الفربري راوي (الصحيح) ، ومنصور بن محمد مزبذدة، وأبو بكر بن أبي داود، والحسين والقاسم ابنا المحاملي، وعبد الله بن محمد بن الأشقر، ومحمد بن سليمان بن فارس، ومحمود بن عنبر النسفي، والفربري، وحماد بن شاکر، وإبراهيم بن معقل، وطاهر بن محمد بن مخلد النسفيان، وأمم لا يحصون، وروى عنه: مسلم في غير (صحيحه)، وقيل: إن النسائي روى عنه في الصيام من (سننه) ، ولم يصح، لكن قد حكى النسائي في كتاب (الكنى) له أشياء عن عبد الله بن أحمد الخفاف، عن البخاري^(١).

ثالثاً: مؤلفاته.

بالإضافة إلى الجامع الصحيح، صنف كتباً كثيرة منها: التاريخ الكبير ، والأوسط، و الصّغير^(٢)، وكتاب القراءة خلف الإمام، وكتاب رفع اليدين في الصلاة^(٣)، وكتاب بر الوالدين، وكتاب الأدب المفرد^(٤)، وكتاب الضّعفاء^(٥)، وكتاب أسماء الصحابة، والأسماء والكنى، وتفسير القرآن، والجامع الصغير، والجامع الكبير، وخلق افعال العباد، والعوالي في الحديث، وكتاب الاشرية، وكتاب الرقاق، وكتاب السنن في الفقه، وكتاب الفوائد، وكتاب الهيئة، والمبسوط في الحديث وغير ذلك^(٦).

(١) الذهبي: سير أعلام النبلاء، (١٢ / ٣٩٧، ٣٩٨).

(٢) انظر الحافظ العسقلاني: المعجم المفهرس، تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنتورة، (ص: ١٦٦).

(٣) المرجع السابق: (ص: ٦١).

(٤) المرجع السابق: (ص: ٨٣، ٨٤).

(٥) المرجع السابق: (ص: ١٧٣).

(٦) إسماعيل البغدادي: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (٢ / ١٦).

رابعاً: أقوال العلماء فيه.

أثنى عليه أقرانه في كتبهم، ومن جاء بعدهم من العلماء في الحديث وغيره، نكتفي بذكر ثلاثة أقوال:

قال له الإمام مسلم: (لا يَبْغُضُكَ إِلَّا حَاسِدٌ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِثْلُكَ)^(١).

وقال فيه الترمذي: (لم أر أحداً بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ، ومعرفة الأسانيد، أعلم من محمد بن إسماعيل)^(٢).

وقال فيه النووي: (واعلم أن وصف البخاري، رحمه الله، بارتفاع المحل والتقدم في هذا العلم على الأماثل والأقران، متفق عليه فيما تأخر وتقدم من الأزمان، ويكفي في فضله أن معظم من أثنى عليه ونشر مناقبه شيوخه الأعلام المبرزون، والحدّاق المتقنون)^(٣).

المطلب الثالث: التعريف بكتابه: (صحيح البخاري) ومختصرات هذا الكتاب، وشروحه.

أولاً: التعريف بصحيح البخاري.

اسمه: "الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى عليه وسلم وسننه وأيامه"، وهو أول ما صنّف في الحديث الصحيح، وقد صنّفه الإمام البخاري على أبواب الفقه، وافتنّ في الصناعة الحديثية، وفي الترجمة للأبواب، كما أحسن الاستنباطات الكثيرة والفوائد الجليلة وغير ذلك مما يدل على غزارة علمه، وعمق فهمه، إلى جانب تحريه في الرجال والأسانيد.

وبهذا احتل صحيح البخاري المكان الأول بعد القرآن الكريم؛ فعكف الناس على دراسته وحفظه، كما اشتغل كثير من الأئمة في شرحه وبيان ما تضمنه من علوم وفوائد؛ فكان كتاب البخاري محل حفظ وعناية ودراسة وتقدير الأمة الإسلامية على مر الزمان^(٤).

(١) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد وذيوله، (٢/ ٢٨).

(٢) ابن رجب الحنبلي: شرح علل الترمذي، (١/ ٣٣٧).

(٣) النووي: تهذيب الأسماء واللغات، (١/ ٧١).

(٤) محمد عجاج الخطيب: لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، (ص: ١٦٩، ١٧٠).

ونقل كثير من العلماء أن اسمه: (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)^(١).

وروي عنه أنه قال: «صنفت كتاب الصحيح في ستة عشر سنة، وخرجت من ستمائة ألف حديث، وجعلته حجة بيني وبين الله عز وجل»^(٢).

وسبب تصنيفه لهذا الكتاب ما نقل عنه أنه قال: «رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - في المنام كأني واقف بين يديه ويبيدي مروحة أذب بها عنه، فسألت بعض المعبرين فقال: أنت تذب الكذب عن حديثه - صلى الله عليه وسلم - فهو الذي حملني على إخراج الصحيح»^(٣).

ونقل عنه أنه قال: «ما وضعت في كتابي هذا حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين»^(٤).

قيل: كان تصنيفه لهذا الكتاب بمكة المشرفة، والغسل بماء زمزم، والصلاة خلف المقام.

وقيل: كان بالمدينة الشريفة، وترجم أبوابه في الروضة المباركة، وصلى لكل ترجمة ركعتين^(٥).

وقال عنه تقي الدين ابن تيمية: (ليس تحت أديم السماء كتاب أصح من البخاري ومسلم بعد القرآن وما جمع بينهما)^(٦).

وهو كتاب أشهر وأعمق من أن يوصف بهذه الأسطر، فلا يكاد مسلماً إلا وقد عرف مكانته وأهميته.

قال ابن الصلاح رحمه الله: جميع ما حكم مسلم بصحته من هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه وذلك لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوى من

(١) منهم أبو بكر الإشبيلي: فهرسة ابن خير الإشبيلي، (ص: ٨٢)، وابن الملتن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (١ / ٧٤).

(٢) النووي: تهذيب الأسماء واللغات، (١ / ٧٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ابن خلكان: وفيات الأعيان، (٤ / ١٩٠).

(٥) شمس الدين الإسفيري: شرح البخاري للإسفييري، (١ / ٥٠، ٥١).

(٦) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (١٨ / ٧٤).

لا يُعْتَدُ بخلافه ووفاقه في الإجماع، والذي نختاره أن تلقي الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه خلافاً لبعض محققي الأصوليين حيث نفى ذلك بناءً على أنه لا يفيد في حق كل واحد منهم إلا الظن وإنما قبله لأنه يجب عليه العمل بالظن والظن قد يخطأ وهذا مندفع لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ^(١).

ويقول الإمام البخاري عن كتابه: ما أدخلت في كتابي «الجامع» إلا ما صح، وتركت من الصحاح لحال الطول^(٢).

أما معلقات البخاري فهي قسمان:

أما القسم الأول: وهو المعلق بصيغة الجزم، فهذه الصيغة تعتبر حكماً بصحة الحديث إلى من علقه عنه فقط، لأنه لا يستجيز أن يجزم بالحديث عنه ونسبته إليه إلا وقد صح عنده أنه قاله.

فإذا جزم به عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو عن الصحابي عنه فهو صحيح، أما إذا كان الذي علق الحديث عنه دون الصحابة فلا يحكم بصحة الحديث حكماً مطلقاً، بل يتوقف على النظر فيمن أبرز من رجاله، وفي غير ذلك مما يشترط لصحة الحديث، فتتنوع هذه الأحاديث إلى الصحيح وغيره، بحسب ذلك.

والقسم الثاني من المعلق عند البخاري: وهو ما كان بغير صيغة الجزم، فهذه الصيغة ليست حكماً بصحته عن رواه عنه، لأنها تستعمل في الحديث الصحيح وتستعمل في الضعيف أيضاً.

وقد عني العلماء بمعلقات البخاري وبحثوا فيها كثيراً، ولعل أوفى بحث فيها هو بحث الحافظ ابن حجر في الكتاب الذي أفرد له هذه الناحية الهامة، وسماه "تغليق التعليق"، وقد بُحِثت وُفِرغ منها وتحققت صحتها وقد أوردها الحافظ أبو علي الغساني، وبلغ بها أربعة عشر حديثاً، ثم تبعه في ذكرها ابن الصلاح في مطلع شرحه لصحيح مسلم وحقق أنها اثنا عشر حديثاً فقط.

(١) ابن الصلاح: صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمایته من الإسقاط والسقط، (ص: ٨٥).

(٢) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية، (٢ / ٩).

وقال ابن الصلاح: هي موصولة من جهات صحيحة، لا سيما ما كان منها مذكرواً على وجه المتابعة، ففي نفس الكتاب وصلها، بكون ذلك معروفاً عند أهل الحديث" (١).

ثانياً: مختصرات كتاب صحيح البخاري.

اختصر صحيح البخاري كثيراً من العلماء نكتفي بذكر أبرز مختصراتهم:

١- إرشاد الساري إلى اختصار صحيح البخاري، لأبي منصور بن أبي عبد الله بن أبي جعفر، اليزدي، المشهور بابن أشنويه اليزدي، توفي ٥١٢ هـ، وهو مخطوط، في المكتبة المركزية في جامعة الملك سعود، في السعودية، رقم الحفظ: (٨٥١) (٢).

٢- مختصر صحيح البخاري، لأحمد بن عمر بن إبراهيم، القرطبي، المشهور بابن المزين، توفي ٦٥٦ هـ، وهو مخطوط في دار الكتب المصرية، في القاهرة، رقم الحفظ: (٨٥/١) (٣).

٣- مختصر صحيح البخاري، ليحيى بن شرف بن مري، النووي، المتوفي سنة ٦٧٦ هـ، وهو مخطوط في جوتا في ألمانيا، رقم الحفظ: (٢٦٠) (٤).

٤- مختصر ابن أبي جمرة، وعنوانه: مختصر الجامع الصحيح للبخاري، لعبد الله بن سعد بن سعيد، الازدي، توفي ٦٩٩ هـ، وهو مخطوط، في مكتبه عارف حكمت، في المدينة المنورة، رقم الحفظ: (١٦ حديث) (٥).

٥- التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح وهو مختصر صحيح البخاري، لأبي العباس أحمد بن أحمد الشرجي الزبيدي، ويعرف

(١) الدكتور نور الدين عتر: منهج النقد في علوم الحديث (ص: ٣٧٥، ٣٧٨)، وانظر قول ابن الصلاح: صيانة صحيح مسلم، (ص: ٨٢).

(٢) إصدار مركز الملك فيصل: خزانة التراث، الرقم التسلسلي: (٥٩٠٦٢).

(٣) المرجع السابق: الرقم التسلسلي: (٦٠١٦٢).

(٤) المرجع السابق: الرقم التسلسلي: (٦٠١٣٤).

(٥) المرجع السابق: الرقم التسلسلي: (٧٣٤٩٢).

بمختصر الزبيدي فرغ من تجريده سنة (٨٨٩هـ)^(١)، وقد نشرته دار ابن الجوزي، سنة: ١٤٣٤ - ٢٠١٢.

٦- الكوكب الساري في اختصار البخاري، لمحمد بن عيسى بن عبد الله، ابن حرزوز، توفي سنة ٩٦٠هـ، وهو مخطوط في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، في السعودية، رقم الحفظ: (٠٨٠٠-١-ف)^(٢).

ثالثاً: شروح كتاب صحيح البخاري.

وقد شرح صحيح البخاري كثيراً من العلماء، وقد وجد الباحث أكثر من خمسة وثلاثين شرحاً، أغلبها مازالت مخطوطة ولم تحقق، ولا حاجة إلى ذكرها كلها، ونكتفي بالمطبوع وبعض أبرز المخطوطات:

١- (شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح)، لجمال الدين بن مالك الأندلسي (المتوفى: ٦٧٢هـ)، وهو شرح مشكل إعراب البخاري^(٣)، وهو مطبوع، بتحقيق: طه محسن، ونشر: مكتبة ابن تيمية، سنة: ١٤١٣.

٢- (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري)، لمؤلفه: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (المتوفى: ٧٨٦هـ)، وهو شرح، وسط، مشهور بالقول، جامع لفرائد الفوائد، وزوائد الفرائد^(٤)، وهو مطبوع، بنشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، بطبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، وطبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٣- (التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح)، لمحمد بن بهادر بن عبد الله التركي بدر الدين الزركشي^(٥) (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وهو مطبوع، بتحقيق:

(١) يوسف بن إيلان بن موسى سرقيس: معجم المطبوعات العربية والمعربة، (٢/ ١١١٤).

(٢) خزانة التراث: الرقم التسلسلي: (٢١٣٢٩).

(٣) يوسف سرقيس: معجم المطبوعات العربية والمعربة، (١/ ٢٣٤).

(٤) كاتب جلبي: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١/ ٥٤١).

(٥) الفلاني المالكي: قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات، (ص: ١٠٥).

يحيى بن محمد علي الحكمي، ونشر: مكتبة الرشد، سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤- (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي^(١) (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، وهو مطبوع، بنشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٥- (عمدة القاري شرح صحيح البخاري)، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)^(٢)، وهو مطبوع، بنشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦- (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري)، للإمام أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣ هـ)^(٣)، وهو مطبوع، بنشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، بالطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٧- (منحة الباري بشرح صحيح البخاري)، المسمى: (تحفة الباري)، للشيخ زكريا الأنصاري المصري الشافعي أبو يحيى^(٤) (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، وهو مطبوع، بتحقيق: سليمان بن دريع الحازمي، ونشر: مكتبة الرشد، سنة: ١٤٢٦ - ٢٠٠٥.

٨- (تشنيف المسامع لبعض فوائد الجامع)، وكذلك اسمه (الحواشي الفريده)، و (شرح صحيح البخاري)، لعبد الرحمن بن محمد بن يوسف، القصري، المشهور بالفاسي (المتوفى: ١٠٣٦ هـ)، والكتاب مخطوط في مكتبة (خزانة تطوان) في المغرب، رقم الحفظ: (٧٧٨،٥٤٠)^(٥).

٩- (نجاح القاري لشرح صحيح البخاري)، بعنوان شرح صحيح البخاري، لعبد الله بن محمد بن يوسف، يوسف زاده (المتوفى: ١١٦٧ هـ)، في مكتبة: ايا صوفيا، تركيا، إسطنبول، رقم الحفظ: (٦٨٥)^(٦).

(١) يوسف سركييس: معجم المطبوعات العربية والمعربة، (١ / ٨١).

(٢) كاتب جلبي: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١ / ٥٤١).

(٣) إسماعيل البغدادي: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (١ / ١٣٩).

(٤) يوسف سركييس: معجم المطبوعات العربية والمعربة، (٢ / ٤٨٥).

(٥) خزانة التراث: الرقم التسلسلي: (٦٠١٢٦).

(٦) خزانة التراث: الرقم التسلسلي: (٦٠١١٨).

١٠- (زاد المجد الساري لمطالع البخاري)، وكذلك عنوانه (شرح صحيح البخاري)، و(حاشيه على صحيح البخاري)، و(زاد المسجد الساري لمطالع البخاري)، لمحمد بن الطالب بن علي، التاودي، المشهور بابن سوده (المتوفى: ١٢٠٩هـ)، وهو مخطوط في مكتبة: شستربيتي، في إيرلندا، في مدينة دبلن، ورقم الحفظ: (٤٨٩٨/٦)، ونسخة في المكتبة: المركزية، في السعودية، الرياض، رقم الحفظ: (٤٨٩٨/ف) (١).

١١- (فيض الباري على صحيح البخاري)، لأمالي محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) (٢)، بتحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، ونشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(١) خزانة التراث: الرقم التسلسلي: (٥٢٦٨٧).
(٢) عبد العزيز الهليل: التصنيف في السنة النبوية، (ص: ٨٦).

المبحث الثاني: التعريف بالشيخ: يوسف أفندي زاده، وكتابه (نجاح القاري شرح صحيح البخاري)، وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وعمله، ووفاته.

المطلب الثاني: الخلفاء العثمانيون في عصره.

المطلب الثالث: شيوخه، وطلابه، وأقوال العلماء فيه.

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المطلب الخامس: التعريف بكتابه، ومدة التأليف.

المطلب السادس: منهجه في تأليفه.

المطلب السابع: صفحات المخطوطة المحققة في هذه الرسالة.

المبحث الثاني: التعريف بالشيخ: يوسف أفندي زاده وكتابه، وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وعمله، ووفاته.

هو الإمام يوسف زاده الرومي، عبد الله حلمي بن محمد بن يوسف ابن عبد المنان الرومي الحنفي المقرئ، المحدث المعروف بيوسف زاده شيخ القراء، ولد بأماسية - وهي مدينة تقع في منطقة البحر الأسود شمال تركيا، وشمال شرق أنقرة - ، سنة (١٠٨٥ هـ)، خمسة وثمانين وألف من الهجرة^(١).

تلقى القراءات العشر والتجويد وعلوم القرآن والتفسير والحديث، وهو من المشتهرين بالقراءة والإقراء في الديار العثمانية، وله جهد كبير في نشر العلوم الشرعية في الدولة العلية العثمانية وخاصة علم القراءات وعلوم القرآن، وأثرى مكتبة القرآن والقراءات بكتابه ومؤلفاته^(٢).

والشيخ هو من فقهاء المذهب الحنفي، كان له صلة بالسلطان أحمد والسلطان محمود، العثمانيين، وقد عرفا قدره وأكرماه^(٣).

عُيِّن أستاذاً في قصر همايون سنة ١١٤٨ هـ، وكان له مكتباً فيه، ودرّس فيه شرح صحيح البخاري، وعمل بعده بالتدقيق والتأليف.

وضع شرحه لصحيح البخاري في مسجد السلطان محمد الفاتح، ودعي إليه من صاحب السلطان، ونال إكراماً على ذلك.

أهدى بعض مؤلفاته إلى السلطان، وتقرب منه، وكرّمه السلطان بألف ليرة ذهبية، ولباس فاخر، وأحسن إليه^(٤).

وقد عينه السلطان محمود مدرّساً بدار الكتب التي بناها داخل قصره، بالأستانة، فاستمر إلى أن توفي^(٥).

(١) إسماعيل الباباني البغدادي: هدية العارفين، (١/ ٤٨٢).

(٢) الساعاتي: إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، (٢/ ٢١٠).

(٣) عادل نويهض: معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، (١/ ٣٢٥).

(٤) برسلي محمد طاهر: عثمانلي مؤلفري، (ص: ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦).

(٥) عادل نويهض: معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، (١/ ٣٢٥).

لقبه العلماء الأتراك (عمدة المحدثين)^(١)، وهذا يدل على أنه كان رجلاً عالمياً، صاحب عقلية علمية بحثية، ومؤلفاته العديدة تدل على ذلك، وتلاميذه - كما سيأتي ذكرهم - الذين قصدوه من الأماكن بعيدة، لما له من مكانة علمية مرموقة، في ظل الحكم العثماني.

توفي - رحمه الله - بالآستانة، في تركيا عام ١١٦٧هـ سبعة وستين ومائة وألف من الهجرة^(٢)، ودفن عند والده خارج طوب قبو^(٣)، وهو موضع في إسطنبول، اسمه في اللغة التركية: (Topkapı).

المطلب الثاني: الخلفاء العثمانيون في عصره.

اخترت هذا المطلب؛ لما للشيخ من صلة بالحكام العثمانيين، ولكون الشيخ متميزاً بوجوده في زمن الخلافة العثمانية، ولكثرة جهوده العلمية في اللغة العربية، فكتابه (نجاح القاري)، يزيد على ثلاثين مجلداً مخطوطاً، ولا بد لنا من الاطلاع على تلك الحقبة من الزمن التي أعانت الشيخ على تحقيق مسيرته العلمية.

عاش الشيخ رحمه الله من عام (١٠٨٥هـ - ١١٦٧هـ) هجري، والميلادي بين عامي (١٦٧٤ - ١٧٥٤م)^(٤)، وقد عاش الشيخ في فترة خلافة ستة من الحكام العثمانيين، وهم:

١- السلطان الغازي محمد خان الرابع.

ولد سنة (١٠٤٤هـ)، وتولى الحكم صغيراً عام (١٠٥١هـ)، وانتهى حكمه بعزله في ٢ محرم سنة (١٠٩٩هـ) هجري الموافق للميلاد، ٨ نوفمبر، سنة (١٦٨٧م)، بعد ان حكم أربعين سنة وخمسة أشهر، وبقي في العزلة إلى أن توفي في ٨ ربيع الآخر سنة (١١٠٤هـ) هجري، و ١٧ ديسمبر سنة (١٦٩٢م) ميلادي، بالغا من العمر ٥٣ سنة ودفن في تربة والدته ترخان سلطان وولوا بعد عزله أخاه السلطان سليمان^(٥).

(١) عبدي زاده: تاريخ أماسيا، (٢٢١/١).

(٢) الساعاتي: إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، (٢/ ٢١١).

(٣) المرادي: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، (٣/ ٨٨).

(٤) الزركلي: الأعلام، (٤/ ١٢٩).

(٥) محمد فريد بك: تاريخ الدولة العلية العثمانية، (ص: ٢٨٩، ٣٠٤).

٢- السلطان الغازي سليمان خان الثاني.

هو ابن السلطان ابراهيم الأول، ولد في ١٥ محرم سنة (١٠٥٢هـ) هجري، الموافق للميلاد ١٥ ابريل سنة (١٦٤٢م)، تولى الحكم عام (١٠٩٩هـ)، وتوفي في ٢٦ رمضان سنة (١١٠٢هـ)، الموافقة للميلاد سنة (١٦٩١م)، وعمره ٥٠ سنة بعد أن حكم ثلاث سنوات وثمانية اشهر، ودفن في تربة جده السلطان سليمان الأول، وتولى بعده اخوه السلطان أحمد الثاني^(١).

٣- السلطان الغازي أحمد خان الثاني.

ولد في ٦ ذي الحجة سنة (١٠٥٢هـ) هجري، الموافق للميلاد ٢٥ فبراير سنة (١٦٤٣م)، حكم ٤ سنين و ٨ أشهر، وتوفي في ٢٢ جمادى الثانية سنة (١١٠٦هـ)، الموافق ٧ فبراير سنة (١٦٩٥م)، وعمره ٥٤ سنة قمرية تقريباً، ودفن في تربة جده سليمان الأول مع أخيه سليمان الثاني وتولى بعده السلطان الغازي مصطفى خان الثاني^(٢).

٤- السلطان الغازي مصطفى خان الثاني ابن السلطان محمد الرابع.

ولد في ٨ ذي القعدة سنة (١٠٧٤هـ)، الموافق سنة (١٦٦٤م) للميلاد، حكم ٨ سنوات و ٨ شهور، وانتهى حكمه بعزله في ٢ ربيع الآخر سنة (١١١٥هـ)، الموافق ١٥ أغسطس وسنة (١٧٠٣م) ميلادي، وبقي معزولاً إلى أن توفي في ٢٢ شعبان من السنة المذكورة الموافق ٣١ ديسمبر سنة (١٧٠٣م)، وعمره أربعون سنة تقريباً وأقاموا مكانه بعد عزله أخاه السلطان أحمد الثالث^(٣).

٥- السلطان الغازي أحمد خان الثالث ابن السلطان الغازي محمد الرابع.

ولد في ٣ رمضان سنة (١٠٨٣هـ)، الموافق ٢٣ ديسمبر سنة (١٦٧٣م) للميلاد، وحكم البلاد ٢٧ سنة و ١١ شهراً، بين (١١١٥-١١٤٣)، ثم تنازل عن الملك، وبقي معزولاً إلى أن توفي في سنة (١١٤٩هـ)^(٤).

٦- السلطان الغازي محمود خان الأول.

(١) محمد فريد بك: تاريخ الدولة العلية العثمانية، (ص: ٣٠٥، ٣٠٦).

(٢) محمد فريد بك: تاريخ الدولة العلية العثمانية، (ص: ٣٠٧).

(٣) محمد فريد بك: تاريخ الدولة العلية العثمانية، (ص: ٣٠٨، ٣١١).

(٤) محمد فريد بك: تاريخ الدولة العلية العثمانية، (ص: ٣١٢، ٣١٩).

هو ابن السلطان مصطفى الثاني، ولد في ٤ محرم سنة (١١٠٨هـ)، الموافق ٣ أغسطس سنة (١٦٩٦م) للميلاد.

تولى الحكم عام (١١٤٣هـ)، وتوفي يوم الجمعة ٢٧ صفر سنة (١١٦٨هـ)، الموافق ١٣ ديسمبر سنة (١٧٥٤م) للميلاد، بالغاً من العمر ستين سنة، ماسوفاً عليه من جميع العثمانيين؛ لاتصافه بالعدل والحلم، وميله للمساواة بين جميع رعاياه بدون نظر لفئة دون أخرى، وكانت مدة حكمه ٢٥ سنة، وفي أيامه السعيدة اتسع نطاق الدولة بآسيا وأوروبا^(١).

والشيخ كان له صلة بالسلطان أحمد خان الثالث، والسلطان محمود خان الأول، العثمانيين، وقد عرفا قدره وأكرماه.

وقد عينه السلطان محمود مدرساً بدار الكتب التي بناها داخل قصره، بالآستانة، فاستمر إلى أن توفي^(٢).

المطلب الثالث: شيوخه، وطلابه، وأقوال العلماء فيه.

أولاً: شيوخه، وهم كثيرون، ومن أبرزهم:

١- إبراهيم بن سليمان البكتاشي (المتوفى: ١١٢٠هـ).

وهو يعرف بـ (إبراهيم أفندي)، وهو شيخه في العلوم العربية، والفنون الأدبية، وفي تفسير القرآن الكريم، قرأ عليه تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)^(٣).

٢- إلياس السامري، وعنه أخذ الطريق التصوفي^(٤).

٣- خليل بن حسن بن محمد الرومي الحنفي التيراوي، (المتوفى: ١١٢٣هـ)، فقيه حنفي، مفسر، كان قاضياً بعسكر روم إيلي، وهو شيخه في الحديث

(١) المرجع السابق: (ص: ٣٢٠، ٣٢٦).

(٢) عادل نويهض: معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، (١/ ٣٢٥).

(٣) عمر حمدان: أجوبة يوسف أفندي زاده، على عدة مسائل فيما يتعلق بوجوه القرآن، (ص: ٣١١).

(٤) لم أقف له على ترجمة، لكن ذكر ذلك المرادي، في ترجمته للشيخ يوسف زاده أنه أخذ منه الطريقة، انظر: المرادي: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، (٣/ ٨٨).

الشريف، قرأ عليه نُخبة الفِكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلاني، وبعض الأجزاء من صحيح البخاري^(١)، من تصانيفه: تفسير سورة المُلْك، وحاشية على شرح حكمة العين، وهدية النبي المستطاب في علم المناظرة والآداب^(٢).

٤- سليمان الواعظ^(٣)(المتوفى: ١١٣٤هـ).

هو سليمان بن فاضل بن احمد بن مصطفى الرومي، واعظ، محدث، متكلم، من تصانيفه: بغية المسلم وغنية المغنم في شرح سنن مسلم، شرح اربعين النووي، شرح التهذيب، الفوائد السننية في شرح العقائد العضدية، ومفتاح الفلاح في الاخلاق^(٤).

٥- علي بن سليمان بن عبد الله المنصوري المصري^(٥) (١١٣٤هـ)، شيخ القراء بالأستانة، مصري الأصل، مات في أسكدار، له كتب، منها: (شرح في صفة سيد المرسلين والعشرة المبشرة)، و (تحرير الطرق والروايات)، و(القراءات)، و (ردّ الإلحاد في النطق بالضاد)، و (ألفية) في النحو، و (إرشاد الطلبة إلى شواهد الطيبة)^(٦).

٦- محمد بن يوسف بن عبد الرحمن (المتوفى: ١١٣٠هـ).

هو والده، شيخ مشايخ القراء بدار الخلافة العلية العثمانية، القسطنطينية وقتها، قرأ عليه مجموعة من كتب القراءات، هي (الشاطبية)، والدرة، وطيبة النشر^(٧).

(١) المرجع السابق: (ص: ٣١٠، ٣١١).

(٢) عمر بن رضا كحالة: معجم المؤلفين (١١٧ / ٤)

(٣) المرادي: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، (٣ / ٨٨).

(٤) انظر: عمر بن رضا كحالة: معجم المؤلفين (٤ / ٢٧٢).

(٥) السيد أحمد بن عبد الرحيم: الحلقات المضيئات من سلسلة أسانيد القراءات، (ص: ٢٥٦).

(٦) الزركلي: الأعلام، (٤ / ٢٩٢).

(٧) عمر حمدان: أجوبة يوسف أفندي زاده، على عدة مسائل فيما يتعلق بوجوه القرآن، (ص: ٣١٠).

ثانياً: تلاميذه.

١- أحمد الرشيدى^(١).

٢- عبد الرحمن بن حسن بن عمر الأجهوري^(٢)، (المتوفى: ١١٩٨ هـ)، فقيه مالكي، من أهل مصر، دخل الشام وزار حلب، وعاد إلى مصر، فدرّس في الأزهر إلى أن توفي، له كتاب: (مشارك الأنوار في آل البيت الأخيار)، و(شرح على تنشيف السمع للعيدروس)، و(الملتاذ في الأربعة الشواذ) وغير ذلك^(٣).

٣- علي بن عثمان العجمي^(٤).

علي بن عثمان بن حجر العجمي الرومي الإستانبولي، أخذ عن يوسف أفندي زاده، دخل اليمن في عهد المهدي عباس، ويعتبر هذا الشيخ بداية سلسلة رجال اليمن في القراءات^(٥).

٤- علي بن محمد البدرى^(٦) (المتوفى: ١١٩٠ هـ).

شيخ القراءات والقراء بالديار المصرية، وكانت له اليد الطولى في سائر العلوم محيطاً بمنطوقها والمفهوم وكان في غاية من الاتقان في القراءات لم تر الأعين ولم تسمع الآذان بمحقق مثله في القراءات وغيرها^(٧).

(١) لم أفق له على ترجمة، لكن ذكر الساعاتي في كتابه أنه من تلامذته. إلياس بن أحمد الساعاتي: إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري (٢/ ٢١٠).

(٢) السيد أحمد بن عبد الرحيم: الحلقات المضيئات من سلسلة أسانيد القراءات، (ص: ٢٥٦)، وانظر عمر حمدان: أجوبة يوسف أفندي زاده، على عدة مسائل فيما يتعلق بوجوه القرآن، (ص: ٣١٢).

(٣) الزركلي: الأعلام، (٣/ ٣٠٤).

(٤) السيد أحمد بن عبد الرحيم: الحلقات المضيئات من سلسلة أسانيد القراءات، (ص: ٢٥٦).
(٥) يوسف أفندي زاده: رسالة مشكلات الشاطبي، تحقيق: سالم الزهراني، (ص: ٢٢٣)، وانظر: في قدومه لليمن، الشوكاني: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (٢/ ٣١٩).

(٦) المرجع السابق، (ص: ٢٥٦)، وانظر عمر حمدان: أجوبة يوسف أفندي زاده، (ص: ٣١٢).

(٧) محمد خليل الحسيني: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، (٣/ ٢٥٧، ٢٥٨).

٥- مصطفى بن عبد الرحمن بن محمد الإزميري، الحنفي^(١)، (١١٥٦ هـ).
عالم بالقراءات، من كتبه (عمدة العرفان في وجوه القرآن) وشرحه (بدائع
البرهان)، و(تحرير النشر من طريق العشر)، و(تقريب حصول المقاصد
في تخريج ما في النشر من الفوائد)^(٢).

ثالثاً: ثناء العلماء عليه.

قال عنه الشيخ محمد زاهد الكوثري^(٣): (ملأ العالم علماً واستجاره
كثيرون من أهل مصر والحجاز والشام، ولا سيما في علم القراءة كما ترى
ذلك في إجازاتهم وإجازات أهل الهند)^(٤).

وقال فيه العلامة الضبّاع^(٥) في إجابته على سؤال حول مناهج العلماء
في التحريرات (محررو الطيبة فريقان : أولاً : أتباع المنصوري، ثانياً:
أتباع يوسف زاده، وهؤلاء أدق نظراً وأقوم طريقة؛ لأنهم كانوا يراعون
النشر مع أصوله جزئية جزئية، ولا يأخذون إلا بالعزائم والتدقيق، وهم الذين
ينبغي أن يرجع إليهم، ولا يؤخذ عن سواهم)^(٦).

(١) السيد أحمد بن عبد الرحيم: الحلقات المضيئات من سلسلة أسانيد القراءات، (ص: ٢٥٦)،
وانظر عمر حمدان: أجوبة يوسف أفندي زاده، (ص: ٣١٣).
(٢) الزركلي: الأعلام، (١٧ / ٢٣٦).

(٣) محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري: فقيه حنفي، جركسي الأصل، وكيل آخر شيوخ
الإسلام في الدولة العثمانية الشيخ: (مصطفى صبري)، له اشتغال بالأدب والسّير، ولد ونشأ في
قرية من أعمال (دوزجة) بشرقي الأستانة -إسطنبول-، وتفقّه في جامع (الفتاح) بالأستانة، ودرّس
فيه، وتولى رئاسة مجلس التدريس، وتنقل زمناً بين مصر والشام، ثم استقر في القاهرة بعد سقوط
الخلافة العثمانية، إلى أن توفي، له تأليف، منها: (تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي
حنيفة من الأكاذيب) ويعني بالخطيب صاحب تاريخ بغداد، و:(النكت الطريفة في التحدث عن
ردود ابن أبي شَيْبَةَ على أبي حنيفة)، توفي سنة (١٣٧١ هـ)، (١٩٥٢ م). انظر: الزركلي: الأعلام،
(٦ / ١٢٩).

(٤) الإمام الكوثري: التحرير الوجيز في ما بينغيه المستجيز، (ص: ٢٠).

(٥) هو علي بن محمد بن حسن بن إبراهيم الملقب بالضباع علامة مصري كبير وإمام مُفَدَّم
في علم التجويد والقراءات والرسم العثماني وضبط المصحف الشريف وعدّ الآيات وغيرها، له
عدة مؤلفات منها: إرشاد المرید إلى مقصود القصيد، وسمير الطالبين، وشرح رسالة قالون، توفي
نحو سنة ست وسبعين وثلثمائة وألف من الهجرة، الموافق ست وخمسين وتسعمائة وألف من
الميلاد. انظر: عبد الفتاح المرصفي: هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، (٢ / ٦٨٣، ٦٨٠).
(٦) يوسف أفندي زاده: مشكلات الشاطبي، تحقيق: هادي صبري، (ص: ٢٦، ٢٧).

المطلب الرابع: مؤلفاته.

له العديد من المؤلفات منها:

- ١- الانتلاف في وجوء الاختلاف في القراءة^(١).
- ٢- أجوبة يوسف أفندي زاده، على عدة مسائل فيما يتعلق بوجوه القرآن، [محقق]، سبق ذكره في الحواشي صفحة: ٢٦.
- ٣- البستان في علم القراءة^(٢).
- ٤- تحفة الطلبة في بيان مدات طرف الطيبة^(٣).
- ٥- تفسير سورة البلد والكوثر^(٤).
- ٦- حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي.
- ٧- حاشية على الخيالي^(٥).
- ٨- حاشية على شرح قره داود في المنطق.
- ٩- حاشية على عقائد النسفية في مجلد كبير^(٦).
- ١٠- روضة الواعظين^(٧).
- ١١- رسالة في بيان مراتب المد في قراءات الأئمة العشر^(٨).
- ١٢- رسالة في طريق الشاطبية والتيسير^(٩).
- ١٣- زبدة العرفان في وجوه القرآن^(١٠).
- ١٤- زهرة الحياة الدنيا في القراءة^(١١).
- ١٥- شرح طيبة النشر في القراءات العشر^(١٢).
- ١٦- عناية المملك المنعم شرح جامع الصحيح لمسلم.

-
- (١) إسماعيل الباباني البغدادي: هدية العارفين (١ / ٤٨٢، ٤٨٣).
 - (٢) الفهرس الشامل: (ص: ٣٢).
 - (٣) الفهرس الشامل، مخطوطات التجويد، (٦٠٨/٣).
 - (٤) الفهرس الشامل، مخطوطات التفسير وعلومه، (ص: ٧٦٦).
 - (٥) والخيالي: هو شمس الدين أحمد بن موسى الأزنيقي الحنفي، المعروف بالخيالي، المتوفى في حدود سنة سبعين وثمانمائة. انظر: كاتب جلبي: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (١ / ٢٥٩).
 - (٦) إسماعيل الباباني البغدادي: هدية العارفين (١ / ٤٨٢، ٤٨٣).
 - (٧) إسماعيل الباباني البغدادي: هدية العارفين (١ / ٤٨٢، ٤٨٣).
 - (٨) الفهرس الشامل، مخطوطات القراءات، (ص: ١٠٣).
 - (٩) الفهرس الشامل، مخطوطات القراءات، (ص: ١٠٤).
 - (١٠) الساعاتي: إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، (٢ / ٢١١).
 - (١١) إسماعيل الباباني البغدادي: هدية العارفين (١ / ٤٨٢، ٤٨٣).
 - (١٢) الفهرس الشامل، مخطوطات القراءات، (ص: ١٢٧).

- ١٧- قافية نامه في شرح لغات العربية بلسان الفارسية^(١).
 ١٨- قواعد التقريب^(٢).
 ١٩- الكلام السنّي المصنّف في مولد المصنّف^(٣).
 ٢٠- مرشد الطلبة في القراءات العشر^(٤).
 ٢١- نجاح القاري شرح صحيح البخاري^(٥)، [وهو الذي سيحقق جزء منه في هذه الرسالة].
 ٢٢- نفحة الفاتحة في تفسير الفاتحة^(٦).
 ٢٣- وله نظم بالعربية والتركية والفارسية^(٧).

المطلب الخامس: التعريف بكتابه، ومدة تأليفه التأليف.

أولاً: التعريف بالكتاب.

هو كتاب ألفه الشيخ يوسف زاده رحمه الله تعالى، شرح فيه صحيح البخاري بنحو ثلاثين جزءاً، وما يزال مخطوطاً، ومتوفراً بعدة نسخ، بخط المؤلف وغيره، حيث أبدع المؤلف في شرحه، من عدة جوانب: حديثية، ولغوية، وفقهية، وغيرها الكثير، وقد جاء في كتاب خزانة التراث، كدليل وإرشاد، إلى بعض المكتبات المتوفرة فيها هذه المخطوطة:

عنوان المخطوطة: (نجاح القاري شرح صحيح البخاري)، لعبد الله بن محمد بن يوسف، المشهور بيوسف زاده، أو يوسف أفندي، والمكتبات المتوفرة فيها هذا الكتاب هي:

- ١- مكتبة آيا صوفيا، في تركيا - استانبول، رقم الحفظ: (٦٨٥).
- ٢- مكتبة نور عثمانية، في تركيا - استانبول، رقم الحفظ: (٨٩٤-٩٣٢).
- ٣- مكتبة: يحيى أفندي، في تركيا - استانبول، رقم الحفظ: (٥٤-٦٤).

(١) إسماعيل الباباني البغدادي: هدية العارفين (١/ ٤٨٢، ٤٨٣).
 (٢) الفهرس الشامل، مخطوطات القراءات، (ص: ١٥٦).
 (٣) إسماعيل الباباني البغدادي: هدية العارفين (١/ ٤٨٢، ٤٨٣).
 (٤) الفهرس الشامل، مخطوطات التجويد، (٢/ ٤٦١).
 (٥) إسماعيل الباباني البغدادي: هدية العارفين (١/ ٤٨٢، ٤٨٣).
 (٦) الفهرس الشامل، مخطوطات التفسير وعلومه، (ص: ٧٦٦).
 (٧) الزركلي: الأعلام، (٤/ ١٣٠).

٤- المكتبة المركزية، في المملكة العربية السعودية - الرياض، رقم الحفظ: (٦٠٣/ف).

٥- مكتبة عارف حكمت، في المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة، رقم الحفظ: (٣٨ حديث).

٦- مكتبة الملك عبد العزيز، في المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة، رقم الحفظ: مجموعه حكمت رقم: ٥٣٢ (٢٣٢/١٨٣) ٥٣٣، (٢٣٢/١٨٤) ٥٣٤، (٢٣٢/١٨٥) ٥٣٥، (٢٣٢/١٨٦) ٥٣٦، (٢٣٢/١٨٧) ٥٣٧، (٢٣٢/١٨٨) ٥٣٨، (٢٣٢/١٨٩) ٥٣٩، (٢٣٢/١٩٠) ٥٤٠، (٢٣٢/١٩١) ٥٤١، (٢٣٢/١٩٢) (١).

ثانياً: مدة تأليف الكتاب.

١- ذكر المؤلف المدة التي ألف فيها كتابه، حيث قال: (وقد بدئ في جمعه وتحريره، ليلة البراءة، النصف من شعبان المنتظم، في سلك شهور السنة الثالثة والعشرين بعد المائة والألف) أي سنة (١١٢٣هـ).

وقال: (ووافق ختمه واتمامه يوم الاثنين الحادي والعشرين، من أيام شهر ربيع الآخر، المنسلك في عقد شهور السنة الثالثة والستين بعد المائة والألف، من تاريخ هجرة من يأخذ بالعفو ويأمر بالمعروف) أي سنة (١١٦٣هـ).

ومما تقدم يتبين لنا أن الكتاب ألف في أربعين سنة، من سنة (١١٢٣هـ)، إلى سنة (١١٦٣هـ).

٢- أما الجزء الحادي عشر، المتضمن كتاب الشركات، (الذي أحققه)، فقد قال المؤلف في أوله: (قد بدئ في هذه القطعة وهي القطعة الحادية عشر سلخ شهر الله المحرم يوم السبت من سنة ثمان وثلاثين ومائة وألف يسر الله إتمامها) (٢) أي (١١٣٨هـ).

وقال في آخر المجلد: (قد وقع الفراغ من جمع هذه القطعة الشريفة، وهي القطعة الحادية عشر من شرح صحيح الامام البخاري، الذي جمعه العبد الفقير إلى عناية ربه الصمد، أبو محمد عبد الله بن محمد، المدعو بيوسف أفندي زادة، كتب الله لهم الحسنى وزيادة، بين عشائي ليلة الثلاثاء الليلة

(١) انظر مركز الملك فيصل: خزانة التراث، الرقم التسلسلي: (٦٠١١٨).

(٢) النسخة (أ): (ص:٢).

الثانية عشر من ليالي جمادى الآخرة، من شهور سنة تسع وثلاثين ومائة وألف، من هجرة من يأخذ بالعفو ويأمر بالمعروف^(١) (١١٣٩ هـ).
مما تقدم يتبين لنا أن الجزء الحادي عشر من الكتاب، قد أُلّف في فترة سنة ونصف.

المطلب السادس: منهجه في تأليفه.

اتبع الشيخ في كتابه نهجاً هو على النحو التالي:

- ١- اعتمد منهج البخاري في الصحيح، من ناحية ترتيب الكتب والأبواب.
- ٢- اهتم بألفاظ الرواة مثل: (حدثنا) و(حدثني)، واختلاف لفظ الرواية عن رواية الحديث، أو في روايات صحيح البخاري.
- ٣- يعتني اعتناءً شديداً بالفروق بين روايات صحيح البخاري.
- ٤- كان يذكر المعاني اللغوية للمفردات، وأحوال الكلمة من ناحية الإعراب، وأحياناً يذكر المعنى الاصطلاحي.
- ٥- يذكر ما جاء في صحيح مسلم، أخرجه مسلم في كتاب كذا، ويخرج الحديث في نهاية شرحه.
- ٦- يذكر أحياناً الأبواب أو الكتب ووجه المناسبة بينها وبين ما تقدمها.
- ٧- يناقش آراء العلماء عموماً، ويرجّح ما يراه راجحاً، بأسلوب الباحث حيث يعرض الأدلة ويناقشها، ويختم بالرأي الراجح.
- ٨- يعلق أحياناً على الأقوال التي ينقلها، بشيء نافع مهم، ويذكر ما يؤخذ من هذا الباب من فائدة فقهية.
- ٩- يذكر كل ما يتعلق بالأحكام الفقهية والحديثية، التي لها علاقة بالباب أو الحديث، ويستعرض ويناقش.
- ١٠- يأتي بكلام العلماء حول الحديث سنداً أو متناً.

(١) النسخة (أ): (ص: ٣١٧).

١١- يشير إلى المذهب الحنفي في الأحكام الفقهية بـ (أصحابنا)^(١).

١٢- يذكر في شرحه ما ذكره البخاري بخط أحمر.

المطلب السابع: صفحات المخطوطة المحققة في هذه الرسالة.

١- النسخة (أ)، التي هي للمؤلف، في الجزء الحادي عشر، من صفحة (٢١٨)، إلى صفحة (٢٤٢)، وهي الصفحات التي تتضمن كتاب الشركة.

٢- النسخة (س)، هي التي وَقَفَهَا: يوسف مُخْلِصٌ مُشِيرٌ دُوم، في جامع عتيق سيروز، في الجزء الثاني عشر، من صفحة (١١٨)، إلى صفحة (١٤١).

٣- النسخة (ع)، التي كتبها إسحاق بن محمد، في الجزء الرابع، من صفحة (٦٢)، إلى صفحة (٧٤).

(١) انظر في هذا رحاب محمد علي: كتاب البيوع من نجاح القاري، (ص: ٧٢، ٧٣).

الفصل الثاني: تحقيق ودراسة كتاب الشركات في (نجاح القاري).

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(كِتَابُ الشَّرْكَةِ)

هكذا وقع في رواية النسفي^(١) وابن شُبويه^(٢)، ووقع في رواية الأكثرين: باب الشركة، ووقع في رواية أبي ذر^(٣): في الشركة^(٤)، بدون لفظ: «كتاب»، ولا لفظ: «باب»^(٥).

والشَّرْكَةُ: بكسر الشين وإسكان الراء، وبفتح الشين وكسر الراء وإسكانها، وفيه لغة رابعة: شِرْك، بغير تاء التانيث.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكَ﴾ [سبأ: ٢٢]، أي: من نصيب^(٦).

وجمع الشركة: شِرْك، بفتح الراء وكسر الشين، يُقَالُ شَرِكْتُهُ فِي الْأَمْرِ أَشْرَكُهُ شِرْكَةً، والاسمُ الشَّرْكُ، أي: النَّصِيبُ، قال صلى الله عليه وسلم: «من

(١) النسفي: هو إبراهيم بن معقل بن الحجاج، أبو إسحاق النسفي، قاضي نُسف وعالمها، رحل وكتب الكثير، وروى "الصحيح" عن أبي عبد الله البخاري، وكان فقيه النفس، عارفاً باختلاف العلماء، توفي في ذي الحجة سنة خمس وتسعين. الذهبي: سير أعلام النبلاء، (١٣/٤٩٣)، وانظر صديق خان: التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، (ص: ٣٨٣).

(٢) ابن شُبويه: هو أبو علي، محمد بن عمر بن شُبويه، الشبوي المروزي، سمع الصحيح في سنة ست عشرة وثلاث مائة من أبي عبد الله الفربري، وكان من كبار مشايخ الصوفية، حدث بمرور بـ "الصحيح" في سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة. الذهبي: سير أعلام النبلاء، (١٦/٤٢٣)، وانظر: ابن نقطة الحنبلي البغدادي: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، (ص: ٨٥).

(٣) أبو ذر الهروي: الحافظ، العلامة، عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير، الأنصاري، المالكي، ابن السَّمَاك، شيخ الحرم، ألف معجماً لشيوخه، وصنّف، وهو ممن روى صحيح البخاري. الذهبي: سير أعلام النبلاء، (١٧/٥٥٤)، وانظر ابن عبد الهادي: طبقات علماء الحديث، (٣/٢٩٨).

قال القاضي عياض توفي أبو ذر، في ذي القعدة، سنة خمس وثلاثين وأربعمائة، قال: سألت أبا ذر عن مولده، فقال: ولدت أنا سنة خمس أو ست وخمسين وثلاثمائة. القاضي عياض بن موسى اليحصبي: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (٧/٢٣٣).

(٤) أبو ذر الهروي: في روايته عن مشايخه الثلاثة: المستملي، والسرخسي، والكشميهني، الجامع الصحيح للبخاري، بتحقيق: عبد القادر شيبه الحمد، (٢/٥٠).

(٥) ولم أقف على ما تقدم إلا رواية أبي ذر، أما روايات الباقيين فقد ذكر ابن حجر العسقلاني الفروق بينها على نحو ما ذكره المصنف. انظر ابن حجر: فتح الباري: (٥/١٢٩).

(٦) أبو عبيد الهروي: الغريبين في القرآن والحديث، (٣/٩٩٥).

أعتق شريكاً له»^(١)، أي: نصيباً^(٢)، وشريكُ الرجل ومشاركه سواء.
والشركة في اللغة: الاختلاط على الشيوع أو على المجاوزة، كما قال
تعالى: ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي﴾ [سورة ص: ٢٤] ^(٣).

وفي الشرع: ثبوت الحق لاثنين فصاعداً في الشيء الواحد كيف كان^(٤).
ثم هي تارة تحصل بالخلط، وتارة بالشيوع الحكمي كالإرث، وقال
أصحابنا: الشركة في الشرع عبارة عن العقد على الاشتراك واختلاط
النصيبين، وهي على نوعين: شركة المالك وهي: أن يملك اثنان عيناً إرثاً أو
شراءً، أو هبةً، أو ملكاً بالاستيلاء، أو اختلط مالهما بغير صنع، أو خلطاه
خلطاً بحيث يعسر التمييز أو يتعذر فكلُّ هذا شركة تملك، وكلُّ واحدٍ منهما
أجنبي في قسط صاحبه.

والنوع الثاني: شركة العقد وهي^(٥): أن يقول أحدهما: شاركتك في كذا
ويقبل الآخر، وهي على أربعة أنواع: مفاوضة، وعنان، وتقبل، ويقال لها:
شركة الصنایع أيضاً، وشركة وجوه^(٦)، وبيانها في الفروع^(٧).

(١) متفق عليه، البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، بتحقيق: الشيخ زهير، (٣ / ١٤٤)، رقم الحديث: (٢٥٢٢)، في باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء. ومسلم: المسند الصحيح، بتحقيق: فؤاد عبد الباقي، (٣ / ١٢٨٦)، ورقم الحديث (١٥٠١)، في باب من أعتق شركاً له في عبد.

(٢) ابن الأثير الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢ / ٤٦٧).

(٣) انظر أبو منصور الهروي: تهذيب اللغة، (٧ / ١٠٨).

(٤) انظر النووي: المجموع شرح المذهب، (١٤ / ٦٢).

(٥) كتب في جميع النسخ (وهو)، لكن (وهي) أصح؛ لأنها مؤنث.

(٦) تقدم تعريفهم في مصطلحات البحث.

(٧) انظر العيني: البناية شرح الهداية، (٧ / ٣٧٣، ٣٧٤).

بابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ

وقد عقد لهذا باباً مفرداً مستقلاً بعد أبوابِ إن شاء الله تعالى، (وَالنَّهْدُ) بفتح النون وكسرهما وسكون الهاء وبدال مهملة، قال الأزهري^(١) في «التهذيب»: النَّهْدُ: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرُّفْقَةِ، يقال: تناهدوا وقد ناهد بعضهم بعضاً^(٢)، وقال الجوهرِيُّ^(٣) نحوه، لكن قال: على قدر نفقة صاحبه^(٤)، ونحوه لابن فارس^(٥).

وقال ابن سيده^(٦): النَّهْدُ: العون، وطرح نهده مع القوم، أعانهم

(١) الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن أزر، الأزهري الهروي اللغوي الإمام المشهور في اللغة، كان فقيهاً شافعي المذهب، غلبت عليه اللغة فاشتهر بها، وكان متفقاً على فضله وثقته ودرأيته وورعه، رحل وطاف في أرض العرب في طلب اللغة كان أبو منصور المذكور جامعاً لشتات اللغة مطلعاً على أسرارها ودقائقها، وصنف في اللغة كتاب: التهذيب، وهو من الكتب المختارة يقع في أكثر من عشر مجلدات كانت ولادته سنة اثنين وثمانين ومائتين. وتوفي في سنة سبعين وثلثمائة في أواخرها، وقيل: سنة إحدى وسبعين بمدينة هراة، رحمه الله تعالى. انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (٤/ ٣٣٤، ٣٣٥)، وانظر ابن كثير: طبقات الشافعيين، (ص: ٢٨٨).

(٢) الأزهري: تهذيب اللغة، (٦/ ١١٧)، في باب الهاء والبدال.

(٣) الجوهرِيُّ: إسماعيل بن حماد الجوهرِيُّ أبو نصر الفارابي، أصله من بلاد الترك من فاراب، وهو إمام في علم اللغة والأدب، وخطه يضرب به المثل في الجودة، ألف كتاب الصحاح في اللغة. انظر شهاب الدين الرومي: معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (٢/ ٦٥٦)، وانظر ابن حجر العسقلاني: لسان الميزان بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (٢/ ١١٥).

(٤) الجوهرِيُّ: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (٢/ ٥٤٦)، باب نهْد.

(٥) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب، أبو الحسين الرّازي، وقيل: القزويني، المعروف بالرازي المالكي اللغوي، نزيل همذان وصاحب "المجمل في اللغة". ولد بقزوين، ونشأ بهمذان، وكان أكثر مقامه بالرّي، وكان كاملاً في الأدب، فقيهاً، مناظراً، مالِكياً. وكان يناظر في الكلام، له مصنفات بديعة ورسائل مفيدة، وأشعار جيّدة، وتلامذة فيهم كثرة، وقال بعضهم: كان إذا ذكرت اللغة فهو صاحب مجملها توفي سنة خمس وتسعين وثلاث مائة. الذهبي: تاريخ الإسلام، بتحقيق: بشار عواد معروف، (٨/ ٧٤٦). انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (٥/ ٣٦٢)، باب نهْد.

(٦) ابن سيده: الحافظ أبو الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده المرسي؛ كان إماماً في اللغة والعربية حافظاً لهما وقد جمع في ذلك جموعاً، من ذلك كتاب "المُحْكَم" في اللغة، وهو كتاب كبير جامع مشتمل على أنواع اللغة، وله كتاب "المخصّص" في اللغة أيضاً وهو كبير، وكتاب "الأنيق" في شرح الحماسة في ست مجلدات، وغير ذلك من المصنفات النافعة، كان ضريراً، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، وعمره ستون سنة أو نحوها. انظر ابن خلكان: وفيات الأعيان، (٣/ ٣٣٠). وانظر الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٤٤، ١٤٥).

وخارجهم، وقد تناهدوا؛ أي: تخارجوا، وذلك في الطعام والشراب^(١).
وقال الكرمانى^(٢): هو: ما يخرج الرُّفقة عند المناهدة، وهي: إخراج
الرُّفقاء النَّفقة في السَّفَر، ثم خلطها، وتسمّى بالمُخارِجة، وذلك جائزٌ في جنسٍ
واحدٍ وفي الأجناس وإن تفاوتوا في الأكل، وليس هذا من الرُّبا في شيءٍ،
وإنما هو من باب الإباحة^(٣).

وقال القاضي عياض^(٤) فيه: مثل ما قال الأزهرى، إلا أنه قيده بالسفر
والخلط، ولم يقيده بالعدد^(٥).

وقال ابنُ التين^(٦): قال جماعة: هو النَّفقة بالسَّوِيَّة في السفر وغيره،
والذي يظهر: أنَّ أصله في السفر وقد يتَّفَق رِفقة فيضعونه في الحضر، كما
سيأتي في آخر الباب من فعل الأشعريين، وأنه لا يتقيد بالتسوية إلا في
القسمة، وأمَّا في الأكل فلا تسوية لاختلاف حال الأكلين، وأحاديث الباب
تشهد لكل ذلك.

(١) ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، (٤/ ٢٦٦)، باب نهد.

(٢) الكرمانى: هو محمد بن يوسف بن علي الكرمانى ثم البغدادي، ولد في جمادى الآخرة
سنة سبع عشرة وسبعمائة وأخذ عن جماعة ببلده ثم ارتحل إلى الشيراز وأخذ عن القاضي عضد
الدين ولازمه اثنتي عشرة سنة حتى قرأ عليه تصانيفه، ثم استوطن بغداد ودخل الشام ومصر،
وسمع البخاري بالجامع الأزهر من لفظ المحدث ناصر الدين الفارقي، وصنف شرحاً للبخاري
سماه: الكواكب الدراري وهو في مجلدين ضخمين، وقد يوجد في أربعة في أغلب وسمعه منه
جماعة واشتهر في جميع الأقطار، توفي ست وثمانين وسبعمائة.

(٣) الكرمانى: الكوكب الدراري في شرح صحيح البخاري، (١١/ ٥٠).

(٤) القاضي عياض: القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض،
الحافظ، العلامة، أبو الفضل، اليحصبي، السبتي، ولد بسبنة في سنة ست وسبعين وأربع مئة، وهو
إمام الحديث في وقته، وأعرف الناس بعلمه، وبال نحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم،
ومن تصانيفه: كتاب "الإكمال في شرح مسلم" كمل به كتاب "المعلم" للمازري، ومنها كتاب
"مشارك الأنوار" في تفسير غريب الحديث، توفي القاضي عياض مغرباً عن وطنه في جمادى
الآخرة سنة أربع وأربعين وخمس مئة، ودفن بمراكش. انظر ابن خلكان: في كتابه وفيات الأعيان
(٣/ ٤٨٣، ٤٨٥)، وانظر ابن عبد الهادي: في كتابه: طبقات علماء الحديث (٤/ ٧٨، ٨١)

(٥) انظر عياض القاضي: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (٢/ ٣٠).

(٦) ابن التين: أبو محمد عبد الواحد بن التين الصفاقسي: الشيخ الإمام العلامة الهمام المحدث
الراوي المفسر المتقن المتبحر، له شرح على البخاري مشهور سماه المخير الفصيح في شرح
البخاري الصحيح، له اعتناء زائد في الفقه ممزوجاً بكثير من كلام المدونة وشرائحها مع رشاقة
العبرة ولطف الإشارة، اعتمده الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وكذلك ابن رشيد وغيرهما.
توفي سنة ٦١١ هـ ١٢١٤م بصفاقس وقبره بها معروف. انظر: مخلوف محمد بن محمد: شجرة
النور الزكية في طبقات المالكية، (١/ ٢٤٢).

وقال ابن الأثير^(١): هو ما يخرج الرُفقة عند المناهدة إلى العدو، وهو أن يقتسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يكون لأحدهم على الآخر فضل^(٢)، فزاده قيدا آخر وهو سفر الغزو، والمعروف أنه خلط الزاد في السفر مطلقاً. وقد أشار إلى ذلك المؤلف^(٣) في الترجمة حيث قال: «أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً»^(٤)، وقال ثعلب^(٥): هو النهْد بالكسر قال: والعرب تقول: هاتِ نهدك مكسورة النون، وحكى عن عمرو بن عبيد^(٦)، عن الحسن^(٧) أنه قال: أخرجوا نهدكم فإنه أعظم للبركة، وأحسن لأخلاقكم، وأطيب لنفوسكم^(٨).

(١) ابن الأثير: مجد الدين ابن الأثير الجزري، أبو السعادات المبارك بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري، الملقب بمجد الدين، له مصنفات ورسائل منها: جامع الأصول في أحاديث الرسول جمع فيه بين الصحاح الستة، وكتاب الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف في تفسير القرآن الكريم، توفي مجد الدين بالموصل، يوم الخميس في ذي الحجة سنة ست وستمئة. انظر ابن خلكان: وفيات الأعيان (٤/١٤١، ١٤٣). وانظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، (٢١/٤٨٨، ٤٩١).

(٢) ابن الأثير الجزري: في كتابه النهاية في غريب الحديث والأثر، (٥/١٣٥)، باب (نهد).

(٣) أي: البخاري

(٤) البخاري: صحيح البخاري، تحقيق: زهير الناصر، (٣/١٣٧).

(٥) ثعلب: أحمد بن يحيى ثعلب، له مصنفات في النحو واللغة، منها: كتابه "الفصيح" و "كتاب فعلت وأفعلت"، والكتاب المعروف ب "المصون في النحو"، وكتاب "اختلاف النحويين"، وله علم كثير، ورواية واسعة، وأمال جيدة، ولد سنة مائتين، وتوفي سنة إحدى وتسعين ومائتين. انظر: أبو المحاسن التنوخي: تاريخ العلماء النحويين، (ص: ١٨١، ١٨٢)، وانظر الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، (٦/٩٠٠).

(٦) قد وقع خطأ في نسخ المخطوطة في النسخ الثلاث فكتبوه (عمر)، والصواب أن اسمه عمرو ابن عبيد بن باب، مولى لبني تميم، ويكنى أبا عثمان، معتزلي صاحب رأي ليس بشيء في الحديث، وكان كثير الحديث عن الحسن وغيره، وتوفي سنة أربع وأربعين ومائة ودفن بمران على ليل من مكة طريق البصرة. ابن سعد: الطبقات الكبرى، (٧/٢٠١).

(٧) الحسن البصري: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري؛ كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة، ومولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة، ويقال إنه ولد على الرق، وتوفي بالبصرة مستهل رجب سنة عشر ومائة، رضي الله عنه، وكانت جنازته مشهودة. ابن خلكان: وفيات الأعيان، (٢/٦٩، ٧٢).

(٨) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣/٤٠).

وفي «المطالع»^(١): أن القابسي^(٢) فسّره بطعام الصُّلح بين القبائل^(٣)، وهذا غير معروف، فإن ثبت فلعلّه أصله.

وعن قتادة^(٤): ما أفلس المتلازمان، يعني: المتناهدان، وذكر محمد بن عبد الملك التاريخي^(٥) في كتاب «النهد»^(٦) عن المدائني^(٧) وابن الكلبي^(٨) وغيرهما: أن أول من وضع النهد الحُضَيْن بن المنذر الرقاشي^(٩).
والحُضَيْن بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالنون: أحد بني رقاش، شاعرٌ فارسٌ، يكنى: أبا ساسان، روى عن

(١) وهو كتاب في شرح الحديث، اسمه: مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لمؤلفه: إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (المتوفى: ٥٦٩هـ).

(٢) القابسي: أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القروي، المعروف بابن القابسي، كان إماماً في علم الحديث ومتونه وأسانيده وجميع ما يتعلق به، وكان للناس فيه اعتقاد كثير، وصنف في الحديث كتاب "الملخص" جمع فيه ما اتصل إسناده من حديث مالك بن أنس، رضي الله عنه، في كتاب الموطأ، رحل إلى الشرق يوم السبت لعشر مضين من شهر رمضان سنة اثنتين وخمسين وثلثمائة، وسمع كتاب البخاري بمكة من أبي زيد، وتوفي ليلة الأربعاء ثالث شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعمائة، ودفن يوم الأربعاء وقت العصر بالقيروان. انظر ابن خلكان: وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٠، ٣٢١)، وانظر نحوه ابن عبد الهادي: طبقات علماء الحديث (٣/ ٢٧٦، ٢٧٧).

(٣) أبو إسحاق الوهراني: مطالع الأنوار على صحاح الآثار، (٤/ ٢٢٦).

(٤) قتادة السدوسي: أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث ابن سدوس، السدوسي البصري الأكمه، كان تابعياً وعالماً كبيراً، وكانت ولادته سنة ستين للهجرة. وتوفي سنة سبع عشرة ومائة بواسط. انظر ابن خلكان: وفيات الأعيان (٤/ ٨٥).
(٥) محمد بن عبد الملك التاريخي البغدادي، أبو بكر السراج، [الوفاة: ٣١١ - ٣٢٠ هـ]، ولقب بالتاريخي لاعتنائه التام بالتواريخ. الذهبي: تاريخ الإسلام، بتحقيق: بشار معروف، (٦/ ١٠٣٥).

(٦) لم أقف على هذا الكتاب، إلا أن العيني نقل عن هذا الكتاب، في كتابه: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣/ ٤٠).

(٧) المدائني: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف المدائني، الأخباري، العلامة، الحافظ، الصادق، نزل بغداد، وصنف التصانيف، وكان عجباً في معرفة السير والمغازي والأنساب وأيام العرب، مصدقاً فيما ينقله، عالي الإسناد، مات في سنة أربع وعشرين ومائتين. الذهبي: سير أعلام النبلاء، (١٠/ ٤٠٠، ٤٠١).

(٨) ابن الكلبي: هشام بن محمد بن السائب بن بشر بن عمر الكلبي، أبو المنذر، الأخباري، كان عالماً بالنسب وأخبار العرب وأيامها ووقائعها ومثالبها، مات سنة أربع ومائتين وقيل سنة ست ومائتين. شهاب الدين الرومي: معجم الأدياء، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، (٦/ ٢٧٧٩).
(٩) حُضَيْن بن المنذر بن الحارث بن وعلة الرقاشي، أبو ساسان البصري، كنيته أبو محمّد، وأبو ساسان لقب، روى عن: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، روى عنه: الحسن البصري، قيل أنه مات سنة سبع وتسعين. المزني: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٦/ ٥٦٠، ٥٥٥).

عثمان (١) وعلي (٢) رضي الله عنهما وعن غيرهما.
وروى عن الحسن البصري، وكان أسيراً عند بني أمية، فقتله أبو مسلم
الخراساني (٣).

(وَالْعُرُوضُ) بضم العين، جمع: عَرْضُ بِسكون (٤) الرء وهو المتاع
مقابل النَّقْد، وأراد به الشركة في العُرُوض، وفيه خلافُ فقال أصحابنا: لا
يصحُّ شركة مفاوضة ولا شركة عِنان إِلَّا بالنَّقْدَيْن وهما: الدَّرَاهِم
والدَّنَانِير (٥). وقال مالك (٦): يجوز في العروض إذا اتَّحد الجنس (٧)، وعند
بعض الشافعية: يجوز إذا كان عَرْضاً مثلياً (٨)، وقال محمد (٩): يصحُّ أيضاً

(١) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الصحابي القرشي
الأموي يجتمع هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف، ذو النورين، أسلم في أول
الإسلام، وهو رابع الخلفاء الراشدين، تزوج رقية وبعدها أم كلثوم بنتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم، قتل شهيدا سنة خمس وثلاثين. ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، طبعة دار الكتب
العلمية، (٥٧٨ / ٣).

(٢) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه
وسلم، وكنيته: أبو الحسن أخو رسول الله صلى الله عليه وسلم في المؤاخاة أول الهجرة إلى المدينة
وصهره على ابنته فاطمة سيدة نساء العالمين، وأبو السبطين الحسن والحسين، شهد جميع المشاهد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تبوك، وهو رابع الخلفاء الراشدين، توفي سنة أربعين
رضي الله عنه. ابن الأثير: أسد الغابة، (٨٧ / ٤).

(٣) أبو مسلم الخراساني: اسمه عبد الرحمن بن مسلم، ليس بأهل أن يحمل عنه شيء، هو
شر من الحجاج وأسفك للدماء، راح تحت سيفه ستمائة ألف أو يزيدون، وقامت به الدولة العباسية،
وفي آخر أمره قتله أبو جعفر المنصور سنة سبع وثلاثين ومائة. الذهبي: ميزان الاعتدال، (٢ /
٥٨٩، ٥٩٠).

(٤) في النسخة (أ) بسكون أما في النسخة (س) سكون .
(٥) انظر العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٤٠ / ١٣)، يراد هنا من سوى
المالكية، وبعض الشافعية، كما سيأتي.

(٦) الامام مالك: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة،
وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة، له من الكتب:
الموطأ، والمسائل وغيره، توفي سنة مائة وتسع وسبعون. الزركلي: الأعلام، (٢٥٧ / ٥).

(٧) هذا ما وجدته في المخطوطة، لكن في المدونة لم يشترط اتحاد الجنس، يقول في المدونة:
قلت: هل تجوز الشركة بالعروض، يكون عندي ثياب وعند صاحبي حنطة أو دواب، فاشتركنا
في ذلك، أتجوز الشركة فيما بيننا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: نعم لا بأس بذلك. الامام
مالك: في كتابه المدونة، (٦٠٤ / ٣)، وهو المفتي به عند المالكية انظر الخرشي: شرح مختصر
خليل، (٤٠ / ٦).

(٨) انظر الشربيني شمس الدين: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٢٢٥ / ٣).
(٩) هو محمد بن الحسن الشيباني، مولى لبني شيبان، حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه
على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة، مات بالري، في إيران اليوم، سنة
سبع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة. انظر الشيرازي: طبقات الفقهاء، (ص: ١٣٥).

بالفلوس الرائجة؛ لأنها برواجها تأخذ^(١) حكم النقدين، وقال أبو حنيفة^(٢) وأبو يوسف^(٣): لا يصح لأن رواجها عارض^(٤).

(وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ)، أي: ما يدخل تحت الكيل أو الوزن؛ أي: هل يجوز قسمته؟ (مُجَازَفَةٌ^(٥) أَوْ) يجوز (قَبْضَةٌ قَبْضَةٌ لِمَا لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا) اللام في قوله: «لِمَا» مكسورة والميم مخففة؛ أي: لأجل عدم رؤية المسلمين بأسأ في أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً في النهْد؛ أي: فكما جَوَّزُوا النَّهْدَ الَّذِي فِيهِ التَّفَاوُتُ، فَكَذَلِكَ جَوَّزُوا مُجَازَفَةَ الْمَكِيلِ وَالْمُوزُونِ مَعَ التَّفَاوُتِ أَوْ لَا بَدَّ مِنَ الْكَيْلِ فِي الْمَكِيلِ، وَالْوِزْنِ فِي الْمُوزُونِ.

(وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) قيل: المراد بها مجازفة الذهب بالفضة وبالعكس لجواز التفاضل فيه، وكذا^(٦) كلُّ ما جاز التفاضل فيه ممَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِنَ الْمَطْعُومَاتِ وَنَحْوِهَا، هَذَا إِذَا كَانَ الْمَجَازَفَةُ فِي الْقِسْمَةِ، وَقَلْنَا: الْقِسْمَةُ بَيْعٌ^(٧).

وقال ابن بطال^(٨): قسمة الذهب بالذهب مجازفةً، والفضة بالفضة ممَّا

(١) وقع خطأ في النسخ فكتبت، (ياخذ).

(٢) أبو حنيفة: النعمان بن ثابت بن زوطى بن مائه، الفقيه الكوفي، مولى تيم الله بن ثعلبة، أدرك أربعة من الصحابة، توفي سنة خمسين ومائة. انظر ابن خلكان: وفيات الأعيان، (٥/٤١٤، ٤٠٥).

(٣) أبو يوسف: القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، كان يعرف بالحفظ للحديث، وكان يحضر المحدث فيحفظ خمسين وستين حديثاً فيقوم فيمليها على الناس. ثم لزم أبا حنيفة النعمان بن ثابت فتفقه وغلِبَ عليه الرأي، وعينه الخليفة العباسي المهدي على قضائه، سنة اثنتين وثمانين ومائة في خلافة هارون. انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، طبعة دار الكتب العلمية، (٧/٢٣٨، ٢٣٩).

(٤) الزيلعي الحنفي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (٣/٣١٦).

(٥) مجازفة: أصلها جَزَفَ، والجَزَفُ: المجهول القدر. مكيلاً كان أو موزوناً. ابن منظور: لسان العرب، (٩/٢٧).

(٦) هذا في النسخة (أ) و(ع)، وفي النسخة (س) كتبت (التفاضل وكذلك).

(٧) جزء من هذا الشرح أورده العيني في كتابه: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٤٠، ٤١/١٣). وهو شرح لعنوان أورده البخاري: (باب الشركة في الطعام والنهد والعروض وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة، لما لم ير المسلمون في النهْد بأساً أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً، وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقران في التمر). البخاري: صحيح البخاري (٣/١٣٧).

(٨) ابن بطال: أبو الحسن؛ علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي ويعرف بابن اللجام، شارح صحيح البخاري، توفي في صفر سنة تسع وأربعين وأربعمائة، كان من كبار المالكية. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، (٨/٤٧، ٤٨).

لا يجوز بالإجماع لجريان الربا فيه^(١)، وأمّا قسمة الذهب مع الفضة مجازفة فكرهه مالك^(٢) وأجازة الكوفيون والشافعي^(٣) وآخرون، وكذلك لا يجوز قسمة البرّ مجازفةً وكلّ ما حرم فيه التفاضل لجريان الربا فيه أيضاً^(٤)، انتهى.

والحاصل: أنّه كما^(٥) أنّ مبنى النهّد على الإباحة وإن حصل التّفاوت في الأكل، فكذلك مجازفة الذهب بالفضة، وإن كان فيه التّفاوت لاختلاف الجنس بخلاف الذهب بالذهب والفضة بالفضة لجريان الربا فيه.

(وَالْقِرَانِ فِي الثَّمَرِ) بِالْجَرِّ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «فِي النَّهْدِ»، وَيُرْوَى: وَالْإِقْرَانِ^(٦)؛ أَي: الْجَمْعُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ، بَأَنْ يَأْكُلَ هَذَا تَمْرَتَيْنِ، وَهَذَا تَمْرَةَ تَمْرَةَ، وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ مُسْتَوْفَى فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ^(٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي: «كِتَابِ الْمَظَالِمِ»، فِي: «بَابِ إِذَا أَدْنَى إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئًا جَازَ هَذَا»^(٨).
وظاهر كلام البخاري: جواز قسمة الذهب بالذهب، والفضة بالفضة مثلاً

(١) انظر المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي، (٣ / ٨٢). والدسوقي: في كتابه الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، (٣ / ٢٢). والشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (٢ / ٢٨٢). وابن قدامة: المغني، (٤ / ١٤).

وجملة (قسمة الذهب بالذهب مجازفة، والفضة بالفضة ممّا لا يجوز بالإجماع لجريان الربا فيه وأمّا)، وردت في النسخة (أ) ولم ترد في النسخة (س).

(٢) هكذا أورد ابن بطال، لكن بالرجوع إلى كتب المالكية نرى أنه لا بأس به، فقد قال مالك: ولا بأس ببيع سوار ذهب لا يعلم وزنه بفضة لا يعلم وزنها، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة جزافاً. أبو بكر محمد التميمي الصقلي: الجامع لمسائل المدونة، (١٢ / ٤٦٧). وهذا هو المفتى به عند المالكية. انظر محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، أبو عبد الله المالكي: التاج والإكليل لمختصر خليل، (٦ / ١٠٧).

(٣) الإمام الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة، توفي سنة مائتان وأربع. انظر: الزركلي: الأعلام، (٦ / ٢٦). وانظر: الشافعي: الأم، (٣ / ٣٣).
(٤) ابن بطال: شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٧ / ٧).

(٥) وعند (س) (أنه كان).

(٦) وعند (س) (في الإقران).

(٧) ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، أدرك ابن عمر الفتح، وهو ابن عشرين سنة، وروى العديد من الأحاديث، وكان رضي الله عنه من أهل الورع والعلم، وكان كثير الإتيان لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات بمكة سنة ثلاث وسبعين رضي الله عنه. ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (٣ / ٩٥٠، ٩٥٢).

(٨) البخاري: صحيح البخاري، طبعة دار طوق النجاة، رقم (٢٤٥٥)، (٣ / ١٣١).

مجازفة، ويمكن أن يحتج له بحديث جابر رضي الله عنه في مال البحرين^(١)،
والجواب: أن قسمة العطاء ليست على حقيقة القسمة؛ لأنه غير مملوك
للأخذين قبل التمييز، والله أعلم.

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَعَثًا قَبْلَ السَّاحِلِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ،
وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِي الزَّادِ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ
بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِرْوَدِي تَمْرًا، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ
قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِي، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ،
فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْتَ، قَالَ: ثُمَّ أَنْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَأَذَا حُوتٌ
مِثْلُ الظَّرْبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ
بِضَلْعَيْنِ مِنَ أَضْلَاعِهِ، فَنُصِبَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ، فَرَحَلْتُ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ
تُصِبهُمَا^(٢).

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ^(٣)) قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ وَهْبِ بْنِ
كَيْسَانَ^(٤)) بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية وبالمهملة وبالنون، وقد مرَّ في
«البيع» في «شراء الدواب»^(٥)، (عَنْ جَابِرِ^(٦) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الأنصاري

(١) والحديث في البخاري: عن جابر رضي الله عنه، قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم:
«لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا - ثلاثاً»، فلم يقدم حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم،
فأمر أبو بكر منادياً فنأدى: من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ، فليأتنا، فأتيتُه،
فقلت: إن النبي صلى الله عليه وسلم وعدني فحسب لي ثلاثاً. المرجع السابق رقم الحديث (٢١٧٤)،
(١٦٠ / ٣).

(٢) البخاري: الجامع المسند، باب الشَّرْكَةِ فِي الطَّعَامِ، (٣ / ١٣٧).

(٣) عبد الله بن يوسف التنيسي، أبو محمد الكلاعي المصري. أصله دمشقي، روى عنه:
البخاري ويحيى بن معين، وقال البخاري: كان من أثبت الشاميين، مات سنة ثمانٍ عشرة ومئتين.
المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٦ / ٣٣٣، ٣٣٦).

(٤) وهب بن كيسان: أبو نعيم الأسدي، المدني، المؤدب، من موالى آل الزبير بن العوام،
رأى أبا هريرة. وحدث عن ابن عباس، وجابر، وغيرهما من الصحابة، مات في سنة سبع
وعشرين ومئة. الذهبي: سير أعلام النبلاء، (٥ / ٥٢٣).

(٥) البخاري: صحيح البخاري، طبعة دار طوق النجاة، رقم الحديث، (٢٠٩٧)، (٣ / ٦٢).

(٦) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري
السلمي، أحد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه جماعة من الصحابة، وله

رضي الله عنه، (أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا) بفتح
الموحدة، بمعنى المبعوث؛ أي: جيشاً، وكان هذا البعث^(١) في رجب سنة
ثمان للهجرة^(٢) (قَبْلَ السَّاحِلِ) بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: جهة السَّاحِلِ،
وهو شاطئ البحر (فَأَمَرَ) بتشديد الميم، من التَّأْمِيرِ، (عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ
الْجَرَّاحِ) أي: جعل أبا عُبيدة رضي الله عنه أميراً عليهم.

وأبو عُبيدة^(٣) - بضم المهملة - هو عامرُ بن عبد الله بن الجَرَّاحِ - بفتح
الجيم وتشديد الراء وبالحاء المهملة - الفهريُّ القرشيُّ أمين الأمة، أحدُ
العشرة، شهد المشاهد كلها، وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
أحدٍ، ونزع الحلقتين اللتين دخلتا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حلق هذا المغفر^(٤) (بِفِيهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، وَمَاتَ بِالشَّامِ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ فِي
طَاعُونَ عَمَوَاسَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ)^(٥) رضي الله عنه، وكان سنة
يوم مات ثمانياً وخمسين سنة.

(وَهُمْ) أي: البعث الذي هو الجيش، (ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا
كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِي الزَّادِ) قال الكرمانِيُّ: إذا فني فكيف أمر بجمع
الأزواد؟ فأجاب: بأنَّه إمَّا أن يريد فناء زاده خاصة، أو يريد بالفناء: القلَّة^(٦)،
وقال العينيُّ^(٧): يجوز أن يقال معنى فَنِي: أشرفَ على الفناء^(٨)، وأنت خبيرٌ
بأنَّه يرجع إلى التوجيه الثاني للكرمانِي.

ولأبيه صحبة، مات سنة ثمان وسبعين. ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة،
(٥٤٦/١، ٥٤٧).

(١) وعند (ع) بدون (البعث).

(٢) وعند (س) (من الهجرة).

(٣) وعند (س)، (وأبا عبيدة)

(٤) وعند (س)، (حلق المغفرة).

(٥) معاذُ بن جبلُ بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب الأنصاري الخزرجي ثم
الجشمي، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وشهد بدرًا وأحدًا، والمشاهد كلها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن
مسعود، وتوفي في طاعون عمواس كذلك، سنة ثمان عشرة. ابن الاثير: أسد الغابة ط العلمية،
(١٨٧/٥).

(٦) الكرمانِي: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، (٥١/١١).

(٧) العيني: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ،
علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب - في تركيا اليوم - (وإليها نسبته)
من كتبه: (عمدة القاري في شرح البخاري)، و: (مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار)، و: (العلم
الهيبي في شرح الكلم الطيب)، توفي سنة ٨٥٥هـ. انظر الزركلي: الأعلام، (٧/١٦٣، ١٦٤).

(٨) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٤٢/١٣).

(فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ) أَي: بِجَمْعِ أَزْوَادِهِمْ (فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَكَانَ مِزُودِي تَمْرٍ) الْمِزُودُ - بِكَسْرِ الْمِيمِ - مَا يَجْعَلُ فِيهِ الزَّادُ كَالْجِرَابِ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (١): «بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَوَّدْنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ» فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً (٢).

(فَكَانَ) أَي: أَبُو عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّىٰ فَنِيَّ فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَقُلْتُ)، الظَّاهِرُ أَنَّ الْقَائِلَ هُوَ وَهَبُ بْنُ كَيْسَانَ: (وَمَا تُعْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ) أَي: جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْتُ) أَي: وَجَدْنَا فَقْدَهَا مُؤَثِّرًا شَاقًّا عَلَيْنَا، أَوْ لَقَدْ حَزْنَا لِفَقْدِهَا، (قَالَ) أَي: جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ) كَلِمَةٌ «إِذَا» لِلْمُفَاجَأَةِ، وَالْحُوتُ: يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْمُنْتَهَى»: وَالْجَمْعُ: حَيْتَانُ (٣)، وَقَالَ ابْنُ سَيْدِهِ: الْحُوتُ: السَّمَكُ اسْمُ جِنْسٍ، وَقِيلَ: هُوَ مَا عَظُمَ مِنْهُ، وَالْجَمْعُ: أَحْوَاتُ (٤). وَفِي كِتَابِ الْفِرَاءِ (٥): جَمَعَهُ: أَحْوَاتٌ فِي الْقَلِيلِ، فَإِذَا كَثُرَتْ (٦) فَهِيَ الْحَيْتَانُ (٧). (مِثْلُ الظَّرْبِ) بِفَتْحِ الظَّاءِ الْمَعْجَمَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَاحِدَةُ الظَّرَابِ، وَهِيَ الرَّوَابِي الصَّغَارُ (٨)، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الظَّرَابُ: الْجِبَالُ الصَّغَارُ، وَاحِدُهَا:

(١) مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَشِيرِيِّ، أَبُو الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيُّ، صَاحِبُ الصَّحِيحِ، مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ. مَغْطَايَ ابْنِ قَلِيحِ الْحَنْفِيِّ: إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، (١١١ / ١٦٩، ١٧٠).

(٢) مُسْلِمٌ: صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ إِبَاحَةِ مَيْتَاتِ الْبَحْرِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (١٩٣٥)، (٣ / ١٥٣٥).

(٣) صَاحِبُ الْمُنْتَهَى لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ فِيمَا لَدِي مِنَ الْمُرَاجِعِ، لَكِنْ ذَكَرَ هَذَا الْعَيْنِي فِي كِتَابِهِ: عَمْدَةُ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، (١٣ / ٤٢).

(٤) انْظُرْ ابْنَ سَيْدِهِ: الْمَحْكَمُ وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ، (٣ / ٤٩٣).

(٥) الْفِرَاءُ: أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ، الْعَلَامَةُ، الْكُوفِيُّ، النَّحْوِيُّ، صَاحِبُ الْكِسَائِيِّ، كَانَ ثِقَةً، لَهُ كِتَابٌ (مَعَانِي الْقُرْآنِ)، قِيلَ: عَرَفَ بِالْفِرَاءِ لِأَنَّهُ كَانَ يُفْرِي الْكَلَامَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْفِرَاءُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّحْوِ، مَاتَ الْفِرَاءُ: بِطَرِيقِ الْحَجِّ، سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَتَيْنِ، وَلَهُ ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ سَنَةً رَحِمَهُ اللَّهُ. انْظُرْ: الذَّهَبِيُّ: سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، (١٠ / ١١٨، ١٢١).

(٦) وَفِي (ع) (كَسْرَتِ).

(٧) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْفِرَاءِ الْمَتَوَفَّرَةِ لَدِي، لَكِنْ أوردَهُ الْعَيْنِي: فِي عَمْدَةِ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، (١٣ / ٤٢). وَكَذَلِكَ أوردَهُ أَبُو عُبَيْدِ الْهَرَوِيِّ: الْغَرِيبِينَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، فِي بَابِ حُوتٍ، (٢ / ٥٠٦).

(٨) الْجَوْهَرِيُّ: الصَّاحِحُ تَاجُ اللُّغَةِ وَصَاحِبُ الْعَرَبِيَّةِ، بَابُ ظَرْبٍ، (١ / ١٧٤).

ظَرِبَ^(١)، بوزن كتف، وقد يجمع في القلّة على أَظْرِبُ^(٢).
(فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً) كذا هو في نسخة الأصيلي^(٣)،
وروي: <ثمانية عشرة^(٤) ليلة^(٥)>، وقال ابن التين: الصواب هو الأوّل^(٦)،
وروي: «فأكلنا منه شهراً^(٧)»، وروي: نصف شهر طرّاً، وبقية ذلك
قديماً^(٨).

وقال النّووي^(٩): من قال: «شهرًا» هو الأصل ومعه زيادة علم^(١٠)، ومن
روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها فُدم المثبت، والمشهور عند
الأصوليين^(١١) أنّ مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم نفي الزيادة^(١٢).
(ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ) بكسر الضاد وفتح اللام، وقال في «أدب

(١) وعند (ع): (ظرف).

(٢) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، باب ظرب، (٣/١٥٦).

(٣) الأصيلي: أبو محمّد عبد الله بن إبراهيم الإمام، شيخ المالكية، عالم الأندلس، أبو محمّد
عبد الله بن إبراهيم الأصيلي، كتب بمكة عن أبي زيد الفقيه (صحيح البخاري)، وله كتاب (الدلائل)
في اختلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي، ولي قضاء سرقسطة، توفي في ذي الحجة، سنة اثنتين
وتسعين وثلاث مائة، وشيخه أمّ. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، (١٦/٥٦٠، ٥٦١). لم أف
على نسخة روايته لصحيح البخاري. وبهذا اللفظ رواه مالك في الموطأ: (٥/١٣٦٢).

(٤) ولعل الأصح أن يقال (ثماني عشرة)، كما في رواية البخاري، رقم (٢٤٨٣)، (٣/
١٣٧).

(٥) البخاري: صحيح البخاري، باب حمل الزاد على الرقاب، رقم الحديث (٢٩٨٣)، (٤/
٥٥).

(٦) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣/٤٢).

(٧) وهي رواية عند البيهقي: في السنن الكبرى، باب الحيتان ومينته البحر، رقم (١٨٩٦٢)،
(٩/٤٢٢).

(٨) القاضي عياض بن موسى اليحصبي: شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمّى إكمال
المعلم بفوائد مسلم، (٦/٣٧٧).

(٩) النّووي: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النّووي، الشافعي، أبو
زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته سنة ست مائة وستة وسبعون هجري
في نوى (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته. الزركلي: كتاب الأعلام، (٨/١٤٩).

(١٠) وعند (ع): لم يذكر لفظ (علم).

(١١) وعند (ع): (أصوليون).

(١٢) النّووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (١٣/٨٨).

الكاتب»: ضِلْعٌ وضِلْعٌ^(١). وقال الهروي^(٢): هما لغتان والضلع مؤنث^(٣) (من أضلاعِهِ فُنُصِبَا) على البناء للمفعول، (ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا^(٤)) فَلَمْ تُصِيبْهُمَا).

وفي رواية مسلم: فأقمنا عليها شهراً، ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه قلال الدُّهن، ونقتطع منه الفِدر كالثَّور، ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدها في وقب عينه، وتزوَّدنا من لحمه وشائق، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له، فقال: «هو رزقٌ أخرجهُ الله لكم فهل معكم من لحمه شيءٌ فتطعمونا؟» قال: فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله^(٥).

الوقب - بفتح الواو وسكون القاف وبالموحدة -: هو النُقرة التي تكون فيها العين^(٦).

والفِدر - بكسر الفاء وفتح الدال المهملة وفي آخره راء - جمع: فِدرَة، وهي القطعة من اللحم^(٧).

والوشائق - بالشين المعجمة - جمع: وشيقة، وهي اللحم القديم^(٨).

وفي لفظٍ للبخاري: «نرصد عيراً لقريش فأقمنا بالسَّاحلِ نِصْفَ شهرٍ فأصابنا جوعٌ شديدٌ حتَّى أكلنا الخَبَطَ^(٩)، فسُمِّي ذلك الجيش جيشَ الخَبَطِ فألقى لنا البحر دابةً يُقال لها: العنبر، فأكلنا منها نصف شهرٍ، وأدَّهنا من ودَّكه

(١) ابن قتيبة الدينوري: أدب الكاتب، (ص: ٥٣٥).

(٢) لم أقف له على ترجمة ولعله، الهروي اللغوي: أحمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبيد الهروي، صاحب الغريبين في لغة القرآن ولغة الحديث، أخذ اللُّغة عن الأزْهري وغيره، توفي لست خلون من رجب سنة إحدى وأربعمئة. تاج الدين السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، (٤/ ٨٤، ٨٥).

(٣) نقل عنه العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣/ ٤٢).

(٤) وعند (س) و (ع): (تحتها).

(٥) مسلم: صحيح مسلم، باب اباحة ميتات البحر، برقم (١٩٣٥)، (٣/ ١٥٣٥).

(٦) ابن الاثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، باب وقب، (٥/ ٢١٢).

(٧) انظر القاضي عياض: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، باب فدرن (٢/ ١٤٨).

(٨) انظر ابن الاثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، باب وشق، (٥/ ١٨٩).

(٩) الخبط: ما سقط من الشجر. الفارابي: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، كتاب: معجم ديوان الأدب، (١/ ٢١٧).

حتى ثابت إيلنا أآسامنا»^(١).

وفي مسلم: قال أبو عبيدة - يعني: للعنبر -: ميلة، ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي سبيل الله عز وجل وقد اضطررتم فكلوا^(٢).

هذا [و] قال القرطبي^(٣): جمع أبي عبيدة الأزواد وقسمتها بالسوية إما أن يكون حكماً حكّم به لِمَا شاهد من الضرورة وخوفه من تلف من لم يبق معه زاد، فظهر له أنه وجب على من معه زاد أن يواسي من ليس معه زاد^(٤)، أو يكون عن رضا منهم، وقد فعل مثل ذلك غير مرة سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذلك قال بعض العلماء: هو سنة^(٥).

وقال ابن بطال: استدلل بعض العلماء بهذا الحديث^(٦) بأنه لا يقطع سارق في مجاعة؛ لأنّ المواساة واجبة للمحتاجين، وخصّه أبو عمر^(٧) بسرقة المآكل، وفي الحديث: أنّ للإمام أن يواسي بين الناس في الأقوات في الحضر بئمن وغيره كما فعل ذلك في السفر^(٨). وفيه قوة إيمان هؤلاء البعث، إذ لو ضعف والعياذ بالله تعالى لما خرجوا

(١) البخاري: صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: {أحلّ لكم صيد البحر} [المائدة: ٩٦]، رقم الحديث (٥٤٩٤)، (٩٠ / ٧)، ومعنى ثابت: أي رجعت إلينا العافية.
(٢) مسلم: صحيح مسلم، باب اباحة ميتات البحر، رقم الحديث (١٩٣٥)، (٣ / ١٥٣٥).

(٣) القرطبي: أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، أبو العباس القرطبي، ولد بقرطبة سنة ثمان وسبعين وخمسائة، وسمع الكثير هناك، وشرح مسلم وسماه «المفهم»، واختصر الصحيحين، ودرس بالإسكندرية على مذهب مالك، وتوفي سنة ست وخمسين وستمائة. أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السّودوني: الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، (١ / ٤٣٨).

(٤) و(ع): لم يذكر هذه الجملة: (فظهر له أنه وجب على من معه زاد أن يواسي من ليس معه زاد).

(٥) القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (٥ / ٢١٩).

(٦) وفي (ع): قال: (ولذلك قال بعض العلماء بأنه لا يقطع سارق في مجاعة)؛ لأن هذا شبهة تدرأ فيها الحدود.

(٧) أبو عمر: ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، الإمام، العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، وطلب العلم بعد التسعين وثلاثمائة، وأدرك الكبار، وطال عمره، وعلا سنده، وتكاثر عليه الطلبة، وجمع وصنف، ووثق وضعف، توفي ليلة الجمعة من ربيع الآخر، سنة ثلاث وستين وأربع مائة. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (١٨ / ١٥٣).

(٨) ابن بطال: شرح صحيح البخاري لابن بطال، باب ما جاء في الشركة في الطعام والنهد، (٧ / ٧).

وهم ثلاثمائة وليس معهم سوى جراب تمر، كما في الحديث المذكور^(١).
وقال القاضي عياض: ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم زوّدهم
الجراب^(٢) زائداً عما كان معهم من الزاد من أموالهم، ويحتمل أنه لم يكن
في أزوادهم تمرٌ غير هذا الجراب^(٣)، وكان معهم غيره من الزاد^(٤).

قيل: ويحتمل أن الجراب الذي زوّدهم الشّارع كان على سبيل البركة،
فلذا كانوا يأخذونه تمرّة تمرّة.

وفيه: فضل أبي عبيدة؛ ولهذا سمّاه الشّارع أمين هذه الأمة، وفيه: النّظر
في القوم والتّدبير فيهم، وفيه: فضل الصّحابة رضي الله عنهم على ما كان
فيهم من البؤس، وفيه: رضاهم بالقضاء وطاعتهم للأمير، وفيه: جواز
الشركة في الطّعام وخط الأزواد في السّفرة إذا كان ذلك أرفق بهم^(٥).
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «فأمر أبو عبيدة» بأزواد ذلك
الجيش فجمع ذلك كله، ولما كان يُفرّق عليهم كلّ يوم قليلاً قليلاً صار في
معنى النّهد.

وقال الداودي^(٦): ليس في حديث أبي عبيدة ولا الذي بعده^(٧) ذكر
المجازفة؛ لأنهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل، وإنما تفضّل^(٨) بعضهم بعضاً،
أو أخذ الإمام من أحدهم للآخر.

وأجاب ابن التّين: بأنّه إنما أراد أنّ حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه لكنهم
تناولوه مجازفةً كما جرت العادة^(٩).

(١) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤٢ / ١٣).

(٢) وعند (ع): (الجرب).

(٣) وفي (س): (غير هذا الباب).

(٤) انظر: القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٦ / ٣٧١).

(٥) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤٢ / ١٣).

(٦) الداودي: أحمد بن نصر الداودي الأسدي، أبو جعفر، من أئمة المالكية بالمغرب، شرح
الموطأ، وكان فقيهاً فاضلاً متقناً مؤلفاً مجيداً له حظ من اللسان والحديث والنظر، ألف كتابه
الواعي في الفقه، والنصحية في شرح البخاري والإيضاح في الرد على القدرية وغير ذلك، توفي
بتلمسان سنة ثنتين وأربعمائة. ابن فرحون برهان الدين اليعمري: الديباج المذهب في معرفة أعيان
علماء المذهب، (١٦٥/١، ١٦٦).

(٧) وعند (ع): (بعد بدون هاء).

(٨) هكذا وقع في جميع النسخ، والأصح (يفضل).

(٩) نقل عنهما ابن حجر في الفتح، انظر: ابن حجر: فتح الباري، (٥ / ١٣٠).

والحديث أخرجه المؤلف في: «المغازي»^(١)، وفي: «الجهاد»^(٢) أيضاً، وأخرجه مسلم في: «الصَّيْد»^(٣)، والترمذي^(٤)، في: «الزُّهْد»^(٥)، والنَّسَائِي^(٦) في: «الصَّيْد وَالسَّيْر»^(٧)، وابن ماجه^(٨) في: «الزُّهْد»^(٩).

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَفَّتْ أَرْوَاحُ الْقَوْمِ، وَأَمْلَقُوا، فَأَتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ، فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) البخاري: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر، حديث رقم (٤٣٦٠)، (١٦٦ / ٥).

(٢) المرجع السابق، كتاب الجهاد والسير، باب حمل الزاد على الرقاب، حديث رقم (٢٩٨٣)، (٥٥ / ٤).

(٣) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصيد، رقم: (١٩٣٥)، (١٥٣٧ / ٣). وفي (س): (ومسلم في السير).

(٤) الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحَّك، الحافظ، العلم، الإمام، البارع، ابن عيسى السلمي، الترمذي الضرير، مصنف (الجامع)، وكتاب (العلل)، وغيرهم، ارتحل الى خراسان والعراق والحرمين، ولم يرحل إلى مصر والشام، توفي أبو عيسى في ثالث عشر رجب، سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، (٢٧٠ / ١٣).

(٥) الترمذي: الجامع الكبير، سنن الترمذي، حديث رقم (٢٤٧٥)، (٢٢٧ / ٤).

(٦) النَّسَائِي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، الإمام، الحافظ، النَّبَت، شيخ الإسلام، ناقد الحديث، صاحب (السنن)، ولد بنسا في سنة خمس عشرة ومائتين، وطلب العلم في صغره، قال الدارقطني: خرج حاجاً فامتحن بدمشق، وأدرك الشهادة فقال: احمولوني إلى مكة، فحمل وتوفي بها، وهو مدفون بين الصفا والمروة، وكانت وفاته في شعبان سنة ثلاث وثلاث مائة. الذهبي: سير أعلام النبلاء، (١٣٣، ١٢٥ / ١٤).

(٧) النَّسَائِي: المجتبى، سنن النسائي، كتاب الصيد والذبائح، حديث رقم (٤٣٥٤)، (٧ / ٢٠٨).

(٨) ابن ماجه: محمد بن يزيد الربيعي مولا هم أبو عبد الله بن ماجه القزويني الحافظ، سمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها من البلاد، قال الخليلي: ثقة كبير متفق عليه محتج به، له معرفة بالحديث وحفظ وله مصنفات في السنن والتفسير والتاريخ، توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين. ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، (٥٣١ / ٩).

(٩) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، حديث رقم (٤١٥٩)، (١٣٩٢ / ٢).

«نَادِ فِي النَّاسِ، فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ»، فَبَسِطَ لِدَلِكِ نِطْعًا، وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّطْعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَأَخْتَتَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ»^(١).

(حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ)^(٢) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة، ومرحوم: بالراء وبالحاء الممهلة، هو بشر بن عبيس بن مرحوم بن عبد العزيز العطار^(٣)، وقد مرَّ في «باب إثم من باع حراً»^(٤)، قال: (حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ)^(٥) أبو إسماعيل، (عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ)^(٦) مصغر عبد، مولى سلمة بن الأكوع، مات بالمدينة سنة ست أو سبع وأربعين ومائة، (عَنْ سَلْمَةَ)^(٧) بفتحات؛ أي: ابن الأكوع، واسمه: سنان بن عبد الله الأسلمي، وكنيته أبو مسلم، وقيل: أبو عامر، وقيل: أبو إياس رضي الله عنه^(٨)، أنه

(١) البخاري: صحيح البخاري، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، (١٣٧ / ٣).
 (٢) بشر بن عبيس بن مرحوم بن عبد العزيز بن مهرا بن مولى آل معاوية بن أبي سفيان القرشي البصري العطار، سمع حاتم بن إسماعيل ويحيى بن سليم، روى له البخاري في الشركة والبيوع والجهاد. انظر: أبو نصر البخاري: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، (١١٣).
 (٣) وفي (س): (عبد العزيز بن العطار).
 (٤) البخاري: صحيح البخاري، (٨٢ / ٣).

(٥) حاتم بن إسماعيل: أبو إسماعيل الكوفي سكن المدينة، قال الواقدي: أشهدني أنه مولى لبني عبد الدار من بني عبد الحارث وأعطاني سجلا، وقال: لا تذكره لأحد حتى أموت. سمع يزيد بن أبي عبيد، روى عنه القعني وعبد الله الحنفي وقتيبة وأبو ثابت في الوضوء والجهاد وغير موضع، توفي يوم الجمعة لسبع خلون من جمادى الأولى سنة ١٨٧. أبو نصر البخاري: كتاب الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، (٢٠٤ / ١).

(٦) يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع الأسلمي سمع سلمة بن الأكوع روى عنه بكير بن عبد الله بن الأشج ومات قبله وحاتم بن إسماعيل ويحيى بن سعيد القطان وأبو عاصم ومكي بن إبراهيم في العلم والتفسير والأضاحي، قال الواقدي مات بعد خروج محمد بن عبد الله بسنتين أو ثلاث. أبو نصر البخاري: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (٨١٢ / ٢). وفي (س): (بن أبي عبيدة).

(٧) سلمة بن عمرو بن الأكوع ويقال له سلمة بن الأكوع أبو مسلم الأسلمي المدني، سكن الريدة، سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، روى عنه إياس ومولاه يزيد بن أبي عبيد والحسن بن محمد بن الحنفية في العلم والنكاح والجهاد وعمرة الحديبية، توفي سنة ٧٤، كان يوم أن توفي ابن ثمانين سنة. أبو نصر البخاري: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، (٣٢٠ / ١).

(٨) ابن الاثير: أسد الغابة، (٥١٧ / ٢).

قَالَ: حَفَّتْ أَرْوَادُ الْقَوْمِ، أَي: قَلَّتْ، وفي رواية المستملي^(١): >أَرْوَدَةُ الْقَوْمِ< (٢) (وَأَمْلَقُوا)، أَي: افتقروا، يقال: أَمَلَقَ، إِذَا افْتَقَرَ^(٣)، قال تعالى: ﴿حَشِيَّةٌ مِّمْلَقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، وقد يأتي متعدياً بمعنى: أفنى (فَاتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ، فَدَخَلَ) أَي: عمر رضي الله عنه، (عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَادِ) أمرٌ من النداء، (فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ فَبَسِطَ) على البناء للمفعول، (لِذَلِكَ نَطَعُ^(٤)) فيه أربع لغات، (وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّطَعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا وَبَرَكَ) بتشديد الراء؛ أَي: دعا بالبركة، (عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ) جمع: وعاء، (فَاخْتَتَى النَّاسُ) بسكون الحاء المهملة بعدها تاء مثناة فوقية ثم تاء مثناة، من الاحتناء، من حَتًا يَحْتُو حَتْوًا، وَحَتَّى يَحْتِي حَتْيًا، وهو الأخذ بالكففين^(٥). (حَتَّى فَرَعُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ)، إنما قال ذلك لأنَّ ذلك كان معجزةً له صلى الله عليه وسلم، وفي رواية البيهقي^(٦) في دلائله من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة

(١) المستملي: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن داود البلخي المستملي، الإمام، المحدث، الرحال، الصادق، راوي (الصحيح) عن الفريزي، حدث عنه: أبو ذر عبد بن أحمد، وكان سماعه لـ (الصحيح) في سنة أربع عشرة وثلاث مائة، توفي: سنة ست وسبعين وثلاث مائة. الذهبي: سير أعلام النبلاء، (١٦ / ٤٩٢).

(٢) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣ / ٤٣).

(٣) انظر: أبو عبيد الهروي: الغريبين في القرآن والحديث، (٦ / ١٧٧٤).

(٤) النِطْعُ: هو بساط الطعام. انظر: الزبيدي: تاج العروس، باب (نطع)، (٢٢ / ٢٦١).

(٥) انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، (١ / ٣٣٩).

(٦) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، هو الحافظ العلامة، الثبت، الفقيه، شيخ الإسلام، وألف كتب كثيرة منها (السنن والآثار) و(الترغيب والترهيب) و(السنن الصغیر) و(شعب الإيمان)، توفي سنة ثمان وخمسين وأربع مائة. انظر سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٦٣، ١٦٩).

الأنصاري^(١)، عن أبيه^(٢): «فما بقيَ في الجيش وعاءٌ إلا ملؤوهُ وبقيَ مثله فضحك؛ أي: النَّبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه^(٣)، وقال: أشهدُ أن لا إله إلا الله وأني رسول الله^(٤)، لا يلقي الله عبداً مؤمناً بهما إلا حُجِبَ من النار»^(٥).

ومطابقة الحديث للترجمة تُؤخذ من قوله: «فيأتون بفضل أزوادهم» ومن قوله: «فدعا وبرك عليه» فإنَّ فيه جمع أزوادهم^(٦)، وهو في معنى النَّهد، ودعاء النَّبي صلى الله عليه وسلم فيها^(٧) بالبركة^(٨)، وهو ظاهرٌ فيما ترجم له^(٩) من كون أخذهم منها^(١٠) كان بغير قسمةٍ مستوية. والحديثُ أخرجهُ المؤلفُ في «الجهاد» أيضاً^(١١)، وهو من أفرادهِ. وروى الطبراني^(١٢): حدَّثنا محمد بن الحسن بن كيسان^(١٣): ثنا أبو

(١) عبد الرَّحْمَن بن أبي عمرة الأنصاري، المدني القاصِّن في اسم أبيه أقوالٌ، روى عن أبيه، وله صحبةٌ، وعن عثمان، وأبي هريرة، وروايته عن عثمان في "صحيح مسلم"، روى عنه: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وشريك بن أبي نمر، توفي سنة مائة وعشرة. الذهبي: تاريخ الإسلام (٣/ ٨٨).

(٢) أبو عمرة الأنصاري النجاري، اختلف في اسمه. فقيل: عمرو بن محسن، وقيل: ثعلبة بن عمرو بن محسن. وقيل: بشير بن عمرو بن محسن بن عمرو ابن عتيك بن عمرو بن مبدول، واسمه عامر بن مالك بن النجار. وهو الصواب إن شاء الله تعالى. وهو والد عبد الرَّحْمَن بن أبي عمرة، له صحبة. روى عنه ابنه عبد الرَّحْمَن، وقتل مع علي بن أبي طالب بصفين. ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (٤/ ١٧٢١).

(٣) وعند (س): لم يذكر (نواجذه).

(٤) وفي (ع): (وأني محمد رسول الله).

(٥) البيهقي: دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، (٦/ ١٢١).

(٦) و(س): لم يذكر هذه الجملة (ومن قوله.....جمع أزوادهم).

(٧) و(س): لم يذكر (فيها).

(٨) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٤٣).

(٩) و(س) لم يُذكر (له).

(١٠) وفي (س) زيادة (ما).

(١١) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم (٢٩٨٢)، (٤/ ٥٥).

(١٢) الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني الحافظ الثبت المعمر، أبو القاسم، لا ينكر له التردد في سعة ما روى، وإلى الطبراني المنتهى في كثرة الحديث وعلوه، فإنه عاش مائة سنة، وسمع وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وبقي إلى سنة ستين وثلاثمائة. الذهبي: ميزان الاعتدال، (٢/ ١٩٥).

(١٣) محمد بن الحسن بن كيسان المصيبي، حدث عن: أبي حذيفة، وعنه: أبو القاسم الطبراني وأكثر عنه في «الصغير» و«الأوسط» و«الكبير» و«كتاب الدعاء» و«حديث أهل البصرة» و«مسند الشاميين». أبو الطيب نايف المنصوري: إرشاد القاضي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني (ص: ٥٣١).

حذيفة^(١): ثنا عكرمة بن عمار^(٢)، عن إياس بن سلمة^(٣)، عن أبيه^(٤) قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوزان^(٥) فأصابنا جهدٌ شديدٌ حتى هممنا بنحر بعض ظهرنا، وفيه: فتناولتُ له - يعني: للأزواد - أنظر كم هو؟ فإذا هو كَرَبِضِ الشاة، قال: فحشونا جُرَبْنَا منه، ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنطفةٍ من ماءٍ في إداوةٍ^(٦)، فأمر بها فصَبَّت في قدحٍ، فجعلنا نتطهر به حتى تطهرنا جميعاً^(٧).

وَرَبِضُ الشاة - بفتح الراء والباء الموحدة وبالضاد المعجمة -: هو موضعُ الغنم الذي يربضُ فيه؛ أي: يمكثُ فيه من ربضٍ يربضُ، إذا لصق به وأقام ملازماً له^(٨).

والجُرْب - بضم الجيم وسكون الراء -: جمع: جراب، والنُّطفة يقال: للماء الكثير والقليل، وهو بالقليل أخصُّ^(٩).

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ، فَنَحَرُ جَزُورًا، فَتَقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ»^(١٠).

(١) أبو حذيفة: موسى بن مسعود النُّهْدِيُّ، المحدث، الحافظ، الصدوق، أبو حذيفة موسى بن مسعود النُّهْدِيُّ، البصري، حدث عن: عكرمة بن عمار، حدث عنه: البخاري، وروى أبو داود، والتِّرْمِذِيُّ، وابن ماجه، توفي في جمادى الآخرة، سنة عشرين ومائتين. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (١٠/ ١٣٧، ١٣٩).

(٢) عكرمة بن عمار أبو عمار العجلي، الحافظ، الإمام، أبو عمار العجلي، البصري، ثم اليمامي، من حملة الحجة، وأوعية الصدق، توفي سنة تسع وخمسين ومائة. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (٧/ ١٣٤، ١٣٩).

(٣) إياس بن سلمة بن الأكوخ الأسلمي المدني، مشهور، وما علمته روى عن غير أبيه، حدث عنه: وعكرمة بن عمار، توفي سنة تسع عشرة ومائة. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (٥/ ٢٤٤).

(٤) وأبوه هو الصحابي سلمة بن الأكوخ رضي الله عنه.

(٥) وفي (س): هوزان.

(٦) الإداوة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء. انظر: الزبيدي: تاج العروس، باب (أدو)، (٣٧/ ٥١).

(٧) الطبراني: المعجم الكبير، حديث رقم (٦٢٤٤)، (٧/ ١٨).

(٨) انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢/ ١٨٤).

(٩) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، باب نطف، (٥/ ٧٤).

(١٠) البخاري: صحيح البخاري، (٣/ ١٣٨).

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) (١) هو الفريابي، قاله الحافظ أبو نعيم (٢)، قال: (حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ) (٣) هو عبد الرحمن بن عمرو، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ) (٤) بفتح النون والجيم المخففة وبالشين المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها، واسمه عطاء بن صهيب، (قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ) (٥)، «رافع» بالفاء، وخديج: بفتح الخاء (٦) وكسر الدال المهملة وبالجم، وقد مر ذكرهما في باب «وقت المغرب» (٧).

(قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَنَنْحَرُ جُزُوراً فَنَقْسِمُ عَشْرَ قِسْمٍ) بكسر القاف وفتح السين، جمع: قسمة (فَنَأْكُلُ لَحْماً نَضِيجاً) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وفي آخره جيم؛ أي: مشويماً (٨)، وقال ابن الأثير: النَّضِيجُ المطبوخُ فعيل بمعنى مفعول (٩). (قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ).

(١) الفريابي محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان، الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، أبو عبد الله الضبي مولاهم، نزيل فيسارية الساحل من أرض فلسطين، ولد: سنة بضع وعشرين ومائة، وسمع من والأوزاعي، والثوري، وحدث عنه البخاري، وأحمد بن حنبل، مات في شهر ربيع الأول، سنة اثنتي عشرة ومائتين. الذهبي: سير أعلام النبلاء، (١٠ / ١١٤، ١١٨).

(٢) الحافظ أبو نعيم: المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم، (٣ / ٣٢٣).

(٣) الأوزاعي: أبو عمرو الأوزاعي واسمه عبد الرحمن بن عمرو، والأوزاع بطن من همدان، وهو من أنفسهم، كان ثقة مأموناً، صدوقاً فاضلاً، خيراً، كثير الحديث والعلم والفقه، حجة، وكان مكتبته باليمامة؛ لذلك سمع من يحيى بن أبي كثير وغيره من مشايخ أهل اليمامة، وكان يسكن بيروت، وبها توفي سنة سبع وخمسين ومائة، في آخر خلافة أبي جعفر، وهو ابن سبعين سنة. ابن سعد: الطبقات الكبرى، (٧ / ٤٨٨).

(٤) أبو النجاشي: عطاء بن صهيب الأنصاري، أبو النجاشي مولى رافع بن خديج حديثه عند أهل اليمامة، روى عن: مولا رافع بن خديج، روى عنه: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، روى له البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه. المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٢٠ / ٩٤).

(٥) رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد ابن جشم الأنصاري النجاري الخزرجي يكنى أبا عبد الله، وقيل أبا خديج، رده رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر، لأنه استصغره، وأجازه يوم أحد، فشهد أحداً والخندق وأكثر المشاهد، وأصابه يوم أحد سهم، وانتفضت جراحته في زمن عبد الملك ابن مروان، فمات قبل ابن عمر ببسير، سنة أربع وسبعين، وهو ابن ست وثمانين سنة. انظر ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (٢ / ٤٧٩، ٤٨٠).

(٦) وعند (س) و(ع): زيادة (المعجمة).

(٧) البخاري: صحيح البخاري، حديث رقم (٥٥٩)، (١ / ١١٦).

(٨) وقد ذكر العيني أن (نضيجاً) هنا بمعنى مستويًا. العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣ / ٤٤).

(٩) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، باب (نَضَجَ)، (٥ / ٦٩).

ومطابقته للترجمة تُؤخذ من قوله: «فَنَقَسَمَ عَشْرَ قِسْمٍ» فَإِنَّ فِيهِ جَمْعَ الْأَنْصِبَاءِ مِمَّا يوزن وقسمته مجازفة، ففيه قسمة اللحم من غير ميزان؛ لأنه من باب المعروف، ولهذا يحتمل التَّفَاوُت.

وقال ابن التَّيْنِ: في حديث رافع الشَّرْكَةِ في الأَصْلِ، وجمع الحظوظ في القِسْمِ، ونحر إِبِلَ المَغْنَمِ^(١)، وفيه: الحَجَّةُ على من زعم أنَّ أوَّلَ وقتِ العَصْرِ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مثليه^(٢).

وقال الكَرْمَانِيُّ: وفيه: أنَّ وقتَ العَصْرِ عندَ مَصِيرِ الظِّلِّ مثليه ليسع^(٣) هذا المقدار^(٤)، فافهم.

وفيه: تعجيل صلاة العَصْرِ. وهذا الحديثُ من الأحاديثِ المذكورةِ في غيرِ مظنَّتها^(٥).

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ افْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»^(٦).

(١) وعند (س): إِبِلَ الغنم.

(٢) نقل عنه ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، (٥/ ١٣٠).

(٣) وفي (س): (يسع) بدون لام.

(٤) الكرماني: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، (١١/ ٥٣).

(٥) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري لابن حجر، (٥/ ١٣٠).

والحديث رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي.

البخاري: في الصحيح، رقم (٢٤٨٥)، (٣/ ١٣٨)، ومسلم: في الصحيح، في باب استحباب التبكير بالعصر، رقم (٦٢٥)، (١/ ٤٣٥)، والإمام أحمد في المسند، رقم (١٧٢٧٥)، (١٧٢٨٩)، (٢٨/ ٥١٠، ٥١٢)، وابن حبان في الصحيح، ذكر الخبر المُدْحَضُ قول من أحبَّ تأخير العَصْرِ وكره التَّعْجِيلَ بها، رقم (١٥١٥)، (٤/ ٣٨١) والدارقطني في السنن، باب ذكر بيان المواقيت، رقم (٩٩١)، (١/ ٤٧٣)، والبيهقي: في السنن، رقم (٢٠٨٤)، باب تعجيل صلاة العَصْرِ، (١/ ٦٤٩).

(٦) البخاري: الجامع المسند، باب الشَّرْكَةِ في الطَّعَامِ والنَّهْدِ والعروض، (٣/ ١٣٨).

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) (١) بِالْمَدِّ، قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ) (٢)، عَنْ بُرَيْدٍ (٣) بضم الموحدة وفتح الراء، هو: ابنُ عبد الله بن أبي بردة، يروي (عَنْ) جَدِّهِ، (أَبِي بُرْدَةَ) (٤) واسمه: الحارث، وقيل: عامر، وقيل: اسمه كنيته، يروي (عَنْ) أَبِيهِ (٥)، (أَبِي مُوسَى) الأشعري (٦)، واسمه: عبد الله بن قيس رضي الله عنه، (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ) جمع: أشعري - بتشديد الياء - نسبةً إلى الأشعر قبيلة من اليمن (٧)، وَيُرْوَى: >إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ< بدون ياء النسبة (٨)، وتقول العرب: جاءك الأشعرُونَ بحذف الياء (٩).

(إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ) أي: إِذَا فَنِيَ زَادَهُمْ (١٠) من الإرمال - بكسر الهمزة

(١) أبو كريبي محمد بن العلاء بن كريبي الهمداني، الحافظ، الثقة، الإمام، شيخ المحدثين، أبو كريبي الهمداني، الكوفي، حدث عنه الجماعة الستة، توفي يوم الثلاثاء، لأربع بقين من جمادى الآخرة، سنة ثمان وأربعين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء، (١١ / ٣٩٤، ٣٩٦)

(٢) حماد بن أسامة الهاشمي مولى للحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب الكوفي سمع عبيد الله بن عمر وهشام بن عروة والأعمش والثوري روى عنه علي ابن المديني وإسحق بن إبراهيم الحنظلي وعبيد بن إسماعيل وأبو كريبي في العلم وغير موضع، مات سنة إحدى ومائتين. أبو نصر البخاري: رجال صحيح البخاري، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسادات، (١ / ٢٠١).

(٣) برید بن عبد الله بن أبي بردة الأشعري ابن أبي موسى عبد الله بن قيس بن حضار، المحدث، أبو بردة الأشعري، الكوفي، حدث عن: جدّه، وعنه: السفيانان، وابن المبارك، وعدد كثير، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء، (٦ / ٢٥١، ٢٥٢)

(٤) أبو بردة عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري، كان أبوه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت وفاة أبي بردة المذكور في سنة ثلاث ومائة بالكوفة، وقيل سنة أربع. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (٣ / ١٠، ١٢).

(٥) وفي (س): زيادة (أبي بردة).

(٦) أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري حليف آل عتبة بن ربيعة بن عبد شمس أسلم بمكة، وهاجر إلى الحبشة، ذو الهجرتين، هجرة الحبشة والمدينة، فبقي بالحبشة مع جعفر بن أبي طالب حتى قدم معه زمن خيبر، توفي في سنة اثنتين وخمسين. انظر: أبو نعيم: معرفة الصحابة، (٤ / ١٧٤٩).

(٧) أبو سعد السمعاني التميمي: الأنساب، (١ / ٢٦٦).

(٨) وفي (س): (بدون ياء النسبية)، وهذه الرواية لم أفق عليها، لكن ذكرها العيني في

العمدة، (١٣ / ٤٤).

(٩) انظر: العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣ / ٤٤).

(١٠) في (س): (أزوادهم).

– وهو: فناء الزاد وإعواز الطَّعام، وأصله من الرَّمْل، كأنهم لصقوا بالرَّمْل من القلَّة^(١)، كما في قوله تعالى: ﴿ذَامَرْتَهُ﴾ [البلد: ١٦].

(أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ) أي: هم متَّصلون بي^(٢) وأنا متَّصلٌ بهم، وكلمة «من» هذه تسمَّى اتِّصاليَّة نحو: لا أنا من الدَّد ولا الدَّد منِّي^(٣).

وقال النووي: معناه المبالغة في اتِّحاد طريقيهما واتِّفاقهما في طاعة الله تعالى^(٤)، وقيل: المراد^(٥) فعلوا فعلي^(٦) في المواساة، وفيه: منقبةٌ عظيمةٌ للأشعريين من إيثارهم^(٧) ومواساتهم بشهادة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعظم ما شرفوا بهم كونهم أضافهم إليه، وفيه: استحباب خلط الزَّاد في السَّفَر والحضر أيضاً، وليس المراد بالقسمة هنا القسمة المعروفة عند الفقهاء، وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضاً بموجوده^(٨)، وفيه: فضيلة الإيثار والمواساة^(٩)، وفيه: تحديث الرَّجُل مَناقبِهِ.

وقال الحافظ العسقلاني^(١٠): وفيه جواز هبة المجهول^(١١)، وتعقُّبه العينيُّ بأنَّه ليس شيءٌ في الحديث يدلُّ على هذا، وليس فيه إلاَّ مواساة بعضهم بعضاً والإباحة، وهذا لا يسمَّى هبةً؛ لأنَّ الهبة تمليك المال، والتَّمليك غير الإباحة،

(١) انظر: ابن الاثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢/ ٢٦٥).

(٢) في (س): بلا لفظ (بي).

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، (٥/ ١٣٠). وفي (س): قال لا أنا من الدن.

(٤) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، باب من فضائل جليبيب رضي الله عنه، (١٦/ ٢٦).

(٥) وفي (س): بيده الجملة (والمراد فعلوا في المواساة).

(٦) وفي (ع): فعلوا فعل في المواساة.

(٧) وفي (س): لم يذكر (إيثارهم) بل قال: (إرشادهم).

(٨) وفي (س): (بوجوده).

(٩) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣/ ٤٤).

(١٠) الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر العسقلاني الأصل الكناي الشافعي، المتوفى بالقاهرة في ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة عن تسع وسبعين سنة. حاجي خيفي: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (١/ ١٨١).

(١١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، (٥/ ١٣٠).

وأيضاً الهبة لا تكون إلا بالإيجاب والقبول لقيام العقد بهما، ولا بدّ فيها من القبض عند جمهور العلماء من التّابعين وغيرهم، ولا تجوز فيما يقسم إلا محوزة مقسومة، كما عرف في موضعها.

ومطابقة الحديث للترجمة تُؤخذ من قوله: «جمعوا ما كان عندهم في ثوبٍ واحدٍ»، ثمّ اقتسموه بينهم في إناءٍ واحدٍ بالسّوية^(١).
والحديث أخرجه مسلم في: «الفضائل»^(٢)، والنسائي في: «السير»^(٣).

(بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ)

أي: مخالطين^(٤)، وهما: الشريكان، إذا كان من أحدهما تصرف في إنفاق مال الشركة أكثر ممّا أنفق صاحبه، (فإنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ) يعني: أنّهما إذا خلطا رأس مالهما والربح بينهما يتراجعان عند الربح بقدر ما أنفق كل واحدٍ منهما، فمن أنفق قليلاً يرجع على من أنفق أكبر منه^(٥)؛ لأنّه صلى الله عليه وسلم لما أمر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما بالسّوية وهما شريكان، دلّ ذلك على أنّ كلّ شريكين في معناهما، وإنّما قيّد بقوله: (في الصّدقة) لورود الحديث فيها، لا أنّ التراجع لا يصحّ بين الشريكين في الرّقاب^(٦).

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ

(١) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣ / ٤٤).

(٢) الامام مسلم: صحيح مسلم، باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم، حديث رقم: (٢٥٠٠)، (٤ / ١٩٤٤).

(٣) النسائي: السنن الكبرى، كتاب السير، حديث رقم (٨٧٤٧)، (٨ / ١٠٤).

(٤) وعند (ع): (مخالطان).

(٥) وفي (س) و(ع): (أكثر منه).

(٦) انظر: العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣ / ٤٥، ٤٤).

لَهُ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ»^(١).

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ، (أَبِي^(٣))، قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ أَيْضًا، (ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ^(٤)): أَنَّ أَنَسًا^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ^(٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ).

والحديث بعين هذه الترجمة، وعين هؤلاء الرواة مضى في «كتاب الزكاة»^(٧) في «باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»^(٨)، وقد مرَّ الكلام فيه.

(١) البخاري: صحيح البخاري، باب: ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة، (٣/١٣٨).

وكذلك أخرجه البيهقي في السنن: السنن الكبرى، في باب القسمة، رقم (٢٠٤٦٣)، (١٠/٢٢٣).

(٢) محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك بن النضر، أبو عبد الله الأنصاري، البصري قاضيها، سمع أباه، توفي سنة مائتان وخمسة عشر. انظر: أبو نصر البخاري الكلاباذي: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، (٢/٦٥٧).

(٣) عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو المثنى البصري، والد محمد بن عبد الله الأنصاري القاضي، روى له البخاري والتِّرْمِذِيُّ وابن ماجه. انظر: المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (١٦/٢٥، ٢٧).

(٤) ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري روى عن: جدّه، والبراء بن عازب، وكان من العلماء الصادقين، ولي قضاء البصرة، وكان يقول: صحبت جدّي ثلاثين سنة. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (٥/٢٠٤، ٢٠٥).

(٥) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم يكنى أبا حمزة، عاش مائة سنة وستين، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات، وكان يسمّى خادماً رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ثلاثٍ وتسعين، وقيل: إحدى وتسعين، وقيل: تسعين. انظر: أبو نعيم: معرفة الصحابة، (١/٢٣١).

(٦) أبو بكر الصديق: هو عبد الله بن أبي قحافة واسم أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك القرشي التميمي، تولى الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي وعمره ثلاثٍ وستين سنة. انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (٤/١٦١٤).

(٧) وعند (س): (في الزكاة).

(٨) البخاري: صحيح البخاري، باب: ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، حديث رقم (١٤٥١)، (٢/١١٧). والحديث رواه البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي، وأخرجه أحمد والبيهقي وابن حبان والدارقطني. البخاري: الجامع المسند، باب: ما كان من خليطين، رقم (١٤٥١)، (٢٤٨٧)، (٣/١٣٨)، (٢/١١٧)، وأبو داود: في السنن، باب في زكاة السائمة، رقم

(بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ)

بالعدد، وفي بعض النسخ: <باب قَسْمِ الْغَنَمِ> (١).

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُنَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا، وَدَبَّحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ، فَأُكْفِنَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبِهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى، أَفَنْدَبِحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: " مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبَشَةِ " (٢).

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ (٣) بفتح الحاء المهملة والكاف، (الأنصاري) الحارثي المروزي، مات سنة سبع وعشرين ومائتين، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) بفتح العين المهملة، الوضّاح بن عبد الله الشكري (٤)، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١٥٦٧)، (٩٦ / ٢)، والنسائي: في السنن الكبرى، زكاة الغنم، رقم (٢٢٤٧)، (١٨ / ٣)، وأحمد: في المسند، رقم (٧٢)، (٢٣٢ / ١)، وابن حبان في الصحيح، ذكر تفصيل الصدقة التي تجب في ذوات الأربع، رقم (٣٢٦٦)، (٥٧ / ٨)، والدارقطني: في السنن، باب زكاة الإبل والغنم، رقم (١٩٨٥)، (١٤ / ٣)، والبيهقي: في السنن الكبرى، باب كيف فرض صدقة الغنم، رقم (٧٢٩٩)، (١٦٨ / ٤).

(١) انظر: العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٤٥ / ١٣).

(٢) البخاري: الجامع المسند، باب قسمة الغنم، (١٣٨ / ٣).

(٣) علي بن الحكم، البناني، ويكنى أبا الحكم، وكان ثقة له أحاديث. توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة. انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، (١٩٠ / ٧).

(٤) أبو عوانة الوضّاح بن عبد الله الواسطي، الإمام، الحافظ، الثبت، محدث البصرة، الوضّاح بن عبد الله، مولى يزيد بن عطاء الشكري، الواسطي، البزاز، كان الوضّاح من سبي جرّان، حدث عن سعيد بن مسروق الثوري، كان من أركان الحديث، توفي في ربيع الأول، سنة ست وسبعين ومائة، بالبصرة. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (٢١٧، ٢٢١).

مَسْرُوق^(١) بن عديّ الثوريّ، والد سفيان الثوري، (عَنْ عَبَايَةَ) بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف مثناة تحتية مفتوحة، (بِنِ رِفَاعَةَ)^(٢) بكسر الراء، (بِنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ) رافع بن خديج بن رافع بن عديّ الأوسيّ الأنصاريّ الحارثيّ، أَنَّهُ (قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ)، قال صاحب «التلويح»^(٣): وذي الحليفة هذه ليست الميقات، وإنما هي التي من تهامة عند ذات عرق، ذكره ياقوت^(٤) وغيره.

وفي رواية مسلم هكذا عن رافع بن خديج قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ^(٥).

وذكر القاسبيّ أَنَّهُا الْمُهَلُّ التي بقرب المدينة^(٦)، وقاله أيضاً النووي^(٧)، وفيه نظرٌ من حيث إنّ في الحديث ردّاً لقولهما كما ستقف.

وقال ابنُ التين: وكانت سنة ثمان من الهجرة في قصّة حُنين، (فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

(١) سعيد بن مسروق أبو سفيان الثوريّ النّيميّ الكوفي، حدث عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج ومُنْذِرِ الثّوريّ وعبد الرّحمن بن أبي نعيم، روى عنه ابنه سفيان الثّوريّ وشعبة وأبو عوانة وأبو الأحوص وعمر بن عبيد في تفسير براءة والشركة والذّبائح مواضع، توفي سنة مائة وثمانية وعشرين. انظر: أبو نصر البخاري الكلاباذي: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، (١/ ٢٩٣).

(٢) عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاريّ، الزرقي، أبو رفاعة المدني، روى عن: الحسين بن علي بن أبي طالب، وجده رافع بن خديج، روى عنه سعيد بن مسروق الثّوري. المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (١٤ / ٢٦٨).

(٣) التلويح للحافظ الكبير علاء الدين مغطاي بن قليج وقيل بن عبد الله البكجريّ الحنفي، المتوفى بالقاهرة في شعبان سنة أربع وستين وسبعمائة، شرح "البخاري" في نيف وعشرين مجلداً، وخرّج "زوائد ابن حبان على الصحيحين" و"شرح ابن ماجه" ولم يكمله و"شرح أبي داود" ولم يتم. انظر مصطفى القسطنطيني: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (٣ / ٣٤٦).

(٤) ياقوت الحموي أو عبد الله ياقوت بن عبد الله، الرومي الجنس والمولد الحموي المولى البغدادي الدار، الملقب شهاب الدين، من كتبه المشترك ومعجم البلدان، توفي يوم الأحد العشرين من شهر رمضان سنة ست وعشرين وستمائة، في الخان بظاهر مدينة حلب. انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان، (٦ / ١٢٧، ١٣٩). انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، باب الحليفة، (٢ / ٢٩٦).

(٥) الإمام مسلم: صحيح مسلم، حديث رقم (١٩٦٨)، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام، (٣ / ١٥٥٨).

(٦) ابن الملقّن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (١٦ / ٦٠).

(٧) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، (١٣ / ١٢٦).

أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ) أي: في أواخرهم وأعقابهم، وهي: جمع أخرى، وكان يفعل ذلك رفقا لمن معه، ولحمل المنقطع، (فَعَجَلُوا) بكسر الجيم، (وَدَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ) أي: بإكفائها، (فَأُكْفِنْتُ) على البناء للمفعول؛ أي: قُلبت وأُميلت وأُريق ما فيها^(١).

قال ثعلب: كفاتُ القدر: إذا كببته، وكذا قال الكسائي^(٢) وأبو عليّ القالي^(٣) وابن الغوطية^(٤) في آخرين، فعلى هذا إنما يقال: فُكُوتت، وإنما يقال: أُكفنت على قول ابن السكيت^(٥) في «الإصلاح»؛ لأنه نقل عن ابن

(١) انظر: العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٤٦ / ١٣).
(٢) محمّد بن مقاتل المروزي، أبو الحسن الكسائي، سكن بغداد، وانتقل بأخرة إلى مكة فجاور بها حتى مات، روى عن: أسباط بن محمّد القرشي، وأبي ضمرة أنس ابن عياض، روى عنه: البخاري، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، توفي سنة ست وعشرين ومئتين. انظر: المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٢٦ / ٤٩١، ٤٩٢).

(٣) أبو عليّ القالي: إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بي سلمان القالي اللغوي، جده سلمان مولى عبد الملك بن مروان الأموي؛ كان أحفظ أهل زمانه للغة والشعر ونحو البصريين، دخل قرطبة واستوطنها، وأملى كتابه الأمالي بها، وأكثر كتبه بها، ولم يزل بها حتى توفي سنة ست وخمسين وثلاثمائة، ودفن بمقبرة متعة ظاهر قرطبة. انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان، (١ / ٢٢٦، ٢٢٨).

(٤) هكذا في النسخة الأصلية وفي النسخة (ع)، أما في النسخة (س) فبلفظ (القوطية).
ابن القوطية أبو بكر محمّد بن عمر الأندلسي، علامة الأدب، أبو بكر محمّد بن عمر بن عبد العزيز الأندلسي القرطبيّ النحويّ، صاحب التصانيف، ألف (تصاريّف الأفعال) فجوده، وفي المقصور والممدود، وكان ذا عبادة ونسك وزهد، وكان له نظم رقيق، فتركه تورعا، توفي: في ربيع الأول، سنة سبع وستين وثلاث مائة. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (١٦ / ٢١٩، ٢٢٠). وانظر: في كتاب ابن القوطية: كتاب الأفعال، (ص: ٦٧).

(٥) ابن السكيت: أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، المعروف بابن السكيت، صاحب كتاب "إصلاح المنطق" وكتاب "الألفاظ" وكتاب في: "معاني الشعر" وكتاب: "القلب والإبدال"، توفي سنة أربع وأربعين ومائتين، وقيل سنة ست وأربعين، وقيل سنة ثلاث وأربعين. انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان، (٦ / ٣٩٥، ٤٠١).

الأعرابي^(١) وأبي عبيد^(٢) وآخرين يقال: أُكفئت. وقال ابن التين: صوابه كفئت بغير ألف، من كفأت^(٣) الإناء مهموزاً. وقد اختلف في سبب أمره بإكفاء القُدور، فقيل: إنهم كانوا انتهبوا قبل القسمة، ولا على وجه الحاجة إلى أكلها، يشهد له قوله في رواية: <فانتهبناها>^(٤) لكن في قوله ولا على وجه الحاجة إلى أكلها نظر؛ لقوله: فأصاب الناس جوعٌ فهو بيانٌ لوجه الحاجة^(٥). وقال النووي: إنما أمرهم بذلك لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام، والمحل الذي لا يجوز الأكل فيه من مال الغنيمة المشتركة، فإن الأكل فيها قبل القسمة إنما يُباح في دار الحرب^(٦).

(١) ابن السكيت: إصلاح المنطق، باب: ما يهمز، فيكون له معنى، (ص: ١٦).

ابن الاعرابي: محمد بن زياد بن الأعرابي، أبو عبد الله الهاشمي مولى آل العباس بن محمد الهاشمي. توفي مائتان وواحد وثلاثين، وله من التصانيف: كتاب النوادر، وكتاب الأنواء، وكتاب الخيل، وكتاب تاريخ القبائل، وكتاب معاني الشعر، وكتاب تفسير الأمثال، وكتاب الألفاظ، وغير ذلك من الكتب، وكان يقول: ولدت في الليلة التي مات فيها أبو حنيفة، ولم يكن في الكوفيين أشبه برواية البصريين منه، وقال ثعلب: لزم ابن الأعرابي تسع عشرة سنة. انظر: الذهبي: تاريخ الإسلام، (٥/٩١٥).

(٢) وعند (س): أبو عبيد، وعند (ع): ابن عبيد. أبو عبيد القاسم بن سلام، غريب الحديث، (٢/٢٧٦). أبو عبيد: هو القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخراعي، بالولاء، الخراساني البغدادي، أبو عبيد، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، رحل إلى بغداد فولي القضاء بطرسوس - وهي في تركيا اليوم- ثماني عشرة سنة. ورحل إلى مصر سنة ٢١٣ وإلى بغداد، فسمع الناس من كتبه، وحج، فتوفي بمكة سنة مائتين وأربع وعشرين. انظر: الزركلي: الأعلام، (٥/١٧٦).

(٣) وعند (س): كفاءة).

(٤) ابن ماجه: في السنن، باب النهي عن النهبة، رقم (٣٩٨٣)، (٢/١٢٩٩).

(٥) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٤٦/١٣). وعند (س): (انتهبوها قبل القسمة، ولا على وجه الحاجة إلى أكلها نظر؛ لقوله).

(٦) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، (١٣/١٢٦).

وقال المهلب^(١): إِنَّمَا أَمْرُهُمْ بِهِ عَقُوبَةٌ لَهُمْ لِتَرْكِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ مُعَرَّضًا لِمَنْ يَقْصُدُهُ مِنْ عَدُوِّ^(٢)، وَاسْتَعْجَالِهِمْ فَحَرَمَهُمُ الشَّارِعَ مَا اسْتَعْجَلُوهُ عَقُوبَةً لَهُمْ بِنَقِيضِ قَصْدِهِمْ، كَمَا مَنَعَ الْقَاتِلَ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَكَذَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ^(٣).

فإن قيل: كيف جاز تضييع ذلك وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال؟

فالجواب - والله أعلم - : أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ إِتْلَافُ الْمَرْقِ، وَأَمَّا اللَّحْمُ فَلَمْ يَتْلَفُوهُ بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ جُمِعَ وَرَدَّ إِلَى الْمَغْنَمِ^(٤).
فإن قيل: لم يُنْقَلْ أَنَّهُمْ حَمَلُوهُ إِلَى الْمَغْنَمِ، قِيلَ: وَلَمْ يَنْقَلْ أَيْضًا أَنَّهُمْ أَحْرَقُوهُ وَلَا أَتْلَفُوهُ، فَوَجِبَ تَأْوِيلُهُ^(٥) عَلَى وَفْقِ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ بِخِلَافِ لَحْمِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ نَجَسَةً، فَافْهَمِ^(٦).

(ثُمَّ قَسَمَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (فَعَدَلَ) أَي: سَاوَى، (عَشْرَةً مِنَ الْعَنَمِ بِبَعِيرٍ)، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بِحَسَبِ قِيَمَتِهَا يَوْمَئِذٍ، وَلَا يَخَالِفُ قَاعِدَةَ الْأَضْحِيَّةِ مِنْ إِقَامَةِ بَعِيرٍ مَقَامَ سَبْعِ شِيَاهٍ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْغَالِبُ فِي قِيَمَةِ الشِّيَاهِ وَالْإِبِلِ الْمَعْتَدَلَةِ.

(فَنَدَّ) بَفَتْحِ النُّونِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ؛ أَي: نَفَرَ وَذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ شَارِدًا^(٧)، يُقَالُ: نَدَّ يَنْدُ نَدًّا وَنَدُودًا، (مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَّبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ) أَي: أَعْجَزَهُمْ، يُقَالُ: عَيَّى؛ أَي: عَجَزَ، وَعَيَّى بِأَمْرِهِ، إِذَا لَمْ يَهْتَدِ لَوَجْهِهِ، وَأَعْيَانِي هُوَ^(٨).

(١) المهلب: أبو سعيد المهلب بن أبي صفرة ظالم بن سراق بن صبح الأزدي، العتكِّي، البصريّ الأمير، البطل، قائد الكتائب، ولد: عام الفتح، حدث عن: عبد الله بن عمرو بن العاص، وسمرة بن جندب، روى عنه: سماك بن حرب، وأبو إسحاق، توفي المهلب غازياً، بمرور الرُّود، في ذي الحجة، سنة اثنتين وثمانين، وقيل: في سنة ثلاث، وولي خراسان بعده: ابنه؛ يزيد بن المهلب. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، (٤/ ٣٨٣، ٣٨٥).

(٢) النووي: المنهاج، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، (١٣/ ١٢٧).

(٣) القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (٥/ ٣٧٥).

(٤) الكرمانى: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، (١١/ ٥٥). وفي (س): (إلى الغنم).

(٥) وفي (س): تأليفه).

(٦) ابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (١٦/ ٦٢).

(٧) انظر: ابن الاثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، (٥/ ٣٥).

(٨) الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (٦/ ٢٤٤٢).

(وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ) أي: قليلة، (فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ) أي: قصد، قال الأصمعي^(١): أهويت بالشئ، إذا أومأت إليه^(٢).

(فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ) صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ) أوابد جمع: أبدة - بالمد وكسر الموحدة المخففة - يقال: منه أبدت تأبد - بضم الباء -، وتأبد - بكسرها - وهي التي نفرت من الإنس وتوحشت^(٣).

وقال القرّاز^(٤): مأخوذة من الأبد، وهو: الدهر لطول مقامها.

وقال أبو عبيد: أخذت من تأببت الدار تأبداً، وأبدت تأبداً أبوداً، إذا خلا منها أهلها^(٥).

ويقال: تأبد فلان إذا توحش وانقطع عن المكان الذي كان فيه^(٦).

قال الكرمانى: وسُميت أوابد الوحش بذلك لانقطاعها عن الناس^(٧).

(فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا) أي: من الأوابد، (فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا) أي: ارموه بالسهم، قال عباية: (فَقَالَ جَدِّي) أي: رافع بن خديج رضي الله عنه، (إِنَّا نَرَجُو أَوْ نَخَافُ) قال الكرمانى: نرجو بمعنى: نخاف، ولفظ: «أو نخاف» شك من

(١) وفي (س): ذكر أنه الإسماعيلي.

الأصمعي: أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع، الإمام، العلامة، الحافظ، حجة الأدب، لسان العرب، البصري، اللغوي، الأخباري، أحد الأعلام، ولد: سنة بضع وعشرين ومائة، مات سنة ست عشرة ومائتين. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (١٠/١٧٥، ١٨١).

(٢) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣/٤٦).

(٣) القاضي عياض: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، باب ابد، (١/١١).

(٤) القرّاز: أبو عبد الله محمد بن جعفر التميمي، القيرواني، النحوي، العلامة، إمام الأدب، مؤلف كتاب (الجامع) في اللغة، وهو من نفائس الكتب، وصنف كتاباً للعزير العبيدي صاحب مصر، وكان مهيباً، عالي المكانة، محبباً إلى العامة، لا يخوض إلا في علم دين أو دنيا، توفي بالقيروان سنة اثنتي عشرة وأربع مائة. الذهبي: سير أعلام النبلاء، (١٧/٣٢٦، ٣٢٧).

(٥) أبو عبيد القاسم بن سلام: غريب الحديث، (٢/٥٥).

(٦) وفي (س): زيادة (فيه) ثانية.

(٧) الكرمانى: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، (١١/٥٥).

الراوي^(١). وقال ابن النّين: هما سواء، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾
[الكهف: ١١٠] أي: يخافه^(٢).

(الْعَدُوُّ غَدًا وَلَيْسَتْ مُدَى)^(٣) بضم الميم، جمع^(٤): مُدْيَةٌ وهي: السّكين^(٥)
(أَفَنذَبِحُ بِالْقَصَبِ) وفي رواية لمسلم: <فَنذَكِي بِاللَّيْطِ>^(٦) بكسر اللام وسكون
المتناة التحتية وبالطاء المهملة، هي قِطْعُ الْقَصَبِ، قاله القرطبي^(٧)، والواحد
لَيْطَةٌ، وقيل: قشوره^(٨)، وفي «سنن أبي داود»^(٩): نذَكِّي بالمرورة^(١٠).

فإن قيل: ما^(١١) معنى هذا السؤال عند ذكر لقاء العدو؟
فالجواب: إنهم كانوا عازمين على قتال العدو وسانوا سيوفهم
وأسنّتهم^(١٢) وغيرها عن استعمالها؛ لأنّ ذلك يُفسد الآلة، ولم يكن لهم سكاكين
صغار معدّة للذبح فسألوا لذلك^(١٣).

(فَقَالَ) صلى الله عليه وسلم: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ) أي: أسأله وصبّه بكثرة^(١٤)

(١) الكرمانى: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، (١١ / ٥٥).

(٢) نقل عنه العيني في العمدة: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣ / ٤٦، ٤٧).

(٣) والأصح كما في لفظ الحديث (ليست معنا مدى).

(٤) و(س): لم يذكر لفظ (جمع).

(٥) ابن الاثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، (٤ / ٣١٠).

(٦) مسلم: صحيح مسلم، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، حديث رقم (١٩٦٨)، (٣ / ١٥٥٩).

(٧) القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (٥ / ٣٦٧).

(٨) النووي: شرح النووي على مسلم، قال في كتابه: (وليط كلّ شيء قشوره والواحدة
ليطة)، (١٣ / ١٢٧).

(٩) أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، إمام أهل الحديث
في زمانه، أصله من سجستان، رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة. له (السنن) جمع فيه ٤٨٠٠
حديث، وله (المراسيل)، وغيره من المصنفات، توفي سنة مائتان وخمسة وسبعين. انظر:
الزركلي: الأعلام، (٣ / ١٢٢).

(١٠) سنن أبي داود، ولفظه: (أفنذبح بالمرورة)، باب في الذبيحة بالمرورة، حديث رقم
(٢٨٢١)، (٣ / ١٠٢).

(١١) وعند (س) بدون لفظ (ما).

(١٢) في (س): (والسنتهم).

(١٣) في (ع): (عن ذلك). انظر: ابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، باب قسمة
الغنم، (١٦ / ٦٥).

(١٤) في (ع): بكسرة.

وأجراه كما يجري الماء في النَّهر^(١)، ويروى: <ما أنهز>^(٢) بالزاي، من النَّهْز، وهو الدَّفْع^(٣) وهو غريبٌ (وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّهُ)^(٤) جواب «ما» لتضمُّنه معنى الشَّرْطِ، (لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرَ) كلمة «ليس» بمعنى: إلا، وإعراب ما بعده النصب، قاله الكرمانى^(٥) وتبعه العيني^(٦).

(وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ) أي: سأبين لكم العلة في ذلك. (أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ)، قال التيمي^(٧): العظم غالباً لا يقطع وإنما يجرح^(٨) ويُدْمِي فتزهد النفس من غير أن يتيقن وقوع الذكاة، فلهذا نهى عنه^(٩). وقال النووي: لا يجوز بالعظم؛ لأنه يتنجس بالدم، وهو زاد إخواننا من الجن، ولهذا نهى عن الاستنجاء به^(١٠).

وقال البيضاوي^(١١): هو: قياس حذف عنه المقدمة الثانية لظهورها عندهم، وهي أن كل عظم لا يحل الذبح به^(١٢).

(١) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، (١٣٥ / ٥).

(٢) القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٤١٦ / ٦).

(٣) ابن الأثير: النهاية، (١٣٦ / ٥).

(٤) وفي (س): (أي جواب ما).

(٥) الكرمانى: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، (٥٥ / ١١).

(٦) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٤٧ / ١٣).

(٧) التيمي: الإمام محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن أحمد بن طاهر التيمي الأصبهاني، أبو عبد الله، ولد في حدود سنة خمسمائة، ونشأ في طلب العلم، فصار إماماً، مع الفصاحة، والذكاء، وصنّف تصانيف كثيرة، مع صغر سنه. اخترمته المنية بهمدان - إيران اليوم - سنة ست وعشرين وخمسمائة. انظر: أبو الفلاح، ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (١٧٥، ١٧٤ / ٦).

(٨) وفي (س): (لا يقطع يخرج ويدمي).

(٩) لم أقف على كتاب له، ولكن نقل عنه الكرمانى في كتابه: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، (٥٦ / ١١).

(١٠) النووي: المنهاج، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، (١٢٥ / ١٣).

(١١) البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي: قاض، مفسر، علامة، ولي قضاء شيراز مدة. وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها، من تصانيفه "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، و"طوالع الأنوار" و"منهاج الوصول إلى علم الأصول"، وغيرهم، توفي سنة ستمائة وخمس وثمانون رحمه الله تعالى. الزركلي: الأعلام، (١١٠ / ٤).

(١٢) البيضاوي: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، (٨٠ / ٣).

(وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ) لِأَنَّ الْحَبْشَةَ كَفَّارٌ لَا يَجُوزُ النَّشْبُ بِهِمْ، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).
 وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ (٢): ظَاهِرُهُ يُوْهِمُ أَنَّ مُدَى الْحَبْشَةِ لَا يَقَعُ بِهَا الذِّكَاةُ، وَلَا خِلَافٌ فِي أَنَّ مُسْلِمًا لَوْ ذَكَى بِمُدِيَةِ حَبَشِيٍّ كَافِرٍ جَازٍ، فَمَعْنَى الْكَلَامِ أَنَّ أَهْلَ الْحَبْشَةِ يُدْمُونَ مَذَابِحَ الشَّاةِ بِأُظْفَارِهِمْ حَتَّى تَزْهُقَ النَّفْسُ خَنْقًا (٣) وَتُعْذِيبًا، وَيُحَلِّوْنَهَا مَحَلَّ الذِّكَاةِ، فَلِذَلِكَ ضَرَبَ الْمَثَلَ بِهِ (٤).
 وَفِي الْحَدِيثِ: عَدَمُ جَوَازِ الْأَكْلِ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَفِيهِ: جَوَازُ قَسْمِ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ بِغَيْرِ تَقْوِيمٍ (٥)، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ (٦) وَالْكَوْفِيُّونَ (٧) وَأَبُو ثَوْرٍ (٨): إِذَا كَانَ ذَلِكَ (٩) عَلَى التَّرَاضِي.
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ قِسْمُ شَيْءٍ مِنَ الْحَيْوَانِ بِغَيْرِ تَقْوِيمٍ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْقِيَمَةِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ عَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، وَهَذَا مَعْنَى التَّقْوِيمِ (١٠).
 وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَهَذِهِ الْغَنِيمَةُ لَمْ يَكُنْ فِيهَا غَيْرُ الْإِبِلِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَجَازَ

- (١) أَبُو دَاوُدَ: السَّنَنِ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٤٠٣١)، بَابٌ فِي لِبْسِ الشَّهْرَةِ، (٤٤ / ٤).
 (٢) الْخَطَّابِيُّ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَطَّابِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ النَّسْتِئِي، كَانَ رَأْسًا فِي عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْفِقْهِ، وَالْأَدَبِ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ بِبَغْدَادَ: مِنْ إِسْمَاعِيلَ، وَبَنِيْسَابُورَ: مِنْ أَبِي بَكْرِ الْعَبَّاسِ الْأَصَمِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَعَنْهُ: الْحَاكِمُ، وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، وَأَبُو ذَرِّ الْهَرَوِيِّ، وَلَهُ مِنَ الْمَصْنُفَاتِ: مَعَالِمُ السَّنَنِ، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ، تُوْفِيَ بِبَيْتِ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ. انْظُرْ: ابْنَ كَثِيرٍ: طَبَقَاتُ الشَّافِعِيِّينَ، (ص: ٣٠٧، ٣٠٩).
 (٣) فِي (س): (خَفَقًا).
 (٤) أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: أَعْلَامُ الْحَدِيثِ (شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ)، بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ (٢) (١٢٤٧).
 (٥) الْعَيْنِيُّ: عَمْدَةُ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ، (٤٧ / ١٣).
 (٦) انْظُرِ الْقَيْرَوَانِي الْمَالِكِي: النُّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ عَلَى مَا فِي الْمَدُونَةِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَمْهَاتِ (١١ / ٢٣٠). وَانْظُرْ: نَحْوَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ: الْمَدُونَةُ، (٤ / ٢٨٦).
 (٧) الْعَيْنِيُّ: الْبِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ، (١١ / ٤٢٠).
 (٨) أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْكَلْبِيِّ، الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، الْحَجَّةُ، الْمُجْتَهِدُ، مُفْتِي الْعِرَاقِ، أَبُو ثَوْرٍ الْكَلْبِيُّ، الْبَغْدَادِيُّ، الْفَقِيهُ، وَيُكْنَى أَيْضًا: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تُوْفِيَ فِي صَفَرٍ، سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ. انْظُرْ: الذَّهَبِيُّ: سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، (١٢ / ٧٢، ٧٦).
 (٩) وَعِنْدَ (س): (بَلَا لَفْظَ ذَلِكَ).
 (١٠) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ الَّتِي لَدَيْ، لَكِنْ وَجَدْتُهُ فِي شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ. انْظُرْ: ابْنَ بَطَّالٍ: شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ، (٧ / ٩).

أن يذكى بما يذكى به الصَّيد^(١)، وبه قال أبو حنيفة^(٢) والشافعي^(٣) وهو قول عليّ وابن مسعود^(٤) وابن عباس^(٥) وابن عمر وطاوس^(٦) وعطاء^(٧) والشَّعبي^(٨) والأسود بن يزيد النَّخعي^(٩) والحكم^(١٠) وحمّاد^(١١)

(١) وعند (ع): فجاز أن يذكى به الصيد. انظر: القرطبي: المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم، (٣٧٥، ٣٧٣/٥).

(٢) العيني: البناية شرح الهداية، (٥٦٧/١١).

(٣) الامام الشافعي: الأم، (٢٥٨/٢).

(٤) عبد الله بن مسعود بن غافل، كان إسلامه قديماً في أول الإسلام في حين أسلم سعيد بن زيد وزوجته فاطمة بنت الخطاب قبل إسلام عمر بزمان، وهاجرا الهجرتين جميعاً: الأولى إلى أرض الحبشة، والهجرة الثانية من مكة إلى المدينة، فصلى القبلتين، وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة، توفي سنة اثنتين وثلاثين، ودفن بالبقيع، وصلى عليه عثمان. انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (٩٨٧، ٩٩٤/٣).

(٥) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو العباس، أمه لبابة بنت الحارث، كان يسمّى الحبر والبحر لكثرة علمه، وحده، فهمه، وحبر الأمة وفقهها، ولسان العشيّة ومنطيقها، محنك بريق النبوة، ومدعو له بلسان الرسالة، فقه في الدين، وعلم التأويل، ترجمان القرآن، توفي بالطائف سنة ثمان وستين، وقيل: سنة سبعين. انظر: أبو نعيم: معرفة الصحابة، (١٦٩٩، ١٧٠٠/٣).

(٦) طاوس: أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني، من أبناء الفرس؛ أحد الأعلام التابعين، سمع ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما، وروى عنه مجاهد وعمرو بن دينار، توفي بمكة سنة ست ومائة رضي الله عنه. انظر ابن خلكان: وفيات الأعيان، (٥٠٩/٢).

(٧) عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مؤلّهم، الإمام، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، أبو محمّد القرشي مؤلّهم، المكي، حدّث عن عائشة، وأم سلمة، وغيرهم من الصحابة، حدّث عنه: مجاهد بن جبر، وعمرو بن دينار، قال: (أدركت مائتين من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-)، توفي عطاء سنة أربع عشرة ومائة. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، (٧٨، ٨٨/٥).

(٨) عامر بن سراحيل بن عبد الله أبو عمرو الشَّعبي الهمداني الكوفي توفي سنة أربع ومائة وبلغ اثنتين وثمانين سنة. انظر: أبو نصر البخاري الكلاباذي: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسادات، (٥٥٦، ٥٥٧/٢).

(٩) الأسود بن يزيد بن قيس، ابن أخي علقمة بن قيس أبو عمرو النَّخعي الكوفي وقال ابن نمير يكنى أبا عبد الرحمن، سمع ابن مسعود وعائشة وأبا موسى الأشعري روى عنه أبو إسحاق السبيعي وإبراهيم النَّخعي وابنه عبد الرحمن بن الأسود في العلم والطب، توفي سنة خمسة وسبعون، وقيل أربع وسبعون. المصدر السابق، (٨٤/١).

(١٠) الحكم بن عتيبة يقال ابن النهاس أبو محمّد، ويقال أبو عبد الله مولى امرأة من بني عدي بن كندة الكوفي، توفي سنة ثلاث عشرة ومائة. المصدر السابق: (١٩٦، ١٩٧/١).

(١١) حمّاد بن سلمة بن دينار البصريّ، الإمام، شيخ الإسلام، أبو سلمة البصريّ، النَّخويّ، البرزاني، الخرقى، البطائنيّ، مولى آل ربيعة بن مالك، وابن أخت حميد الطويل، توفي سنة سبع وستين ومائة. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٤٤٤، ٤٥٣/٧).

والتُّوري (١) وأحمد (٢) والمزني (٣) وداود (٤).

وقال النَّووي: والجمهور (٥) ذهبوا إلى حديث أبي العشاء (٦) عن أبيه (٧) قال: قلتُ: يا رسول الله أَمَا تَكُونُ (٨) الذَّكَاةُ إِلَّا فِي اللَّبَّةِ وَالْحَلْقِ؟ قال: «لو طعنتُ في فخذها لأجزأ عنك». وحديث أبي العشاء رواه الأربعة (٩)، وقال

(١) سفيان الثوري أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي؛ إمام في علم الحديث وغيره من العلوم، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين، توفي سنة إحدى وستين ومائة. انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان، (٢/ ٣٨٦، ٣٩١).

(٢) أحمد بن حنبل أبو عبد الله: هو: الإمام حقاً، وشيخ الإسلام صدقاً، أبو عبد الله، طلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة، في العام الذي مات فيه مالك، حدث عنه البخاري ومسلم وغيرهم. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء: (١١ / ١٨١، ١٧٧).

(٣) المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق الإمام الجليل أبو إبراهيم المزني، ناصر المذهب وبدر سمائه، وحدث عن الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما، روى عنه ابن خزيمة والطحاوي، قال الشافعي المزني ناصر مذهبي، توفي لست بقين من شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين. انظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، (٢/ ٩٣، ٩٥).

(٤) داود الظاهري: أبو سليمان بن علي بن خلف الأصبهاني الإمام المشهور المعروف بالظاهري؛ كان زاهداً متقلداً كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، وكان من أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي رضي الله عنه، أصله من أصبهان، توفي بالكوفة سنة سبعين ومائتين. انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان، (٢/ ٢٥٥، ٢٥٧).

(٥) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم، (١٣ / ١٢٦).

(٦) أبو العشاء الدارمي البصري، اسمه أسامة بن مالك بن قهطم، وقيل: عطارذ بن برز وقيل: عطارذ بن بلز، وقيل: يسار بن بلز بن مسعود بن خولي ابن حرملة بن قنادة، من بني مولة بن عبد الله بن فقيم بن دارم ابن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم. وكان أعرابياً ينزل الحفرة بطريق البصرة. انظر: المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٣٤ / ٨٥).

(٧) مالك بن قهطم الدارمي أبو أبي العشاء، قاله علي بن المديني، وقيل: اسمه عطارذ بن بدر، قاله أحمد، وأبو خيثمة. انظر: أبو نعيم: معرفة الصحابة، (٥ / ٢٤٧٢).

(٨) في (س): (أن تكون).

(٩) أبو داود: السنن، في الذبائح: باب ما جاء في ذبيحة الحيوان، حديث رقم (٢٨٢٥)، (٣ / ١٠٣). والترمذي: الجامع الكبير، في الأطعمة: باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللثة، (٣ / ١٢٧). والنسائي: في السنن الكبرى، حديث رقم (٤٤٨٢) كتاب الضحايا، ذكاة المتردية في البئر لا يوصل إلى حلقها، (٤ / ٣٥٣). وابن ماجه: في سننه، في الذبائح: باب ذكاة الناد من البهائم حديث رقم (٣١٨٢)، (٢ / ١٠٦٣). وكذلك رواه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم (١٨٩٤٧)، (٣١ / ٢٧٨).

الترمذيُّ بعد أن رواه: قال أحمد بن منيع^(١): قال يزيد^(٢): هذا في الضرورة. وقال أيضاً هذا^(٣): حديثٌ غريب لا نعرفه إلا من حديث حمّاد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث، واختلفوا في اسم أبي العشاء فقال بعضهم: اسمه أسامة بن قهطم، ويقال: يسار بن برز، ويقال: ابن يلز، ويقال: اسمه عطارد^(٤). وقال عليُّ بن المديني^(٥): المشهور أن اسمه أسامة بن مالك بن قهطم، فنُسب إلى جدّه، وقهطم: بكسر القاف، وقيل: قحطم، بالحاء المهملة^(٦).

وقال مالك وربيعه^(٧) والليث^(٨): لا يوكل إلا بذكاة الإنسيِّ بالنحر أو الذبح^(٩) استصحاباً لمشروعيّة أصل ذكاته؛ لأنّه وإن كان قد لحق بالوحش في الامتناع فلم يلتحق بها لا في النوع ولا في الحكم، ألا يرى أن ملك مالكة

(١) أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي، نزيل بغداد، أبو جعفر: حافظ ثقة، له (مسند) في الحديث. كان يعدّ من أقران أحمد بن حنبل في العلم، توفي سنة مائتان وأربع وأربعين. انظر: الزركلي: الأعلام، (١/ ٢٦٠).

(٢) يزيد بن هارون: يكنى أبا خالد مولى لبني سليم، كان ثقة كثير الحديث، ولد سنة ثمانين عشرة ومائة، وتوفي سنة تسع وتسعين ومائة خلافة المأمون. انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، (٧/ ٢٢٨).

(٣) في (ع)، وقال هذا أيضاً.

(٤) الترمذي: الجامع الكبير، سنن الترمذي، (٣/ ١٢٧)، وقد ورد في جميع النسخ (ابن يلز)، إلا أنه بالرجوع إلى سنن الترمذي، نرى أنه ليس بالياء وإنما بالباء (ابن بلز).

(٥) ابن المدينيّ عليّ بن عبد الله بن جعفر، الشّيخ، الإمام، الحجّة، أمير المؤمنين في الحديث، أبو الحسن عليّ بن عبد الله بن جعفر، المعروف: بابن المدينيّ، حدّث عنه: أحمد بن حنبل، وأبو عبد الله البخاريّ، وغيرهم، من مؤلفاته: (الأسماء والكنى)، (الضعفاء)، (المدلسون) وغيرها من المؤلفات، توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (١١/ ٤١، ٦٠).

(٦) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣/ ٤٧).

(٧) ربيعة الرّأيّ، هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرّحمن فرّوخ النّيميّ الفقيه العلم، مولى آل المنكدر، مفتي أهل المدينة وشيخهم، روى عن: أنس، والسائب بن يزيد، وروى عنه: الأوزاعيّ، وسفيان الثوريّ، ومالك، توفي سنة مائة وواحد وثلاثين. انظر الذهبي: تاريخ الإسلام، (٣/ ٦٤٧).

(٨) الليث بن سعد بن عبد الرّحمن الفهميّ، الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار، المصريّة، كان -رحمه الله- فقيه مصر، ومحدّثها، ومحتشمها، ورئيسها، ومن يفتخر بوجوده الإقليم، ولقد أراد المنصور على أن ينوب له على الإقليم، فاستغفى من ذلك، توفي سنة خمس وسبعين ومائة. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (٨/ ١٣٦، ١٦١).

(٩) في (س): (والذبح) بالواو.

باقٍ عليه، وهو قول سعيد بن المسيّب^(١) أيضاً^(٢).
وقال مالك: ليس في الحديث أن السهم قتلته، وإنما حبسه، ثم بعد أن حبسه فلا يُؤكل إلا بالذبح. ولا فرق بين أن يكون وحشياً أو إنسياً^(٣)، وقوله: فاصنعوا به، هكذا قال مالك نقول بموجبه^(٤)؛ أي: نرّميه ونحبسه، فإن أدركناه حياً نكّيناه، وإن تلف بالرّمى فهل نأكله أو لا؟ وليس في الحديث تعيين أحدهما فلحق بالمجملات فلا تنهض حجة، وقالوا في حديث أبي العشاء^(٥): ليس بصحيح^(٦)؛ لأنّ الترمذي قال فيه ما قال، وقد ذكرناه الآن. وقال أبو داود: لا يصلح هذا إلا في المتردية والمستوحشة^(٧)، قالوا: ولئن سلّمنا صحته لما كان فيه حجة إذ مقتضاه جواز الذكاة في أي عضو كان مطلقاً^(٨) في المقدور على تذكّيته وغيره، ولا قائل به في المقدور عليه، فظاهره ليس بمراد قطعاً^(٩).
وقال الشيخ زين الدين^(١٠): ليس العمل على عموم هذا الحديث، ولعلّه خرج جواباً بالسؤال عن المتوحّش أو المتردي^(١١) الذي لا يقدر على ذبحه^(١٢).

(١) سعيد بن المسيّب بن حزن القرشيّ المخزوميّ، ابن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة، الإمام، العلم، أبو محمد القرشيّ، المخزوميّ، عالم أهل المدينة، وسيّد التابعين في زمانه، رأى عمر، وسمع: عثمان، وعليّاً، وغيرهم من الصحابة، توفي سنة أربع وتسعين. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (٤/٢١٧، ٢٤٥).

(٢) نقل عنهم ابن الملقّن في كتابه: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (١٦/٦٤).

(٣) في (س): (وحشياً وإنسياً) بالواو.

(٤) في (ع): (تقول بموجبه).

(٥) في (س): (والحديث لأبي العشاء).

(٦) ابن الملقّن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (١٦/٦٤).

(٧) أبو داود: السنن، باب ما جاء في ذبيحة المتردية، (٣/١٠٣).

(٨) في (س): (مطلقاً).

(٩) ابن الملقّن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (١٦/٦٥).

(١٠) الحافظ العراقي، شيخ العيني: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي: بحاثة، من كبار حفاظ الحديث. أصله من الكرد، تحوّل صغيراً مع أبيه إلى مصر، فتعلم ونبغ فيها. وقام برحلة إلى الحجاز والشام وفلسطين، وعاد إلى مصر، فتوفي في القاهرة سنة ثمان مائة وست. انظر: الزركلي: الأعلام، (٣/٣٤٤).

(١١) في (س): (والمتردي) بالواو.

(١٢) نقل عنه العيني في كتابه: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣/٤٨).

وقد روى أبو الحسن الميموني^(١) أنه سأل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: هو عندي غلط، قلت: فما تقول^(٢)؟ قال: أمّا أنا فلا يُعجبني^(٣) ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة، كيف ما أمكنتك الذكاة لا تكون إلا في الحلق أو اللبّة. قال: فينبغي للذي يذبح أن يقطع الحلق أو اللبّة^(٤).

وقد روى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاع بن رافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن بعيراً تردى في بئر بالمدينة فلم يُقدر على منحه، فوجئ بسكين من قبل خاصرته حتى مات، فأخذ منه ابن عمر رضي الله عنهما عشييراً بدرهمين^(٥).
العشيير لغة: في العشر، كالنصيف والنصف، وقيل: العشيير الأمعاء، ومع هذا قول الجماعة الذين ذكروا من الصحابة والتابعين فيه الكفاية في الاحتجاج به^(٦).

وفيه أن من شرط الذكاة إنهار الدم ولم يخص بشيء من العروق في شيء من الكتب الستة إلا في رواية رواها ابن أبي شيبة^(٧) في «مصنّفه» من رواية من لم يُسم، عن رافع بن خديج قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبيحة بالليطة فقال: ما فرى الأوداج إلا سن أو ظفر^(٨).
ولا شك أن ذلك مخصوص بمكان الذبح والنحر لغلبة الدم فيه، ولكونه أسرع في إزهاق نفس الحيوان وإراحته من التعذيب^(٩).

(١) الميمونيّ أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد، الإمام، العلامة، الحافظ، الفقيه، أبو الحسن، الرقي، تلميذ الإمام أحمد، ومن كبار الأئمة، وكان عالم الرقة، ومفتيها في زمانه، توفي سنة أربع وسبعين ومائتين. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (١٣ / ٨٩، ٩٠).

(٢) في (س): (قلت تقول) بدون فما.

(٣) في (س)، و(ع): (فلا تعجبني) بالتاء.

(٤) المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٣٤ / ٨٦).

(٥) الإمام محمد بن الحسن الشيباني: الأصل، (٥ / ٣٥٥).

(٦) في (س): (بدون به).

(٧) ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد العنسي، ابن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستى، الإمام، العلم، سيد الحفاظ، وصاحب الكتب الكبار: (المسند)، و (المصنّف)، و (التفسير)، أبو بكر العنسي مؤلاهم، الكوفي، وهو من أقران أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، توفي سنة خمسين وثلاثين ومائتين. الذهبي: سير أعلام النبلاء، (١١ / ١٢٢، ١٢٧).

(٨) ابن أبي شيبة: الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار، عن رافع بن خديج قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبيحة بالليط، فقال: «كل ما فرى الأوداج، إلا سنًا أو ظفرًا»، حديث رقم (١٩٨١٠)، (٤ / ٢٥٣).

(٩) في (س): (أو راحته).

وقد اختلف العلماء فيما يجب قطعه في الذبح وهو أربعة: الحلقوم والمرى والودجان^(١)، فاشتراط قطع الأربعة: الليث وداود وأبو ثور وابن المنذر^(٢) من أصحاب الشافعي^(٣) ومالك في رواية^(٤). واكتفى الشافعي وأحمد في المشهور عنه بقطع الحلقوم والمرى فقط، واكتفى مالك بالحلقوم والودجين^(٥)، واكتفى أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية بقطع ثلاثة من الأربعة، وعن أبي يوسف اشتراط الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية، وعنه أيضاً اشتراط الحلقوم والمرى وأحد الودجين، واشترط محمد بن الحسن أكثر كل واحد من الأربعة^(٦). وفيه أيضاً: اشتراط التسمية؛ لأنه قرنها بالذكاة وعلق الإباحة عليها، فقد صار كل واحد منهما شرطاً، وهو حجة^(٧) على الشافعي في عدم اشتراط التسمية حيث قال: لو ترك التسمية عامداً أو ناسياً تُوكل ذبيحته^(٨)، وبه قال أحمد في رواية^(٩). وقال صاحب «الهداية»^(١٠): قال مالك: لا يُؤكل في الوجهين^(١١).

-
- (١) الودجان: العرقان الغليظان في العنق بينهما الحلقوم والمرى. انظر: محمد رواس قلنجي، وحامد صادق قنبيبي: معجم لغة الفقهاء، (ص: ٥٠١).
- (٢) ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف ك (الإشراف في اختلاف العلماء)، وكتاب (الإجماع)، وكتاب (المبسوط)، توفي بمكة، سنة تسع - أو عشر - وثلاث مائة. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (١٤ / ٤٩٠، ٤٩١).
- (٣) نقل عنهم النووي: المجموع شرح المذهب، (٩٠ / ٩).
- (٤) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢٠٨ / ٢).
- (٥) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢٠٧ / ٢).
- (٦) الزيلعي الحنفي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (٥ / ٢٩١).
- (٧) وفي (ع): (منهما شرطاً حجة على الشافعي)، بدون وهو.
- (٨) لم أقف على قول الإمام الشافعي، لكن الحكم المذكور في كتاب الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٦ / ١٠٥).
- (٩) ابن قدامة: المغني، كتاب الصيد والذبائح، (٩ / ٣٦٧).
- (١٠) صاحب كتاب الهداية في شرح بداية المبتدي في المذهب الحنفي، العلامة: المرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، من أكابر فقهاء الحنفية، كان حافظاً مفسراً محققاً أديباً، من المجتهدين، توفي سنة خمس مائة وثلاثة وتسعون. انظر: الزركلي: الأعلام، (٤ / ٢٦٦).
- (١١) المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي، (٤ / ٣٤٧).

وتعقّبه العيني^(١) بأنّ مذهبه ليس كذلك، بل مذهبه ما ذكره ابن قدامة في «المغني»^(٢) أن عند مالك يحلُّ إذا تركها ناسياً، ولا يحلُّ إذا تركها عامداً^(٣)، وهو مثل مذهبنا فإنّ عندنا إذا تركها عامداً فالذبيحة ميتة لا تُؤكل، وإذا تركها ناسياً أكل ما ذبحه^(٤)، والمشهور عن أحمد مثل مذهبنا^(٥).
 وقولنا يُروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وطاوس وابن المسيّب والحسن والثوري وإسحاق^(٦) وعبد الرحمن بن أبي ليلى^(٧)، وفي «التيسير» في سورة الأنعام: وداود بن علي يُحرّم متروك التسمية ناسياً^(٨).
 وقال في «النوازل»: وفي قول بشر^(٩) لا يُؤكل إذا ترك التسمية عامداً أو ناسياً^(١٠).

(١) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٤٨ / ١٣).

(٢) ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسيّ، الشّيخ، الإمام، القدوة، العلامة، المجتهد، شيخ الإسلام، موفق الدّين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسيّ، الجماعليّ، ثمّ الدمشقيّ، الصّالحيّ، الحنبليّ، صاحب (المغني)، توفي سنة عشرين وست مائة. الذهبي: سير أعلام النبلاء، (٢٢ / ١٦٥، ١٧٢).

(٣) وفي (س): (ولا يحل لها)، بزيادة (لها).

(٤) المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي، (٤ / ٣٤٧).

(٥) ابن قدامة: المغني، (٩ / ٣٨٨).

(٦) هو أبو يعقوب إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله الحنظلي المروزي المعروف بابن راهوية؛ جمع بين الحديث والفقّه والورع، وكان احد أئمة الإسلام، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين. انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان، (١ / ١٩٩، ٢٠٠).

(٧) عبد الرحمن بن أبي ليلى واسمه يسار ويقال دواد من بلال مولى بني عمرو بن عوف الأنصاريّ، سمع عليّ بن أبي طالب وسهل بن حنيف وقيس بن سعد والبراء بن عازب وأم هانئ وكعب بن عجرة، روى عنه مجاهد وعمرو بن مرّة والحكم، توفي سنة ثلاث وثمانين. انظر: أبو نصر البخاري: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، (١ / ٤٥٩، ٤٦٠).

(٨) انظر العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٤٨ / ١٣).

(٩) بشر المريسي: الشيخ أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي، الحنفي، المتوفى سنة ثمان عشرة ومائتين، كان مولى زيد بن الخطاب وكان يسكن بدرج المريسي. تفقه على أبي يوسف واشتغل بالكلام وجرّد القول بخلق القرآن. حاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (١ / ٣٧٧).

(١٠) وجملة (وقال في النوازل إلى قوله ناسياً)، لم يرد ذكرها في نسختي (س)، و(ع)، ولم أفق على كتاب النوازل، لكن نقل عنه العيني: في عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣ / ٤٨).

وقال القدوري^(١) في «شرح مختصر الكرخي»^(٢): وقد اختلفت الصحابة في النسيان؟ فقال عليّ وابن عباس رضي الله عنهم: إذا ترك التسمية أكل، وقال ابن عمر رضي الله عنهما لا يؤكل^(٣)، والخلاف في النسيان يدلُّ على اتِّفاقهم في العمد، وصورة ترك التسمية عمداً أن يعلم أن التسمية شرط، وتركها مع ذكرها^(٤)، أمّا لو تركها من لم يعلم باشتراطها فهو في حكم الناسي ذكره في «الحقائق»^(٥).

وكذلك الحكم على الخلاف إذا تركها عمداً عند إرسال البازي^(٦) والكلب والرمي، قال صاحب «الهداية»: وهذا القول من الشافعيّ مخالفٌ للإجماع؛ لأنّه لا خلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية عمداً، وإنما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسياً^(٧).

والحديث الذي رواه الدارقطني^(٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يُسمي حين يذبح فليُسمِّ وليذكر اسم الله ثم ليأكل»^(٩)، حديث ضعيفٌ؛ لأنّ في سنده

(١) القدوري: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد، البغدادي، القدوري، شيخ الحنفيّة، توفي في رجب سنة ثمانٍ وعشرين وأربع مائة وله ستٌ وستون سنة. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (١٧/٥٧٤، ٥٧٥).

(٢) لم أقف على الكتاب، والكرخي: عبّيد الله بن الحسين بن دلّال، الشّيخ، الإمام، الزّاهد، مفتي العراق، شيخ الحنفيّة، أبو الحسن عبّيد الله بن الحسين بن دلّال البغدادي، الكرخي، الفقيه، أنتهت إليه رئاسة المذهب، توفي - رحمه الله - في سنة أربعين وثلاث مائة. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (١٥/٤٢٦، ٤٢٧).

(٣) انظر: المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي، (٤/٣٤٧).

(٤) في النسخة (س): (ذكر) بدون (ها).

(٥) انظر: الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (٥/٢٨٧، ٢٨٨).

(٦) البازي: جمعه بُزاة، وهو من جوارح الطير يصاد به. انظر: محمد رواس قلعه جي، و حامد صادق قنبي: معجم لغة الفقهاء، (ص: ١٠٢).

(٧) المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي، (٤/٣٤٧).

(٨) الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعيّ: إمام عصره في الحديث، وأول من صنف القراءات وعقد لها أبواباً، ولد في بغداد، ورحل إلى مصر، وعاد إلى بغداد فتوفي بها سنة ثلاثمائة وخمسة وثمانون، من تصانيفه: العلل الواردة في الأحاديث النبويّة، والمجتبى من السنن المأثورة، وغيرهم. انظر: الزركلي: الأعلام، (٤/٣١٤).

(٩) الدارقطني: سنن الدارقطني، (٥/٥٣٥).

محمد بن يزيد بن سنان^(١) قالوا: كان صدوقاً ولكن كان شديد الغفلة.
وقال ابن القطان^(٢): وفي سنده معقل بن عبد الله^(٣)، وهو^(٤)؟ وإن كان
من رجال مسلم لكنه أخطأ في رفع هذا الحديث^(٥).

وقد رواه سعيد بن منصور^(٦) عبد الله بن الزبير الحميدي^(٧)، عن سفيان
بن عيينة^(٨)، عن عمرو^(٩) عن أبي الشعثاء^(١٠)، عن عكرمة^(١١)، عن ابن

(١) محمد بن يزيد بن سنان بن يزيد، أبو يزيد التميمي، مولاهم الجزري الرهاوي، قال
الدارقطني: ضعيف. كان مولده في سنة اثنتين وثلاثين ومائة، توفي سنة عشرين ومائتين. انظر:
الذهبي: تاريخ الإسلام، (٤٥٤ / ٥).

(٢) يحيى بن سعيد القطان ويكنى أبا سعيد، وكان ثقة، مأموناً، رفيعاً، حجة، توفي بالبصرة
في صفر سنة ثمان وتسعين ومائة، في خلافة عبد الله بن هارون. انظر: ابن سعد: الطبقات
الكبرى، (٢٩٣ / ٧).

(٣) معقل بن عبد الله بن مالك، روى عن أبيه، عن أمه، عن أبيها عبد الله بن أنيس، وهو
الأنصاري، روى عنه عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مالك. انظر: البخاري: التاريخ
الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل، (٣٩٣ / ٧).

(٤) في النسخة (س): بدون ذكر (وهو).

(٥) ذكر هذا العيني في كتابه: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٤٨ / ١٣).

(٦) سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، الحافظ، الإمام، شيخ الحرم، أبو عثمان
الخراساني، المروزي - ويقال: الطالقاني - ثم البلخي، ثم المكي المجاور، مؤلف كتاب (السنن)،
وكان ثقة، صادقاً، من أوعية العلم، وتوفي: بمكة، في شهر رمضان، سنة سبع وعشرين ومائتين.
انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (٥٨٧، ٥٨٦ / ١٠).

(٧) الحميدي: عبد الله بن الزبير الحميدي الأسدي، أبو بكر، أحد الأئمة في الحديث، من أهل
مكة، رحل منها مع الإمام الشافعي إلى مصر، ولزمه إلى أن مات، فعاد إلى مكة يفتي بها، وهو
شيخ البخاري، ورئيس أصحاب ابن عيينة. روى عنه البخاري خمسة وسبعون حديثاً، وذكره
مسلم في مقدمة كتابه. توفي بمكة سنة مائتان وتسعة عشر. انظر الزركلي: الأعلام، (٨٧ / ٤).

(٨) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ويكنى أبا محمد، مولى لبني عبد الله بن ربيعة من بن
هلال بن عامر بن صعصعة، كان ثقة ثبناً كثير الحديث حجة، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة.
انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، (٤٢، ٤١ / ٦).

(٩) عمرو بن دينار أبو محمد الأثرم مولى ابن باذان أو باذان المكي وكان من الأبناء من
فرس اليمن سمع ابن عباس وجابر بن عبد الله، وغيرهم، روى عنه ابن جريج وابن عيينة، توفي
سنة ١٢٥ وقيل ١٢٦ وقيل ١٢٩. انظر: أبو نصر البخاري: الهداية والإرشاد في معرفة أهل
الثقة والسادات، (٥٤١ / ٢).

(١٠) أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي اليمامي، مولاهم، البصري، الخوفي، كان عالم أهل
البصرة في زمانه، يعد مع الحسن، وابن سيرين، وهو من كبار تلامذة ابن عباس، حدث عنه:
عمرو بن دينار، وقتادة، توفي سنة ثلاث وتسعين. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (٤٨٣، ٤٨١ / ٤).

(١١) عكرمة مولى بن عباس أبو عبد الله من أهل الحفظ والاتقان والملازمين للورع في
السر والاعلان ممن كان يرجع إلى علم القرآن مع الفقه والنسك ممن كان يسافر في الغزوات
مات سنة سبع ومائة. ابن حبان البستي: مشاهير علماء الأمصار، (ص: ١٣٤).

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى أَنَّهُ قَوْلُهُ (١). وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلْمَةَ (٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّجُلُ مَنْ أَيْدَبَحُ وَيَنْسَى أَنْ يَسْمِيَ اللَّهَ، قَالَ: «اسْمُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» (٤).

وَفِي لَفْظٍ: «عَلَى فَمِ كُلِّ مُسْلِمٍ» ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ مَرْوَانَ بْنَ سَالِمٍ (٥) ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ أَيْضًا. فَإِنْ قِيلَ: رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدِهِ عَنِ الصَّلْتِ (٦) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ» (٧). فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا مَرْسَلٌ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: وَفِيهِ مَعَ الْإِرْسَالِ أَنَّ الصَّلْتِ السَّدُوسِيَّ لَا يُعْرَفُ لَهُ حَالٌ، وَلَا يُعْرَفُ بِغَيْرِ هَذَا، وَلَا رَوَى عَنْهُ غَيْرُ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ (٨).

(١) سعيد بن منصور: التفسير من سنن سعيد بن منصور، (٥ / ٨١). أما رواية الحميدي، فقد رواها البيهقي في كتابه: السنن الكبرى للبيهقي، (٩ / ٤٠١).

(٢) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، الحافظ، أحد الأعلام بالمدينة، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، حدث عن أبي هريرة وغيره من الصحابة، حدث عنه الزهري، ويحيى بن أبي كثير، توفي بالمدينة، سنة أربع وتسعين. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (٤ / ٢٨٧، ٢٨٩).

(٣) أبو هريرة: اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي على الأرجح من بين أسماء كثيرة، وقيل اسمه عبد الله، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودوس هو ابن عدنان، أسلم أبو هريرة عام خيبر، توفي سنة سبع وخمسين، وقيل ثمان، كان من أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (٤ / ١٧٦٨، ١٧٧٢). (٤) الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الأشربة، حديث رقم (٤٨٠٣)، (٥ / ٥٣٣). وقال: مروان بن سالم - أحد رواة - ضعيف، وقال العيني مثله. العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣ / ٤٩).

(٥) المصدر السابق، سنن الدارقطني (٥ / ٥٣٤)، وكذلك روى هذا الحديث الطبراني في المعجم الأوسط: رقم (٤٧٦٩)، (٥ / ٩٤). ومروان بن سالم الجزري، أصله شامي، أجمعوا على ضعفه، وقال أحمد بن حنبل: ليس بثقة، وقال النسائي، والدارقطني: متروك الحديث. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (٩ / ٣٥).

(٦) الصلت مولى سويد بن منجوف السدوسي يروي المراسيل روى عنه ثور بن يزيد الشامي. ابن حبان: الثقات، (٦ / ٤٧١). (٧) أبو داود: المراسيل، في الأضاحي ما جاء في الضحايا والذبائح، حديث رقم (٣٧٨)، (ص: ٢٧٨).

(٨) ثور بن يزيد الكلاعي، أبو خالد الحمصي، أحد الحفاظ، كان قديراً، توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين. انظر: الذهبي: ميزان الاعتدال، (١ / ٣٧٤، ٣٧٥).

وفيه أيضاً: عدم جواز الذبح بالسِّنِّ والظُّفْرِ، ويدخل فيه ظُفْر الأدميِّ وغيره من كلِّ الحيوانات^(١) وسواء المتَّصل والمُنْفصل بحسب ظاهر الحديث، وسواء الطَّاهر والنَّجس^(٢).

وقال النووي: ويلتحقُّ به سائر العظام من كلِّ حيوان المتَّصل والمنفصل^(٣)، وقيل^(٤): كلُّ ما صدق عليه اسم العَظْم فلا تجوز الذِّكَاة بشيءٍ منه، وهو قول النَّخعي^(٥)

والحسن بن صالح^(٦) واللَّيث وأحمد وإسحاق وأبي ثور ودَاود^(٧).

وقال أبو حنيفة وصاحباؤه: لا يجوز بالسِّنِّ والعَظْم المتَّصلين، ويجوز بالمنفصلين^(٨)، وعن مالك روايات أشهرها: جوازه بالعَظْم دون السِّنِّ كيف كانا، والثانية: كمذهب الشافعي^(٩)، والثالثة: كمذهب أبي حنيفة^(١٠)، والرابعة:

(١) وفي النسخة (س): (من الحيوانات) دون ذكر (كل).

(٢) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٤٩ / ١٣).

(٣) انظر: النووي: المجموع شرح المذهب، (٨١ / ٩).

(٤) في النسخة (س): بدون ذكر (قيل).

(٥) إبراهيم النَّخعيُّ أبو عمران بن يزيد بن قيس، الإمام، الحافظ، فقيه العراق، التابعي، اليماني، ثم الكوفي، أحد الأعلام، وهو ابن مليكة، أخت الأسود بن يزيد، توفي سنة ست وتسعين، رحمه الله تعالى. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (٥٢٧، ٥٢٠ / ٤).

(٦) الحسن بن صالح بن صالح بن حيِّ الهمداني، من أئمة الإسلام، لولا تلبسه ببدعة، ولد سنة مائة، توفي سنة تسع وستين ومائة. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (٣٧١، ٣٦١ / ٧).

(٧) انظر: النووي: المجموع شرح المذهب، (٨٣ / ٩).

(٨) وفي النسخة (ع): بدون ذكر جملة (ويجوز بالمنفصلين)، انظر: العيني: عمدة القاري

شرح صحيح البخاري، (٤٩ / ١٣).

(٩) قال الشافعيُّ والأصحاب لا تحصل الذِّكَاة بالظُّفْرِ والسِّنِّ ولا بسائر العظام وتحصل بما

سوى ذلك من جميع المحددات. انظر: النووي: المجموع شرح المذهب، (٨١ / ٩).

(١٠) تقدم بيانه من قول أبي حنيفة، وصاحباؤه. وانظر الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب

الشرائع، (٤٢ / ٥).

يجوز بكل شيءٍ بالسنِّ والظفر^(١)، وعن ابن جريج جواز التذكية بعظم الحمار دون القرد^(٢).

وقال صاحب «الهداية»: ويجوز الذبح بالظفر والقرن والسن إذا كان منزوعاً ويُنهر الدم ويُفري الأوداج^(٣)، وذكر في «الجامع الصغير» محمد عن يعقوب، عن أبي حنيفة أنه قال: أكره هذا الذبح وإن فعل فلا بأس بأكله^(٤).

واحتج أصحابنا في ذلك بما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، عن سَمَاك بن حرب^(٥)، عن مُرِّي بن قَطْرِي^(٦)، عن عدي بن حاتم^(٧) قال: قلت يا رسول الله! أرأيت أهدنا صاد صيداً وليس معه سكين أيدبح بالمرورة وشقة العصا؟ فقال: «أمرر الدَّم بما شئت واذكر اسم الله»^(٨).

(١) انظر: الخمي: التبصرة للحمي، (٤ / ١٥٢٦). وانظر: الرجراجي: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، (٣ / ٢١٩، ٢٢٠). وفي النسخة (س): (بكل شيء من السن والظفر).

(٢) انظر النووي: المجموع شرح المذهب، (٨٣ / ٩). وانظر: النووي: شرح النووي على مسلم (١٣ / ١٢٤)

(٣) انظر: المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي، (٤ / ٣٤٩).

(٤) محمد بن الحسن الشيباني: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، (ص: ٤٧٢).

(٥) سماك بن حرب بن أوس الذهلي البكري، ابن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة، الحافظ، الإمام الكبير، أبو المغيرة الذهلي، البكري، الكوفي، توفي سنة ثلاثٍ وعشرين ومائة. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (٥ / ٢٤٥، ٢٤٨).

(٦) مري بن قطري الكوفي، روى عن: عدي بن حاتم الطائي، روى عنه: سماك بن حرب، روى له الأربعة. المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٢٧ / ٤١٤).

(٧) الصحابي عدي بن حاتم الطائي وهو حاتم طيبي حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشر بن امرئ القيس بن عدي بن أخزم، يكنى أبا طريف، توفي سنة سبعٍ وستين. انظر: أبو نعيم: معرفة الصحابة، (٤ / ٢١٩٠).

(٨) أبو داود: السنن، باب في الذبيحة بالمرورة، رقم الحديث (٢٨٢٤)، (٣ / ١٠٣). وكذلك رواه ابن ماجه: سنن ابن ماجه، باب ما يذكي به، رقم الحديث (٣١٧٧)، (٢ / ١٠٦٠). ورواه ابن حبان: صحيح ابن حبان، ذكر القصد الذي كان لأهل الجاهلية في استعمالهم الخير في أنسابهم، حديث رقم (٣٣٢)، (٢ / ٤٢). ورواه الحاكم وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه). انظر: الامام الحاكم النيسابوري: المستدرک على الصحيحين، كتاب الذبائح، حديث رقم (٧٦٠٠)، (٤ / ٢٦٧).

وفي لفظ النسائي: «أنهر الدم»^(١)، وكذلك رواه أحمد في «مسنده»^(٢).
قال الخطابي: ويروى: «أمر»، قال: والصواب: أمر - بسكون الميم
وتخفيف الراء -.

قال العيني: وبهذا اللفظ رواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في
«المستدرک»، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه^(٣).

وقال السهيلي^(٤) في «الروض الأنف»: أمر الدّم - بكسر الميم -؛ أي:
أسله، يقال: دم مائر؛ أي: سائل، قال: هكذا رواه النقاش^(٥) وفسره، ورواه
أبو عبيد بسكون الميم، وجعله من مرّيت الضرع، والأول أشبه بالمعنى^(٦).

وجمع الطبراني بين الروايات الثلاثة^(٧)، وفيه رواية رابعة عند النسائي
في «سننه الكبرى»: ((أهرق))^(٨) فيكون الجميع برواية أبي عبيد خمس
روايات، بيان ذلك أن الأولى: «أمر»، من الإمرار، والثانية: «أمر» من
المير أجوف يائي، والثالثة: «أنهر»^(٩)، من الإنهار، والرابعة: «أهرق»،

(١) النسائي: سنن النسائي، باب إباحة الذبح بالعود، حديث رقم (٤٤٠١)، (٧/٢٢٥).

(٢) الإمام أحمد: المسند، حديث عدي بن حاتم الطائي، حديث رقم (١٨٢٥٠)، (٣٠/١٨٥).

(٣) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣/٤٩).

(٤) السهيلي: أبو القاسم وأبو زيد عبد الرحمن بن الخطيب أبي محمد عبد الله ابن الخطيب
أبي عمر أحمد بن أبي الحسن، صاحب كتاب "الروض الأنف" في شرح سيرة رسول الله صلى
الله عليه وسلم، ومولده سنة ثمان وخمسائة بمدينة مالقة، وتوفي سنة إحدى وثمانين وخمسائة،
رحمه الله تعالى، وكان مكفوفاً. انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان، (٣/٤٤٣، ٤٤٤).

(٥) الإمام، الحافظ أبو سعيد محمد بن علي بن عمرو بن مهدي الأصبهاني، الحنيلي، النقاش،
ولد: بعد الثلاثين وثلاث مائة، صنف كتاب (القضاة)، و(طبقات الصوفية) وغيرهم، توفي في
رمضان سنة أربع عشرة وأربع مائة، كان من أئمة الأثر - رحمه الله - ورضي عنه. انظر:
الذهبي: سير أعلام النبلاء، (١٧/٣٠٧، ٣٠٨).

(٦) انظر أبو عبيد: غريب الحديث، (٢/٥٧)، وانظر السهيلي: الروض الأنف في شرح
السيرة النبوية لابن هشام، (١/٥٨)، وانظر: العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣/٤٩).

(٧) الطبراني: المعجم الكبير: لفظ (أنهر الدم) رقم (٤٣٨٤)، (٤/٢٧٠)، ولفظ (أمر الدم)،
رقم (٢٤٥)، (١٧/١٠٣)، ولفظ (كل ما أنهر الدم)، رقم (٤٣٨١)، (٤/٢٦٩).

(٨) النسائي: السنن الكبرى، إباحة الذبح بالعود، حديث رقم (٤٤٧٥)، (٤/٣٥٠).

(٩) المصدر السابق: حديث رقم (٤٤٠١)، (٧/٢٢٥).

من الإهراق، وأصله: أرق، من الإراقة^(١)، والهاء زائدة، والخامسة: من المري ناقصٌ يائيٌ.

والجواب عن قوله: «ليس السنُّ والظفر»، أنه محمولٌ على غير المنزوع، فإنَّ الحَبْشَةَ كانوا يفعلون كذلك إظهاراً للجلادة، فإنهم لا يُقَلِّمون ظُفراً، ويحدُّون الأسنان بالمبرد، ويُقاتلون بالحدش والعَضِّ، ولأنَّهما^(٢) إذا ذُكِرَا مطلقين يُراد بهما غير المنزوع، أمَّا المنزوع فيذكر مقيداً يُقال: سنُّ منزوعٌ وظُفْرٌ منزوعٌ.

وقال ابن القطان: في الحديث المذكور شكُّ قوله: «أمَّا السنُّ فعَظْم... إلى الخ» هل هو من كلام النَّبي صلى الله عليه وسلم، أو لا^(٣).

ثمَّ رَوَى عن أبي داود هذا الحديث، وفيه قال رافع: «وسأحدثكم عن ذلك أمَّا السنُّ فعَظْم، وأمَّا الظُّفْرُ فمُدَى الحَبْشَةَ»^(٤).

ولم يكن أيضاً في حديث مُسلم، أمَّا السنُّ... إلى الخ، من كلام النَّبي صلى الله عليه وسلم^(٥).

وفيه: أنَّ الذِّكَاةَ لا بدَّ فيها من آلةٍ حادَّةٍ تُجري الدَّم، وأنه لا يكفى في ذلك الرِّضُّ والدَّفْعُ بالشَّيءِ الثَّقِيلِ الذي لا حدَّ له وإن أزال الحَيَاةَ^(٦)، وهذا مجعٌ عليه^(٧) وسواء في ذلك الحديد والزُّجاج والقَصْب والحَجْر وكلُّ ما له حدُّ إلا ما يُستثنى منه في الحديث، وفيه أنه قد استدلَّ بقوله: «ما أنهر الدم»، على أنه يجزئ فيما شرع ذبحه النَّحر، وفيما شرع نحره الذَّبْح وهو قول كافَّة العلماء إلا داود^(٨) ومالكاً في إحدى الروايات عنه، وعن مالك في رواية

(١) ابن سيدة: المحكم والمحيط الأعظم، (٦/ ٥٠٠).

(٢) في النسخة (س): (لأنَّهما)، بدون واو.

(٣) انظر: العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣/ ٤٩).

(٤) المصدر السابق. وانظر: أبو داود السجستاني: السنن، باب في الذبيحة بالمرودة، حديث رقم (٢٨٢١)، (٣/ ١٠٢).

(٥) انظر: نص الحديث عند مسلم: المسند الصحيح المختصر، حديث رقم (١٩٦٨)، (٣/ ١٥٥٨).

(٦) في (س): (وإن زال الحياة).

(٧) انظر: ابن المنذر: الإجماع، (ص: ٦١).

(٨) النووي: المجموع شرح المذهب، (٩/ ٩٠).

الكراهة، وفي رواية التفرقة؛ فيُجزئ ذبح المنحور، ولا يُجزئ نحر المذبوح^(١).

وقد أجمعوا على أفضلية نحر الإبل وذبح الغنم، واختلفوا في البقر، والصحيح إلحاقها بالغنم وهو قول الجمهور^(٢)، وقيل: يتخير فيها بين الأمرين^(٣).

فائدة: روي في «المنتقى» في البعير إذا صال على إنسان فقتله وهو يريد الزكاة حلَّ أكله^(٤).

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «ثم قسّم فعدل عشرة من الغنم ببعير».

والحديث أخرجه المؤلف في: «الجهاد»^(٥)، و«الذبائح»^(٦) أيضاً، وأخرجه مسلم في: «الأضاحي»^(٧)، وأبو داود في: «الذبائح»^(٨)، والترمذي

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٢٠٧).

(٢) انظر الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، (٥/ ١١). وانظر ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٢٠٧). وانظر: النووي: المجموع شرح المهذب، (٩/ ٩٠). وانظر: ابن قدامة: المغني، (٩/ ٣٩٧).

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٢٠٧).

(٤) لم أقف على كتاب (المنتقى)، لكن نقل عنه العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣/ ٤٩). وانظر: الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (٥/ ٢٩٣).

(٥) البخاري: الجامع المسند الصحيح، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، حديث رقم (٣٠٧٥)، (٤/ ٧٥).

(٦) المصدر السابق، باب التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمداً، حديث رقم (٥٤٩٨)، (٧/ ٩١).

(٧) الإمام مسلم: المسند الصحيح المختصر، حديث رقم (١٩٦٨)، (٣/ ١٥٥٨).

(٨) أبو داود: السنن، باب في الذبيحة بالمروءة، حديث رقم (٢٨٢١)، (٣/ ١٠٢).

في: «الصَّيْدُ» و«السَّيْرُ»^(١)، والنَّسَائِي فِي: «الْحَجَّ» و«الصَّيْدُ»
و«الذَّبَائِحُ»^(٢) و«الأضاحي»^(٣)،

وابن ماجه في: «الأضاحي» وفي «الذَّبَائِحُ»^(٤) مقطوعاً في موضعين.

(بابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ)

هذه الترجمة هكذا موجودة في النسخ المتداولة بين الناس، ولعلَّ كلمة
«حَتَّى» كانت: حين، فحَرَفَتْ أو سقطت من الترجمة شيء، إمَّا لفظ النَّهْي من
أولها، أو لا يجوز قبل «حتى»، كذا قال الحافظ العسقلاني^(٥).

وقال العيني: لا تحريف ولا سقوط بل فيها حذف تقديره: باب حكم
القران الكائن في التمر الكائن بين الشركاء لا ينبغي لأحد منهم أن يقرن
حتى يستأذن أصحابه، وذلك من باب حُسن الأدب في الأكل؛ لأنَّ القوم الذين
وضع بين أيديهم التمر هم كالمساوين في أكله، فإن استأثر أحدهم بأكثر من
صاحبه لم يجز له ذلك، إلا أن يستأذن أصحابه فأذنوا له^(٦).

وقال ابن بطال: النهي عن القران على سبيل التنزيه عند الجمهور، لا
على سبيل التحريم، كما قال أهل الظاهر لأنَّ الذي يوضع للأكل سبيله سبيل
المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الأكل، فبعضهم يكفيه اليسير،
وبعضهم لا يكفيه أضعافه، ولو كانت سهمانهم سواء لما ساغ لمن لا يشبعه
اليسير أن يأكل أكثر من مثل نصيب من يشبعه اليسير، ولما لم يتشاح

(١) الامام الترمذي: الجامع الكبير، باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره، حديث رقم
(١٤٩١)، (١٣٣/٣)، و حديث رقم (١٦٠٠)، في باب ما جاء في كراهية النهية، (٢٠٥/٣).

(٢) في النسخة (ع): ينتهي الباب هنا مع زيادة جملة (مقطعا في موضعين).
(٣) الامام النسائي: السنن الكبرى، في الحج، باب (الاشترار في الهدى)، حديث رقم
(٤١١١)، (٢٠٣/٤). وفي كتاب الضحايا، النهي عن الذبح بالظفر، حديث رقم (٤٤٧٧)، وفي
النهي عن الذبح بالسِّن، رقم (٤٤٧٨)، (٣٥١/٤). وفي الصيد، في ذكر المنفلتة التي لا يقدر
على أخذها، حديث رقم (٤٤٨٣)، (٣٥٣/٤).

(٤) ابن ماجه: السنن، كتاب الأضاحي، باب كم تجزئ من الغنم، عن البدينة، حديث رقم
(٣١٣٧)، (١٠٤٨/٢). وفي الذبائح، باب ما يذكي به، حديث رقم (٣١٧٨)، وفي باب ذكاة
النَّاد، من البهائم، رقم (٣١٨٣)، (١٠٦٢، ١٠٦١/٢).

(٥) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، (١٣١/٥).

(٦) انظر: العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٥٠/١٣).

الناس^(١) في هذا المقدار عُلِمَ أَنَّ سَبِيلَهُ الْمُكَارِمَةَ لَا النَّشَاحَ حَتَّى يُحْمَلَ عَلَى التَّحْرِيمِ^(٢)، فَافْهَم.

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَفْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ»^(٣).

(حَدَّثَنَا خَلَادٌ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام، (بْنُ يَحْيَى) بن صفوان أبو محمد السلمي الكوفي، سكن مكة وهو من أفرادهِ^(٤)، وقد مرَّ في «الغسل»^(٥) قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو الثوريُّ، قال: (حَدَّثَنَا جَبَلَةُ) بفتح الجيم والباء الموحدة واللام، (بْنُ سُحَيْمٍ) بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة وبالمثناة التحتية الساكنة، النَّيْمِيُّ، ويُقال: الشَّيْبَانِيُّ^(٦)، وقد مرَّ في «الصَّوْم» في باب: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ»^(٧).

(قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَفْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ)^(٨).

(١) في النسخة (س): (ولما لم تشاح).

(٢) انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (١٠ / ٧).

(٣) البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر، باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه (٣ / ١٣٩)، وكذلك رواه أبوداود، والترمذي. أبو داود: المسند، حديث رقم (٢٠١٨)، (٣ / ٤٢١). الترمذي: سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين، حديث رقم (١٨١٤)، (٣ / ٣٢٤).

(٤) هو خَلَادُ بْنُ يَحْيَى بن صفوان السلمي، الإمام، المحدث، الصدوق، أبو محمد السلمي، الكوفي، سمع سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، حَدَّثَ عَنْهُ: الْبَخَارِيُّ، سَكَنَ مَكَّةَ، وَمَاتَ بِهَا، قَرِيبًا مِنْ سَنَةِ سَبْعِ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (١٠ / ١٦٤، ١٦٥).

(٥) البخاري: الجامع، حديث رقم (٢٧٧)، (١ / ٦٤).

(٦) جبلة بن سحيم النيمي، وقيل: الشيباني، من ثقات التابعين بالكوفة، توفي في سنة خمس وعشرين ومائة -رحمة الله-، وله: نحو من عشرين حديثاً. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (٥ / ٣١٥).

(٧) البخاري: الجامع، حديث رقم (١٩٠٨)، (٣ / ٢٧). وفي النسخة (س): (في إذا رأيت الهلال)، بدون ذكر كلمة (باب).

(٨) جميع النسخ ذكرت الحديث ناقصاً كلمة وهي (جميعاً)، (بين التمرتين جميعاً)، وبالرجوع إلى البخاري نلاحظ ذلك.

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: «لَا تَقْرُنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَحَاهُ» (١).

(حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطيالسي^(٢)، قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ^(٣))، عَنْ جَبَلَةَ) أَنَّهُ (قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ) بِالْفَتْحِ^(٤)؛ أَي: جُدْبٌ وَعَلَاءٌ (فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٥)، (يَرْزُقُنَا التَّمْرَ) أَي: يَقُوتُنَا بِهِ، يُقَالُ: رَزَقْتَهُ رِزْقًا فَارْتَزَقَ، كَمَا يُقَالُ: قُتُّهُ فَاقْتَاتَ، وَالرِّزْقُ: اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ حَتَّى الدَّارِ وَالْعَبْدِ^(٦)، وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ: الْحِطُّ وَالنَّصِيبُ، وَكُلُّ حَيْوَانٍ يَسْتَوْفِي رِزْقَهُ حَلَالًا أَوْ حَرَامًا^(٧). (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: لَا تَقْرُنُوا) بِضَمِّ الرَّاءِ وَكسرها، وَمِنَ الْإِقْرَانِ وَهُوَ قَلِيلٌ، (فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ) وَيُرْوَى: <عَنِ الْإِقْرَانِ>^(٨)، (إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَحَاهُ)^(٩).

(١) البخاري: الجامع الصحيح، (٣/ ١٣٩).

(٢) أبو الوليد الطيالسيّ هشام بن عبد الملك، الإمام، الحافظ، الناقد، شيخ الإسلام، أبو الوليد الباهليّ مولاهم، البصريّ، الطيالسيّ، ولد: سنة ثلاثٍ وثلاثين ومائة، وهو أكبر من عبد الرحمن بن مهديّ، توفي أبو الوليد سنة سبعٍ وعشرين ومائتين. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (١٠/ ٣٤١، ٣٤٥).

(٣) شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ وَرْدٍ مِنَ الْأَزْدِ، مَوْلَى لِلأَشْأَقِرِّ عِتَاقَةَ، وَيَكْنَى أَبَا بَسْطَامٍ، وَكَانَ تَقَةً مَأْمُونًا ثَبْتًا صَاحِبَ حَدِيثٍ حَجَّةٍ، وَكَانَ شُعْبَةُ أَكْبَرَ مِنَ الثَّوْرِيِّ بِعَشْرِ سَنِينَ، تَوَفَّى شُعْبَةُ بِالْبَصْرَةِ فِي أَوَّلِ سَنَةِ سِتِّينَ وَمِائَةٍ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً. انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، (٧/ ٢٠٧).

(٤) وفي النسخة (س): لم يذكر كلمة (بالفتح).

(٥) عبد الله بن الزبير بن العوام بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسديّ، أمّه أسماء بنت أبي بكر الصديق، ولد عام الهجرة، وحفظ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو صغير، وهو أحد العبادلة وأحد الشجعان من الصحابة، وأحد من ولى الخلافة منهم، مات شهيدا سنة ثلاث وسبعين رضي الله عنه. انظر: ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، (٤/ ٧٨، ٨٢).

(٦) الرازي: مختار الصحاح، (ص: ١٢١).

(٧) انظر: العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٢/ ٢٦٨).

(٨) البخاري: الجامع المسند، لفظ (نهى عن القرآن) حديث رقم (٥٤٤٦)، (٧/ ٨٠). أما لفظ (عن الإقران) فهي الرواية السابقة.

(٩) متفق عليه. البخاري: الجامع المسند الصحيح، في الأطعمة: رقم الحديث (٥٤٤٦)، (٧/ ٨٠)، وفي المظالم رقم الحديث (٢٤٥٥)، (٣/ ١٣١)، وفي الشركة رقم الحديث (٢٤٩٠)، (٣/ ٨٠).

ويروى: عن جبلة قال: كنا بالمدينة في بعث العراق فكان ابن الزبير يرزقنا التمر، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يمرُّ ويقول: لا تُقارنوا إلا أن يستأذن الرجل أخاه^(١)، ويُروى نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه في أصحاب الصُّفة^(٢).

وقد عرفت أنَّ النهي للتنزيه، وقالت الظاهرية للتحريم^(٣)، وأمَّا السبب عن النهي فهو ما فيه من الحرص على الأكل.

وقالت عائشة^(٤) رضي الله عنها: إنَّه الدَّناءة، وقيل: هذا لأجل ما فيه من الغبن، ولأنَّ مُلكهم فيه سواء^(٥)، فإذا أذن له صاحبه فكأنَّه جاد عليه بفضل ما بين القرآن والإفراد.

وقد مرَّ الحديث في «المظالم» في باب: «إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز»^(٦).

(١٣٩). مسلم: المسند الصحيح المختصر، باب نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه رقم الحديث (٢٠٤٥)، (١٦١٧/٣). انظر ابن الأثير الجزري: جامع الأصول، في القرآن بين التمر، حديث رقم (٥٤٥٠)، (٣٩٢/٧).

(١) رواه الامام أحمد بهذا اللفظ في مسنده، رقم الحديث (٥٨٠٢)، (٦٦/١٠). والحديث: حدثنا عفان، حدثنا شعبة قال: جبلة أخبرني قال: كنا بالمدينة في بعث العراق، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر، وكان ابن عمر يمر بنا فيقول: (لا تقارنوا، " فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القرآن إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه).

(٢) والحديث رواه ابن حبان: قال أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي عن أبي هريرة قال: كنت في أصحاب الصُّفة، فبعث إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر عجوة، فكبت بيننا، فجعلنا نأكل التنتين من الجوع، وجعل أصحابنا إذا قرن أحدهم، قال لصاحبه: إني قد قرنت، فاقرنوا. ابن حبان: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب الأطعمة، حديث رقم (٥٢٣٣)، (١٢/٣٨،٣٧).

(٣) انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (١٠/٧).

(٤) عائشة بنت أبي بكر الصديق: زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تقدم ذكر أبيها في بابه، وأمها أم رومان بنت عامر تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وابنتي بها بالمدينة، توفيت سنة سبع وخمسين. انظر ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٨٨١، ١٨٨٥).

(٥) انظر: ابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (٦١١/١٥).

(٦) البخاري: الجامع المسند الصحيح، كتاب المظالم، رقم الحديث (٢٤٥٥)، (٣/١٣١).

(بابُ) حكم (تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ) نحو الأمتعة والعروض (بَيْنَ الشَّرَكَاءِ) حال كون التَّقْوِيمِ (بِقِيَمَةِ عَدْلِ).

قال ابن بطَّال: لا خِلافَ بَيْنَ العلماءِ أَنَّ قِسْمَةَ العُرُوضِ وَسَائِرِ الأَمْتَعَةِ بعد التَّقْوِيمِ جَائِزٌ، وَإِنَّمَا اِخْتَلَفُوا فِي قِسْمَتِهَا بِغَيْرِ تَقْوِيمٍ، فَأَجَازَهُ الأَكْثَرُونَ إِذَا كانَ على سَبِيلِ التَّرَاضِي، وَمَنَعَهُ الشَّافِعِيُّ وَحِجَّتَهُ حَدِيثُ ابنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِيمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عِبْدِهِ^(١) فَهُوَ نَصٌّ فِي الرَّقِيقِ وَأَلْحَقَ الباقِي بِهِ^(٢)، وَسَيَأْتِي الكَلَامُ فِيهِ إِنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى.

٢٤٩١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ، أَوْ شَرَكًا، أَوْ قَالَ: نَصِيبًا، وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ العَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَفَدَّ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ "، قَالَ: لَا أُدْرِي قَوْلُهُ: عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ، قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣).

(حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ)^(٤) ضِدُّ المَيْسَرَةِ^(٥)، وَقَدْ مَرَّ فِي «العِلْمِ»^(٦) قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ) بن سَعِيدِ التَّمِيمِيِّ العَنْبَرِيُّ^(٧)، قَالَ: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ)

(١) والحديث: هو الحديث القادم وهو في البخاري: الجامع المسند، رقم الحديث (٢٤٩١)، (١٣٩ / ٣).

(٢) انظر: ابن بطَّال: شرح صحيح البخاري، (١١ / ٧).

(٣) البخاري: الجامع المسند، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، (١٣٩ / ٣).

(٤) عمران بن ميسرة، أبو الحسن المنقري البصري الأدمي، روى عن: عبد الوارث بن سعيد، وروى عنه: البخاري، وأبوداود، وغيرهم، توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين. انظر الذهبي: تاريخ الإسلام، (٦٤٨ / ٥).

(٥) هكذا ورد في النسخة (أ)، والنسخة (ع)، أما النسخة (س): فقال (ضد الميمنة).

(٦) البخاري: الجامع، كتاب العلم، حديث رقم (٨٠)، (٢٧ / ١).

(٧) عبد الوارث بن سعيد، ويكنى أبا عبيدة، مولى لبني العنبر من بني تميم، وكان ثقة حجة، توفي أول المحرم سنة ثمانين ومائة في خلافة الخليفة العباسي هارون الرشيد. ابن سعد: الطبقات الكبرى، (٢١٢ / ٧).

هو: ابنُ أبي تميمَةَ السَّخْتِيَانِي(١)، (عَنْ نَافِعِ) مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ(٢)، (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ) بكسر الشين المعجمة وسكون القاف وبالصاد المهملة، هو النَّصِيبُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَيُقَالُ لَهُ: الشَّقِيقُصُ أَيْضًا بِزِيَادَةِ الْيَاءِ، مِثْلُ: نِصْفٍ وَنِصِيفٍ(٣)، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: الشَّرْكُ، بِكسْرِ الشَّيْنِ(٤).

وقال ابنُ دُرَيْدٍ(٥): الشَّقِصُ: النَّصِيبُ وَالسَّهْمُ، تَقُولُ فِي هَذَا الْمَالِ: شَقِصْ؛ أَي: نَصِيبٌ قَلِيلٌ، وَالْجَمْعُ: أَشْقَاصٌ، وَقَدْ شَقِصْتُ الشَّيْءَ إِذَا جَزَّأْتَهُ(٦).
وقال ابنُ سَيِّدِهِ: وَقِيلَ: هُوَ الْحَظُّ، وَجَمَعَهُ: شِقَاقِصٌ(٧)، وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: الشَّقِصُ وَالسَّهْمُ وَالنَّصِيبُ وَالْحَظُّ كُلُّهُ وَاحِدٌ(٨).

(مِنْ عَبْدِ أَوْ شِرْكَاءٍ أَوْ قَالَ: نَصِيبًا)(٩) وفيه تحرُّزُ الرَّاوِي مِنْ مَخَالَفَةِ لَفْظِ الْحَدِيثِ وَإِنْ أَصَابَ الْمَعْنَى، لِأَنَّ النَّصِيبَ وَالشَّرْكَ وَالشَّقِصَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَلَمَّا شَكَّ فِيهِ الرَّاوِي أَتَى بِهَذِهِ الْأَلْفَافِ تَحْرِيبًا وَتَحْرِزًا عَنِ الْمَخَالَفَةِ(١٠).

(١) أيوب بن أبي تميمَةَ السَّخْتِيَانِي وَيُكْنَى أبا بَكْرٍ، مَوْلَى لِعَنْزَةَ، وَاسْمُ أَبِي تَمِيمَةَ: كَيْسَانَ، وَكَانَ أَيُّوبُ ثَقَّةً ثَبَاتًا فِي الْحَدِيثِ، جَامِعًا عَدْلًا وَرِعًا، كَثِيرَ الْعِلْمِ، حَجَّةً، تُوْفِي فِي الطَّاعُونَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ، وَهُوَ يَوْمُنِدِّ ابْنِ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً. انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، (٧/٢٤٦، ٢٥١).

(٢) نافع أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني وكان من أهل المغرب ويقال كان من سبي كابل، سمع ابن عمر وأبا سعيد الخدري وغيرهم من الصحابة، توفي سنة سبعة عشر ومائة، وقيل عشرين ومائة. انظر: أبو نصر البخاري: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسادات، (٢/٧٤٦، ٧٤٧).

(٣) في النسخة (ع): (نصيف ونصف).

(٤) انظر: القاضي عياض: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (٢/٢٥٧).

(٥) ابن دريد محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية، الأزدي، البصري، العلامة، شيخ الأدب، صاحب التصانيف، تنقل في فارس وجزائر البحر يطلب الآداب ولسان العرب، ففاق أهل زمانه، ثم سكن بغداد، وكان أبوه رئيساً متمولاً، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة، رحمه الله تعالى. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (١٥/٩٦، ٩٧).

(٦) انظر: أبو بكر ابن دريد: جمهرة اللغة، معنى شقص، (٢/٨٦٥).

(٧) ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، باب شقص، (٦/١٥١).

(٨) نقل عنه العيني في كتابه: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣/٥١).

(٩) في النسخة (س): (أو شركاء).

(١٠) المصدر السابق: (١٣/٥١).

وقد اختلف في وجوب ذلك واستحبابه، ولا خلاف في الاستحباب،
وذهب غير واحدٍ إلى جواز الرواية بالمعنى^(١) للعالم بمعاني الألفاظ دون
غيره^(٢).

ثمَّ «العبد» يتناول الذكر والأنثى، فأما الذكر فبالنصِّ، وأما الأنثى فقيل:
إنَّ اللَّفْظَ يتناولها أيضاً بالنصِّ، فإن أطلق لفظ «العبد»: يتناول كلاَّ منهما.
وقال ابن العربي^(٣): وذلك لأنَّها صِفة فيقال^(٤): عَبْدٌ وَعَبْدَةٌ، فإذا أُطْلِقَتْ^(٥)
القول يتناول الذكر والأنثى^(٦).

وقيل: إنَّما يثبتُ الحكم في الأنثى بالقياس الجليِّ، إذ المعنى الموجود في
الذكر موجودٌ في الأنثى، لأنَّ وصف الذكورة والأنوثة لا تأثير له في
الوصف المقتضي للحكم.

وقال إمام الحرمين^(٧): إدراك كون الأُمَّة فيه كالعبد حاصل للسَّامع قبل
التفطن لوجه الجمع^(٨).

وقد وقع في «صحيح البخاري» النَّصْرِيحُ بالأُمَّة من رواية موسى بن
عقبة^(٩)، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه كان يُفتي في العبد أو
الأُمَّة يكون بين الشركاء فيعتقُ أحدهم نصيبه منه... وفي آخره يخبر ذلك

(١) في النسخة (س): (الرواية بمعنى).

(٢) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (١/ ٣٦).

(٣) في النسختين (س)، و(ع): (قال ابن العربي) بدون واو. والحافظ أبو بكر ابن العربي،
أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي الحافظ
المشهور، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، توفي بالعدوة ودفن بمدينة فاس في سنة
ثلاث وأربعين وخمسمائة، رحمه الله تعالى. انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان، (٤/ ٢٩٦، ٢٩٧).

(٤) وفي النسخة (ع): (ويقال) بالواو.

(٥) وفي النسخة (س): (فإذا أطلق).

(٦) نقل عنه العيني في كتابه: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣/ ٥١). ونحو هذا

قال ابن حزم في كتابه: الإحكام في أصول الأحكام، (٧/ ١٤٣).

(٧) إمام الحرمين: أبو المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب،
الجويني، الفقيه الشافعي الملقب بضيء الدين، المعروف بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من
أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، المجمع على إمامته المتفق على غزارة مادته وتقننه في
العلوم من الأصول والفروع والأدب وغير ذلك، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. انظر: ابن
خلكان: وفيات الأعيان، (٣/ ١٦٧، ١٦٩).

(٨) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، (٥/ ١٥٢).

(٩) موسى بن عقبة ابن أبي عيَّاش أبو محمَّد المديني مولى الزبير بن العوام القرشي، سمع
أم خالد بنت خالد وسالم بن عبد الله بن عمر وسالم بن أبي أمية ونافعا، توفي سنة احدى وأربعين
ومائة. انظر أبو نصر البخاري: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، (٢/ ٦٩٧، ٦٩٨).

عن ابن عمر عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).
وسياتي في الحديث الثاني في هذا الباب: «من أعتق شقيقاً من
مملوكه»^(٢)، وهذا شاملٌ للعبد والأمة.
وحكى عن إسحاق بن رَاهَوِيَّه تخصيص هذا الحكم بالعبيد دون الإماء،
قال النَّووي: وهذا القول شاذٌ مخالفٌ للعلماء كافة^(٣).

(وَكَانَ لَهُ) أَي: لِلْمُعْتِقِ، (مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ) أَي: ثَمَنَ بَقِيَّةِ الْعَبْدِ، وَالْمُرَادُ مَا
يَفْضَلُ^(٤) عَنْ قُوَّةِ يَوْمِهِ وَقُوَّةِ مَنْ يَلْزِمُهُ نَفَقَتَهُ، وَسُكْنَى يَوْمِهِ وَثِيَابَ ظَهْرِهِ،
كَمَا هُوَ الْمَعْتَبَرُ فِي الْدِيُونِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَاهِيرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(٥) وَبِهِ جَزَمَ
الرَّافِعِيُّ^(٦)، وَقَالَ أَشْهَبُ^(٧): يُبَاعُ عَلَيْهِ ثِيَابَ ظَهْرِهِ وَلَا يُتْرَكُ إِلَّا مَا يُصَلِّي
فِيهِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ^(٨): يُبَاعُ عَلَيْهِ مَنْزِلُهُ الَّذِي يَسْكُنُهُ وَلَا يُتْرَكُ لَهُ إِلَّا كَسْوَةٌ

(١) البخاري: الجامع المسند، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، ورقم
الحديث (٢٥٢٥)، (١٤٥ / ٣).

(٢) البخاري: الجامع المسند، في كتاب الشركة، رقم الحديث (٢٤٩٢)، (١٣٩ / ٣).

(٣) النووي: المنهاج، (١٣٨ / ١٠)، نقل الامام النووي قول إسحاق المذكور وأعقب عليه
بكلامه هذا.

(٤) في النسخة (ع): (ثمن بقية العبد ما يفضل) بدون ذكر (والمراد).

(٥) عند الجمهور إذا اعتق الشريك نصيبه من العبد وكان موسرا فإنه يضمن باقيه.

انظر الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٨٦ / ٤)، انظر ابن قدامة: المغني، (٣٤ / ٥)،
وانظر ابن ادريس: كشف القناع عن متن الإقناع، (٥١٦ / ٤)، وانظر النووي: روضة الطالبين
وعمدة المفتين، (١١٢ / ١٢).

(٦) انظر: الرافعي: فتح العزيز بشرح الوجيز، الشرح الكبير للرافعي، (٩٤ / ١٠).

الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني الإمام الجليل أبو
القاسم الرافعي، صاحب الشرح الكبير المسمى بـ العزيز، وشرح مسند الشافعي والتذنيب والأمال
الشارحة على مفردات الفاتحة، توفي في ذي القعدة سنة ثلاث وعشرين وستمئة. انظر: السبكي:
طبقات الشافعية الكبرى، (٢٨٤، ٢٨١ / ٨).

(٧) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، الإمام، العلامة، مفتي مصر، أبو
عمرو، العامري، المصري، الفقيه، يقال: اسمه مسكين، وأشهب: لقب له، سمع: مالك بن أنس،
والليث ابن سعد ولد سنة أربعين ومائة، توفي سنة مائتين وأربع. انظر: الذهبي: سير أعلام
النبلاء، (٥٠٢، ٥٠٠ / ٩).

(٨) عبد الرحمن بن القاسم العنقي مؤلاهم، عالم الديار المصرية، ومفتيها، أبو عبد الله العنقي،
مؤلاهم، المصري، صاحب مالك الإمام، روى عنه وعن غيره، وروى عنه: أصبغ، والحرث
ابن مسكين، وسخنون، وتوفي في صفر، سنة إحدى وتسعين ومائة رحمه الله. انظر: الذهبي: سير
أعلام النبلاء، (١٢٥، ١٢٠ / ٩).

ظهره وعيشة الأيام^(١).

(بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ) وهو: أن يُقَوِّمَ على أن كلَّه عبد، ولا يقوِّم بعيب العتق،
قاله أصبغ^(٢) وغيره^(٣)، وقيل^(٤): يُقَوِّم على أنه مسَّه العتق. وفي لفظ: قوِّم
عليه بأعلى القيمة^(٥)، وعند الإسماعيلي^(٦): «لا وَكَسَ ولا شَطَطَ»^(٧).
(فَهُوَ عَتِيقٌ) أي: العبد كلُّه عتيق؛ أي: معتوقٌ بعضه بالإعتاق، وبعضه
بالسِّراية إليه، (وَإِلَّا) أي: وإن لم يكن له ما يبلغ ثمنه، (فَقَدَّ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)
أي: ما عتقه؛ يعني: المقدار الذي عتقه، والعين مفتوحة في «عتق» الأول
و«عتق» الثاني، وتعقُّبه ابن التين فقال: هذا لم يعلمه غيره ولا يُعرف عتق
- بالضم - لأنَّ الفعل لازم غير مُتعدِّ، وإن كان سيبويه^(٨) أجاز^(٩)، وأيدّه
العيني بأنَّ الفعل لازم صحيح؛ لأنَّه يقال: عَتَقَ العبدَ عَتَقًا وَعَتَاقَةً وَعَتَاقَ فهو
عَتِيقٌ، وهما عَتَقَاءٌ، وأعتقَه مولاَه، وفي «المُغْرِبِ»: وقد يُقام العتق مقام

(١) في النسخة (س): (وعيشة أيام). نقل عنهم جلال الدين المالكي انظر: عقد الجواهر
الشمينة في مذهب عالم المدينة، (٣/ ١١٨٥).

(٢) أصبغ بن الفرّج بن سعيد بن نافع الأمويّ، الشَّيخ، الإمام الكبير، مفتي الدِّيار المصريّة،
وعالمها، أبو عبد الله الأمويّ مولا هم، المصريّ، المالكيّ، وطلب العلم وهو شابُّ كبيرٌ، ففاته
مالكٌ واللَّيْثُ، روى عن ابن القاسم، حدّث عنه: البخاريّ، وأحمد بن الحسن التَّرمِذيّ، ويحيى بن
معين، توفي سنة خمسٍ وعشرين ومائتين. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (١٠/ ٦٥٦، ٦٥٧).
(٣) انظر القيرواني المالكي: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات،
أبواب عتق الشريك، (١٢/ ٣٢٣).

(٤) في النسخة (ع): لم يذكر الجملة من قوله: (وهو أن يقوم) إلى قوله: (وقيل).
(٥) رواه الشافعي في مسند، انظر الشافعي: مسند الشافعي - ترتيب السندي، رقم (٢١٨)،
(٢/ ٦٦).

(٦) الإسماعيلي: أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس أبو بكر الإسماعيلي، إمام أهل
جرجان والمرجوع إليه في الفقه والحديث وصاحب التصانيف ولد سنة سبع وسبعين ومائتين، له
التصانيف الكثيرة منها المُستخرَج على الصَّحيح، والمعجم وله مسند كبير في نحو مائة مجلد،
توفي سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة. انظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، (٣/ ٨٠٧).
(٧) نقل عنه ابن الملقن في كتابه: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (١٦/ ٧٢).

(٨) سيبويه: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، الملقب سيبويه، مولى بني الحارث بن كعب،
وقيل آل الربيع بن زياد الحارثي؛ كان أعلم المتقدمين والمتأخرين بالنحو، ولم يوضع فيه مثل
كتابه، أخذ سيبويه النحو عن الخليل بن أحمد وعن عيسى ابن عمر ويونس بن حبيب وغيرهم،
وأخذ اللغة عن أبي الخطاب المعروف بالأخفش الأكبر وغيره، توفي سنة أربع وتسعين ومائة.
انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان، (٣/ ٤٦٣، ٤٦٤).

(٩) نقل عنهم ابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (١٦/ ٧٧).

الإعتاق^(١).

وقال ابن الأثير: يقال أعتقتُ العبدَ أعتقه عتقاً فهو مُعتقٌ وأنا مُعتِقٌ، وعَتَقَ فهو عَتِيقٌ؛ أي: حرَّرتَه وصارَ حرًّا^(٢).

(قَالَ) (٣) أي: أيوب، قاله الطَّرْقِي^(٤)، وكذا في «صحيح الإسماعيلي»^(٥) قال أيوب فذكره، قال: وفي رواية المَعْلَى^(٦) عن حمَّاد^(٧)، عن أيوب، قاله نافع^(٨).

(لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ، قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٩).

(١) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣ / ٥١).

(٢) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، (٣ / ١٧٩).

(٣) أي: القول في الحديث السابق.

(٤) أحمد بن ثابت بن محمد أبو العباس الطَّرْقِيّ الحافظ، نزيل يزد، وطرق من قرى أصبهان. ويزد: بين أصبهان وكرمان من نواحي إصطخر، كان حافظاً عارفاً بالفقه والأصول والأدب، حسن التصنيف، توفي بعد العشرين وخمسمائة بيزد. انظر الذهبي: تاريخ الإسلام، (١١ / ٣٦٥). وقد نقل عنه العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣ / ٥٢)، وكذلك ابن الملقن: انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (١٦ / ٧٢).

(٥) لم أقف عليه، ولعله المستخرج على صحيح البخاري للإمام الحافظ أبي بكر بن إبراهيم الإسماعيلي، انظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، (٣ / ٨، ٧). وروايته للحديث أخرجه البيهقي في كتابه: السنن الكبرى، رقم الأحاديث (٢١٣٣٠)، (٢١٣٥٤)، (٢١٣٦١)، (١٠ / ٤٦٥، ٤٧٢). (٦) معلى بن منصور الرازي أبو يعلى الحنفي، العلامة، الحافظ، الفقيه، أبو يعلى الحنفي، نزيل بغداد، ومفتيها، ولد: في حدود الخمسين ومائة، كان معلى صاحب سنة وأتباع، وكان بريئاً من التَّجَمِّمِ، روى له الجماعة، توفي سنة إحدى عشرة ومائتين. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (١٠ / ٣٦٥، ٣٦٩).

(٧) حمَّاد بن زيد بن درهم الأزدي، العلامة، الحافظ، الثَّبت، محدث الوقت، أبو إسماعيل، الأزدي، مولى آل جرير بن حازم البصري، الأزرق، الضَّرِير، أحد الأعلام، أصله من سجستان، توفي في سنة تسع وسبعين ومائة. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (٧ / ٤٥٦، ٤٦١). (٨) رواية المَعْلَى، أخرجه البيهقي في كتابه: السنن الكبرى، (١٠ / ٤٧١).

(٩) متفق عليه، كذلك رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي والبخاري: الجامع المسند، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، رقم الحديث (٢٤٩١)، (٣ / ١٣٩)، ومسلم: في المسند الصحيح، باب من أعتق شركاً له في عبد، حديث رقم (١٥٠١)، (٣ / ١٢٨٦)، وأبو داود: السنن، حديث رقم (٣٩٤١) و(٣٩٤٢)، (٤ / ٢٤)، والترمذي: في السنن، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، رقم (١٣٤٦)، (٣ / ٢٢)، والنسائي: في السنن الكبرى، ذكر العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه، رقم (٤٩٣٥)، (٥ / ٤٩٣٦)، (٢٩)، وأحمد: في المسند، حديث رقم (٤٦٣٥)، (٨ / ٢٥٨)، والبيهقي: في السنن الكبرى، باب: من قال: يكون حرًّا يوم تكلم بالعتق، رقم الحديث (٢١٣٤٠)، (٢١٣٤١)، و(باب: من أعتق شركاً له في عبدٍ وهو معسرٌ، رقم الحديث (٢١٣٥٤)، (١٠ / ٤٦٧، ٤٧١)، والبخاري: في كتابه البحر الزخار، رقم (٥٥٩٧)، (١٢ / ١٠١).

وفي الحديث: جواز التقويم في قسمة الرقيق، فعند أبي حنيفة^(١) والشافعي^(٢) لا يجوز قسمته إلا بعد التقويم، واحتجاً بهذا الحديث وبالحديث الذي بعده، قالوا: أجاز صلى الله عليه وسلم تقويمه في البيع للعتق، فكذا تقويمه في القسمة.

وقال مالك وأبو يوسف ومحمد: يجوز قسمته بغير تقويم إذا تراضوا على ذلك، وحجّتهم أنه صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين، وكان أكثرها السبي والمأشية، ولا فرق بين الرقيق وسائر الحيوانات ولم يذكر في شيء من السبي تقويم^(٣).

وقال العيني: مذهب أبي حنيفة أن الرقيق لا يُقسم إلا إذا كان معه شيء آخر للتفاوت فيه، والتفاوت في الأدمي فاحشٌ لتفاوت المعاني الباطنة كالذهن والكياسة والأمانة والفروسية والكتابة، فيتعدّر التعديل إلا إذا كان معه شيء آخر فحينئذ يُقسم قسمة الجميع من غير رضا الشركاء، فيجعل الرقيق تبعاً كبيع الشرب والطريق ونحوهما^(٤).

وقال أبو يوسف ومحمد: يُقسم الرقيق جبراً^(٥)، وبه قال الشافعي^(٦) ومالك^(٧) وأحمد^(٨)؛ لاتحاد الجنس، وإنما التفاوت في القيمة، وذا لا يمنع صحة القسمة، كما في الإبل والبقر ورقيق المغنم.

والجواب من جهة أبي حنيفة أن التفاوت في الحيوانات يقل عند اتحاد الجنس، ألا يرى أن الذكر والأنثى من بني آدم جنسان، ومن الحيوانات جنس واحد، ألا يرى أنه إذا اشترى شخصاً على أنه عبد فإذا هو جارية لا ينعقد العقد ولو اشترى غنماً أو إبلاً على أنه ذكر فإذا هو أنثى ينعقد العقد بخلاف

(١) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣ / ٥٢).

(٢) انظر: الشافعي: الأم، (٧ / ٨)، الماوردي: الحاوي الكبير، (١٨ / ١١٠).

(٣) لم أقف في ما لدي من كتب المالكية على هذا، لكن نقل عنهم ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (٧ / ١١)، وانظر: العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣ / ٥٢).

(٤) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣ / ٥٢).

(٥) العيني: البناية شرح الهداية، (١١ / ٤٢٢).

(٦) انظر: الروياني: بحر المذهب، (٤٧ / ١٤).

(٧) انظر: التميمي: الجامع لمسائل المدونة، (٢٠ / ٣٥١).

(٨) ابن ادريس: كشف القناع عن متن الإقناع، (٦ / ٣٧٢).

المغانم؛ لأنَّ حقَّ الغانمين في المائيَّة حتى كان للإمام بيعها وقسمة ثمنها بينهم، وفي الرِّقيق شركة الملك تتعلَّق بالعين والمالية فافترق حكمهما^(١)، فلا يجوز قياس أحدهما على الآخر.

وقد احتجَّ مالك والشافعي وأحمد بالحديث المذكور أنَّه إذا كان عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله، وإن لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعى^(٢). قال الترمذي: وهذا قول أهل المدينة^(٣).

وعند أبي حنيفة أنَّ شريكه مخير بين أن يعتق نصيبه أو يستسعي العبد والولاء في الوجهين لهما، أو يضمن المعتق قيمة نصيبه لو كان موسراً ويرجع بالذي ضمن على العبد، ويكون الولاء للمعتق، وعند أبي يوسف ومحمد ليس له إلا الضمان مع اليسار أو السعاية مع الإعسار، ولا يرجع المعتق بشيء على العبد والولاء للمعتق في الوجهين^(٤).

واحتجَّ أبو حنيفة بما رواه البخاري أيضاً: «من أعتق شقْصاً له في مملوك فخلَّصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوم عليه واستسعى به غير مشقوق»؛ أي: لا يشدد عليه، ورواه مسلم^(٥) أيضاً فثبتت السعاية بذلك^(٦).

(١) المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي، (٤ / ٣٢٨).

(٢) انظر نحوه المدونة: الامام مالك، (٢ / ٤٠٥)، وانظر الشافعي: الأم، (٤ / ١٢٣)، وانظر: أحمد بن محمد بن حنبل: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص: ٣٩٥).
(٣) الترمذي: السنن، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، (٣ / ٢٤).

(٤) انظر: المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي، (٢ / ٣٠٢).

(٥) والحديث متفق عليه وكذلك رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. البخاري: الجامع المسند، باب إذا أعتق نصيباً في عبد، وليس له مال، استسعى العبد غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة، رقم الحديث (٢٥٢٧)، (٣ / ١٤٥)، ومسلم: المسند الصحيح، باب ذكر سعاية العبد، رقم الحديث (١٥٠٣)، (٢ / ١١٤٠)، وأبو داود: السنن، باب من ذكر السعاية في هذا الحديث، حديث رقم (٣٩٣٨)، (٤ / ٢٤)، والترمذي: السنن، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، (١٣٤٨)، (٣ / ٢٣)، والنسائي: السنن الكبرى، ذكر اختلاف ألفاظ النفايين لخبر أبي هريرة في ذلك والاختلاف على قتادة فيه، رقم الحديث، (٤٩٤٣)، (٤٩٤٤)، (٤٩٤٥)، (٥ / ٣٢)، وابن ماجه: السنن، باب من أعتق شركاً له في عبد، (٢٥٢٧)، (٢ / ٨٤٤).
(٦) الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (٣ / ٧٦).

وقال ابن حزم^(١): على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابياً^(٢)، وقوله: وإلا فقد عتق منه ما عتق لم تصح هذه الزيادة عن الثقة أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال أيوب ويحيى بن سعيد الأنصاري^(٣): أهو شيء في الحديث، أو قاله نافع من قبله، وهما الراويان لهذا الحديث^(٤).
وقد بسط الكلام في هذا الباب العيني طويلاً ذكره خوفاً من الإطناب.
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «بقيمة العدل» على ما لا يخفى.

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»^(٥).

(١) ابن حزم الظاهري: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، مولى يزيد بن أبي سفيان، وجده أول من دخل الأندلس من آبائه، ومولده بقرطبة من بلاد الأندلس، وكان حافظاً عالمياً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، له كتاب مراتب الأجماع، توفي: سنة ست وخمسين وأربعمائة. انظر ابن خلكان: وفيات الأعيان، (٣/ ٣٢٥، ٣٢٨).
(٢) ابن حزم المحلي بالآثار، (٨/ ١٧٧).

(٣) يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس ويكنى أبا أيوب، وكان من أهل الكوفة، فقدم بغداد فنزلها، وكان ثقة كثير الحديث، توفي في بغداد سنة أربع وتسعين ومائة. انظر ابن سعد: الطبقات الكبرى، (٧/ ٣٣٩).

(٤) مسلم: المسند الصحيح، باب من أعتق شركا له في عبد، انظر حديث رقم (١٥٠١)، (٣/ ١٢٨٦).

(٥) البخاري: الجامع المسند، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، رقم (٢٤٩٢)، (٣/ ١٣٩).

(حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة، أبو محمد^(١)، وقد مرَّ في «الوحي»^(٢) قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو: ابنُ المُبارك^(٣)، قال: (أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ) بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة، واسمه: مهران اليشكري^(٤)، (عَنْ قَتَادَةَ) أي: ابنِ دِعامَةَ، (عَنِ النَّضْرِ) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، (بْنِ أَنَسٍ) بن مالك البخاري الأنصاري^(٥)، (عَنْ بَشِيرٍ) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة، (بْنِ نَهْيَكٍ) بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف، أبو الشعثاء السلولي، ويقال: السدوسي^(٦) (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا) بفتح الشين المعجمة وكسر القاف، بمعنى: الشَّقِص وهو النَّصِيب^(٧)، وقد مرَّ أنَّهما لغتان بمعنى واحدٍ كالنَّصِيف والنَّصِف^(٨).
(مَنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ مِنْ مَالِهِ) أي: فعلية أداء قيمة الباقي من ماله؛ ليتخلص من الرِّق، (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيمَةً عَدْلٍ) وقد

(١) بشر بن محمد أبو محمد السخثياني المروزي سمع ابن المبارك، روى عنه البخاري في بدء الوحي والصلاة وغير موضع توفي سنة أربع وعشرين ومائتين. أبو نصر البخاري: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والساد، (١/ ١١٢، ١١١).
(٢) البخاري: الجامع المسند، كتاب بدء الوحي، حديث رقم (٦)، (١/ ٨).

(٣) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، الإمام، شيخ الإسلام، عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته، أبو عبد الرحمن الحنظلي مؤلاًهم، التركي، ثم المروزي، الحافظ، الغازي، أحد الأعلام، طلب العلم وهو ابن عشرين سنة، سنة إحدى وثمانين ومائة. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (٨/ ٤١٩، ٣٧٨).

(٤) سعيد بن أبي عروبة، ويكنى أبا النصر، واسم أبي عروبة مهران، وكان ثقة كثير الحديث ثم اختلط بعد في آخر عمره، توفي سنة سبع وخمسين ومائة. انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، (٧/ ٢٠٢).

(٥) النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ بن مالك بن النَّضْرِ الأنصاري البصري، توفي سنة مائة وواحد، روى عن: أبيه وابن عباس، وزيد بن أرقم، وبشير بن نهيك، وروى عنه: قتادة، وعاصم الأحول، وسعيد بن أبي عروبة، وحزب بن ميمون. انظر: الذهبي: تاريخ الإسلام، (٣/ ١٧٣).

(٦) بشير بن نهيك السدوسي، ويقال: السلولي، أبو الشعثاء البصري، روى عن: أبي هريرة روى عنه: النصر بن أنس بن مالك، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وقال أحمد بن عبد الله العجلي، والنسائي: ثقة، روى له الجماعة. انظر: المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٤/ ١٨١، ١٨٢).

(٧) وقد فسر بالنصيب بالحديث السابق رقم (٢٤٩١)، وهو في البخاري: (٣/ ١٣٩).

(٨) في النسخة (س): (كالنصف والنصيف). انظر: ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، (٦/ ١٥١).

مرّ معناه^(١)، (ثُمَّ اسْتُسْعِيَ) على البناء للمفعول؛ أي: استكسب العبد^(٢)، (غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ) أي: غير مشدّد عليه في الإكتساب^(٣).
وحاصله: أنه يكلف العبد تحصيل قيمة نصيب الشريك الآخر بلا تشديد فإذا دفعه إليه عتق.

ومعنى هذا الحديث مثل معنى حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(٤)، غير أنّ فيه زيادةً وهي الاستسعاء، وثبت هذا عند الشيخين والترمذي أيضاً^(٥).

وروى ابن عدي^(٦) في «الكامل» من حديث عمرو بن شعيب^(٧)، عن أبيه^(٨)، عن جدّه^(٩): أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق

(١) في الحديث السابق، رقم (٢٤٩١).

(٢) انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢/٣٧٠).

(٣) النسفي: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، (ص: ٦٤).

(٤) وهو الحديث السابق برقم (٢٤٩١).

(٥) والحديث بذكر السعاية: رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي وابن ماجه. البخاري: الجامع المسند، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، حديث رقم (٢٤٩٢)، (٣/١٣٩)، وباب الشركة في الرقيق، رقم الحديث (٢٥٠٤)، (٣/١٤١) وباب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء، حديث رقم (٢٥٢٧)، (٣/١٤٥)، ومسلم: المسند الصحيح، باب ذكر سعاية العبد، حديث رقم (١٥٠٣)، (٢/١١٤٠)، وأبو داود: السنن، باب من ذكر السعاية، حديث رقم (٣٩٣٧)، و(٣٩٣٨)، و(٣٩٣٩)، و(٤/٢٣، ٢٤)، والترمذي: السنن، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، رقم الحديث (١٣٤٨)، (٣/٢٣)، والنسائي: السنن الكبرى، كتاب العتق، حديث رقم (٤٩٤٥)، (٤/٤٩٤٤)، (٤/٤٩٤٣)، و(٥/٣٢)، وابن ماجه: السنن، باب من أعتق شركاً له في عبدي، حديث رقم (٢٥٢٧)، (٢/٨٤٤).

(٦) ابن عدي: هو عبد الله بن عدي بن محمد بن مبارك، أبو أحمد الجرجاني الحافظ، ويعرف بابن القطان، رحل إلى الشام ومصر رحلتين، كان مصنفًا حافظًا، له كتاب "الكامل في معرفة الضعفاء" في غاية الحسن، ذكر فيه كلّ من تكلم فيه، ولو كان من رجال الصحيح، وذكر في كل ترجمة حديثاً، فأكثر من غرائب ذلك الرجل ومناكيره، ويتكلم على الرجال بكلام منصف، توفي سنة ثلاث مائة وخمسة وستون. انظر: الذهبي: تاريخ الإسلام، (٨/٢٤٠).

(٧) عمرو بن شعيب بن محمد السهمي، ابن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، الإمام، المحدث، أبو إبراهيم، وأبو عبد الله القرشي، السهمي، الحجازي، فقيه أهل الطائف، ومحدثهم، وكان يتردد كثيراً إلى مكة، وينشر العلم، وله مالٌ بالطائف، وأمّه: حبيبة بنت مرة الجمحية، حدّث عن أبيه، توفي سنة ثمان مائة وعشرة ومائة. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (٥/١٦٥، ١٧٧).

(٨) شعيب روى عن: جدّه، وأبيه؛ محمد، ومعاوية، حدّث عنه: ابنه؛ عمرو وعمر، وثابت البناني، فنسبه إلى جدّه، فقال: شعيب بن عبد الله بن عمرو، توفي بعد الثمانين، في دولة عبد الملك. الذهبي: سير أعلام النبلاء، (٥/١٨١).

(٩) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي، يكنى أبا عبد الله، ويقال أبو محمد، من فرسان قريش وأبطالهم في الجاهلية المذكوراً بذلك فيهم، وكان شاعراً حسن الشعر، وكان عمرو بن العاص أحد الدهاة المقدمين

شَفِصاً من رقيق كان عليه أن يعتق نفسه، فإن لم يكن له مال يُستسعى العبد»
(١).

فإن قيل: قال الخطابي قوله: «استسعى غير مشقوق عليه» لا يُثبتُه أهل النقل مسنداً عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويَزعمون أنه من قول قتادة، وقد تأوله بعضهم فقال: معنى السَّعَاية أن يستسعى العبد لسَيِّده؛ أي: يستخدمه سيِّده الذي لم يعتق بقدر ماله من الرِّق، وهو غيرُ مشقوقٍ عليه؛ أي: لا يحْمَلُ فوق ما يلزمه من الخدمة ولا يطالبه بأكثر منه^(٢).

وقال أبو عُمر ابن عبد البر^(٣): روى أبو هريرة رضي الله عنه هذا الحديث على خلاف ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، وقد اختلف في حديثه، وهو حديثٌ يدورُ على قتادة على النَّضر بن أنس، عن بشير بن نَهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، واختلف أصحاب قتادة عليه في الإِسْتِسعَاء، وهو الموضعُ المخالف لحديث ابن عمر رضي الله عنهما من رواية مالك وغيره، واتفق شعبة وهشام^(٤) وهمام^(٥) على ترك ذكر السَّعَاية في هذا الحديث، والقول قولهم في قتادة إذا خالفهم في قتادة غيرهم، فإذا اُتفق هؤلاء الثلاثة لم يعرَّج على من خالفهم في قتادة، وإن اختلفوا ننظر فإن اتفق منهم اثنان وانفرد واحد، فالقول قول الاثنین لا سيما إذا كان شعبة^(٦)، وقد اتفق شعبة وهشام وهمام في هذا الحديث على سُقوط ذكر الاستسعاء فيه، ففي هذا تقوية لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديثٌ مدنيٌّ صحيحٌ لا يُقاس به غيره، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب^(٧).

في الرأي والمكر والدهاء، توفي سنة ثلاث وأربعين، وكان والياً على مصر. انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (٣/ ١١٨٤، ١١٨٨).

(١) ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال، (٣/ ٥٦٩).

(٢) ابن الاثير: جامع الأصول، (٨/ ٧٠).

(٣) وفي النسخة (س): (بن عبد البر).

(٤) هشام الدستوائي هو هشام بن أبي عبد الله سنبر أبو بكر الربيعي مولاهم، البصري، صاحب البرِّ الدستوائي، ولد في حياة الصحابة الصغار، وكان من كبار الحفاظ، توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة، وقيل سنة أربع. انظر: الذهبي: تاريخ الإسلام، (٤/ ٢٤٤).

(٥) همام بن يحيى بن دينار العوذِّي المحلِّمي، الإمام، الحافظ، الصدوق، الحجَّة، أبو بكر، وأبو عبد الله، العوذِّي، المحلِّمي، البصري، توفي سنة ثلاثٍ وستين ومائة، وقيل أربع وستين. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (٧/ ٢٩٦، ٣٠١).

(٦) وفي النسخة (ع): (إذا كان أحدهما شعبة).

(٧) هذا ملخص قول ابن عبد البر في كتابه: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (١٤/ ٢٧٢، ٢٧٧).

وقال البيهقي: ضَعَفَ الشَّافِعِيُّ السَّعَايَةَ بِوَجْوه، منها: أَنَّ شُعْبَةَ وَهْشَامًا رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ اسْتِسْعَاءٌ وَهْمَا أَحْفَظُ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لَوْ كَانَ حَدِيثُ سَعِيدٍ مُنْفَرِدًا لَا يَخَالِفُهُ غَيْرُهُ مَا كَانَ ثَابِتًا^(١).

فالجواب: أَنَّهُ قَدْ تَابَعَ ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْ قَتَادَةَ يَحْيَى بْنُ أَبِي صَبِيحٍ^(٢)، رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَيَحْيَى بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَلَى مَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ^(٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ الْحَمِيدِيِّ، وَهُوَ شَيْخُ البُخَارِيِّ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ شَيْخِ الشَّافِعِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَيَحْيَى بْنِ صَبِيحٍ - بَفَتْحِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ - الْخُرَاسَانِيِّ الْمَقْرِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ^(٤).



(١) البيهقي: السنن الكبرى، (١٠ / ٤٧٥).

(٢) يحيى بن صبيح النيسابوري كان أول من أخذ على الناس القراءات بنيسابور، روى عن: قتادة، وعمار بن أبي عمار، وروى عنه: ابن جريج، وابن عيينة، ويحيى القطان، توفي سنة مائة وواحد وأربعين. انظر: الذهبي: تاريخ الإسلام، (٣ / ١٠١١).

(٣) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣ / ٥٥)، وفي كتابه: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، (١٥ / ٩٢).

والطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي، الحجري، المصري، الطحاوي، الحنفي، محدث الديار المصرية وفتيها، صاحب التصانيف من أهل قرية طحا من أعمال مصر، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، صنّف (اختلاف العلماء)، و(الشروط)، و(أحكام القرآن)، و(معاني الآثار)، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة. الذهبي: سير أعلام النبلاء، (١٥ / ٢٧، ٢٩).

(٤) الطحاوي: شرح معاني الآثار، باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما، رقم الحديث (٤٦٩١)، (٣ / ١٠٧).

وقد ذكر البيهقي أيضاً في «سُننه» أنَّ الحجاج^(١)، وموسى بن خلف^(٢)،
وجريير بن حازم^(٣) روه عن قتادة كذلك؛ يعني: ذكروا فيه الإستسعاء^(٤).

وسكوت شعبة وهشام عن الاستسعاء لا يكون حجة على ابن أبي
عروبة؛ لأنه ثقةٌ قد زاد عليهما شيئاً، وزيادة الثقة مقبولة، فالقول قوله كيف
وقد وافقه على ذلك جماعة.

وقال ابن حزم: هذا خبرٌ في غاية الصحة فلا يجوزُ الخروجُ عن الزيادة
التي فيه^(٥).

وقد رواه عنه يزيد بن هارون، وعيسى بن يونس^(٦)، وجماعةٌ كثيرةٌ
ذكرهم صاحب «التمهيد»^(٧)، ولم يختلفوا عليه في أمر السعاية منهم: عبدة
بن سليمان^(٨)، وهو أثبتُ الناس سماعاً من ابن أبي عروبة.

(١) حجاج بن حجاج الباهلي البصريّ الاحول، روى عن: أنس بن سيرين، وقاتدة بن دعامة،
روى له الجماعة سوى الترمذي، مات في الطاعون، وقال غيره: كان الطاعون بالبصرة سنة
إحدى وثلاثين ومئة. انظر: المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٥ / ٤٣١، ٤٣٢).

(٢) وفي النسخة (س): (الحجاج وابن يزيد وموسى بن خلف)، وفي النسخة (ع): (الحجاج
بن يزيد وموسى)، إلا أنه بالرجوع إلى البيهقي يتبين لنا أنه هنا سقط رجل اسمه أبان بن يزيد
العطار. انظر: البيهقي: السنن الكبرى، (١٠ / ٤٧٥).

أبان بن يزيد العطار أبو يزيد، الحافظ، الإمام، أبو يزيد البصريّ، من كبار علماء الحديث، روى
عن: قتادة، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم، قال أحمد بن حنبل: كان ثبناً في كلِّ مشايخه. انظر:
الذهبي: سير أعلام النبلاء، (٧ / ٤٣١، ٤٣٢).

موسى بن خلف العمي البصريّ، روى عن: ثابت البناني، وقاتدة، ويحيى بن أبي كثير، توفي سنة
سبعين ومائة. انظر: الذهبي: تاريخ الإسلام، (٤ / ٥٢٣).

(٣) جريير بن حازم بن زيد بن عبد الله بن شجاع الأزدي، الإمام، الحافظ، الثقة، المعمر، أبو
النضر الأزدي، ثم العنكي، البصريّ، روى عن قتادة، وغيره، توفي جريير سنة سبعين ومائة.
انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (٧ / ٩٨، ١٠١).

(٤) انظر: البيهقي: السنن الكبرى، (١٠ / ٤٧٥)، وقد ذكر أن أبان بن يزيد العطار كذلك
رواه عن قتادة.

(٥) ابن حزم: المحلى بالآثار، (٨ / ١٨٥).

(٦) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ من همدان، ويكنى أبا عمرو، وهو من أهل
الكوفة، تحوّل إلى الثغر، فنزل بالحدث، وكان ثقةً ثبناً، وتوفي بالحدث في أول سنة إحدى وتسعين
ومائة، في خلافة هارون. ابن سعد: الطبقات الكبرى، (٧ / ٤٨٨).

(٧) ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (١٤ / ٢٧١).

(٨) عبدة بن سليمان بن حاجب بن زرارة بن عبد الرحمن بن صرد بن سمير بن مليل بن
عبد الله بن أبي بكر بن كلاب، توفي بالكوفة لثلاث خلون من رجب سنة ثمان وثمانين ومائة في
خلافة هارون وصلى عليه محمد ابن ربيعة الكلابي. وكان ثقة. انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى،
(٦ / ٣٦٢، ٣٦٣).

وقال صاحب «الاستنكار»: وممن رواه عنه كذلك رُوِّح بن عُبادة^(١)،
ويزيد بن زُرَيْع^(٢)، وعليُّ بن مُسَهْر^(٣)، ويحيى بن سعيد، ومحمد بن بكر^(٤)،
ويحيى بن أبي عدي^(٥)، ولو كان هذا الحديث غير ثابتٍ كما زعم الشافعيُّ
لما أخرجهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحِهِمَا» وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

ومطابقتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ^(٦) تُؤْخِذُ مِنْ قَوْلِهِ: «فُؤَمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ».

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي: «الْعَتَقُ»، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي: «الْعَتَقُ»
و«النُّذُورُ»، وَأَبُو دَاوُدَ فِي: «الْعَتَقُ» وَالتِّرْمِذِيُّ فِي: «الأحكام»، وَالنَّسَائِيُّ
فِي: «الْعَتَقُ»، وَابْنُ مَاجَةَ فِي: «الأحكام»^(٧).

(بَابُ) بِالتَّنْوِينِ (هَلْ يُقْرَعُ) مِنَ الْقُرْعَةِ - بضم القاف -، وهي معروفةٌ (في)
الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ

أَي: أَخَذَ السَّهْمَ، وَهُوَ النَّصِيبُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْإِسْتِهَامِ هُنَا الْإِقْرَاعُ،
وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ فِي الْأَصْلِ ذَلِكَ، إِذْ لَا مَعْنَى أَنْ يُقَالَ: هَلْ يُقْرَعُ فِي الْإِقْرَاعِ،
وَالضَّمِيرُ فِي «فِيهِ» عَائِدٌ إِلَى الْقِسْمِ أَوْ الْمَالِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْقِسْمَةُ، كَذَا قَالَه

(١) رُوِّح بن عُبَادَةَ الْقَيْسِيُّ، ثِقَةٌ مَشْهُورٌ حَافِظٌ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ،
وَإِبْنِ عَوْنٍ، وَخَلْقٍ، وَعَنْهُ أَحْمَدُ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ الصَّاعَانِيُّ، وَخَلْقٌ، سَنَةَ رُوِّحِ سَنَةِ
خَمْسٍ وَمِائَتَيْنِ. الذَّهَبِيُّ: مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ، (٦٠، ٥٨ / ٢).

(٢) يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَيَكْنَى أَبُو مَعَاوِيَةَ. وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ، تَوَفَّى بِالْبَصْرَةِ فِي شَوَّالِ
سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ. ابْنُ سَعْدٍ: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، (٢١٢ / ٧).

(٣) عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْهَرِ الْقُرَشِيِّ كُنِيَّتُهُ أَبُو الْحَسَنِ مِنْ مَتَقْنَى أَهْلِ
الْكُوفَةِ مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ. ابْنُ حَبَّانٍ: مَشَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، (ص: ٢٧٠).

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ عَثْمَانَ الْبِرْسَانِيِّ، مِنَ الْأَزْدِ، وَيَكْنَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ ثِقَةً، تَوَفَّى
بِالْبَصْرَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَمِائَتَيْنِ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ. ابْنُ سَعْدٍ: الطَّبَقَاتُ
الْكُبْرَى، (٢١٦ / ٧).

(٥) ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْإِسْتِنْكَارُ، (٣١٢ / ٧)، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ اسْمَ آخَرَ رَاوٍ (وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيِّ)،
وَلَمْ يَقُلْ يَحْيَى، فَلَعَلَّهُ وَقَعَ خَطَأً فِي النِّقْلِ. مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيِّ، بَصْرِيُّ، ثِقَةٌ، جَلِيلٌ، رَوَى عَنْ حَمِيدِ
وَإِبْنِ عَوْنٍ، وَعَنْهُ أَحْمَدُ، وَبَنْدَارٌ، وَخَلْقٌ، وَثِقَةُ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ، تَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ.
الذَّهَبِيُّ: مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ، (٦٤٧ / ٣).

(٦) فِي النِّسْخَةِ (س): (وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ).

(٧) وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجَ الْحَدِيثِ عِنْدَ ذِكْرِهِ.

الكرماني^(١).

وقال الحافظ العسقلاني^(٢): والضَّمير يعودُ إلى القسم بدلالة القسم^(٣)، وفي «المغرب»: القسم: اسم من الإقتسام^(٤)، وجواب «هل» محذوفٌ تقديره: نعم يُقرع^(٥).

قال ابن بطَّال: القرعة سنَّة لكلِّ من أراد العدل في القسمة بين الشُّركاء والفقهاء^(٦) متَّفِقون على القول بها، وخالفهم بعضُ الكُوفيين، وقالوا: إنَّها تشبه الأزام التي نهى الله عنها^(٧).

وحكى ابنُ المنذر، عن أبي حنيفة أنَّه جوَّزها وقال: هي في القياس لا تستقيم، ولكنَّا نترك القياس في ذلك للآثار والسنة^(٨).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها في الإفك: «كان إذا خرج أقرع بين نِسائه»^(٩)، وفي حديث أمِّ العلاء^(١٠) أنَّ عثمان بن مظعون^(١١) طار لهم سهمه

(١) الكرماني: الكوكب الدراري في شرح صحيح البخاري، (٥٨/١١).

(٢) الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر العسقلاني الأصل الكناني الشافعي، المتوفى بالقاهرة في ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة عن تسع وسبعين سنة. حاجي خليفي: سلم الوصول، (١/١٨١).

(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٥/١٣٣).

(٤) في النسخة (س): (اسم من الأقسام). أبو الفتح الخوارزمي: المغرب في ترتيب المعرب، (ص: ٣٨٣).

(٥) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣/٥٦).

(٦) في النسخة (س): (في الفقهاء) بلا واو.

(٧) ابن بطَّال: شرح صحيح البخاري، (٧/١٢). وانظر نحو هذا لابن نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، (٨/١٧٣).

(٨) ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء، (٨/٢٧٢).

(٩) البخاري: الجامع المسند، باب هبة المرأة، (٢٥٩٣)، (٣/١٥٩).

(١٠) الصحابية أم العلاء الأنصارية، من المبايعات، حديثها عند أهل المدينة، ونسبها غيره، يقال إنها والدة خارقة بن زيد بن ثابت الراوي حديثها الشَّيخان. انظر: ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، (٨/٤٣٩).

(١١) عثمان بن مظعون، يكنى أبا السائب، من مهاجرة الحبشة في الهجرة الأولى، وأميرهم، هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا، كان من رهبان المهاجرين ونسأكهم، يقوم الليل ويصوم النهار، أول من دفن بالبقيع، توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنة اثنتين من الهجرة. انظر: أبو نعيم: معرفة الصحابة، (٤/١٩٥٤).

في السُّكْنَى حين أقرعت الأنصار^(١). وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لو يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ»^(٢)، وقال تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١].

وقال اسماعيل القاضي^(٣): ليس في القرعة إبطال شيء من الحق، فإذا وجبت القسمة بين الشركاء في أرض أو دار فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ويستهموا، ويصير لكل واحد منهم ما وقع له بالقرعة بما كان له في الملك مشاعاً، فيصير في موضع بعينه، ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه، وإنما منعت القرعة أن يختار كل واحد منهم موضعاً بعينه^(٤).

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَفْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْفًا وَلَمْ نُؤَدِ مِنْ فَوْقِنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَّوْا جَمِيعًا " (٥)

(١) البخاري: الجامع المسند، باب العين الجارية في المنام ، حديث رقم: (٧٠١٨)، (٩/٣٨).

(٢) المصدر السابق: باب الاستهام في الأذان، حديث رقم (٦١٥)، (١/١٢٦). والحديث (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا)

(٣) أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل ابن محدث البصرة؛ حماد بن زيد بن درهم الأزدي، مؤلفهم البصري، المالكي، قاضي بغداد، وصاحب التصانيف، توفي في شهر ذي الحجة، سنة اثنتين وثمانين ومائتين. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، (١٣/٣٣٩، ٣٤١).

(٤) في النسخة (ع): (أن تختار كل واحد)، بالتاء. والقول قد نقله عنه ابن بطال في كتابه: شرح صحيح البخاري، (٧/١٢)، وابن حجر في الفتح، (٥/٢٩٤)،

(٥) البخاري: الجامع المسند، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، (٣/١٣٩).

(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) بضم النون، الفضل بن دُكَيْنِ الأَحُولِ الكُوفِيُّ^(١)، قال: (حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا) هو: ابْنُ زَائِدَةَ الهَمْدَانِيُّ الكُوفِيُّ الأَعْمَى^(٢)، (قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا) هو الشُّعْبِيُّ، (يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ) بفتح الموحدة، الأنصاري رضي الله عنه^(٣)، وقد مرَّ في «كتاب الإيمان»^(٤)، (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ (قَالَ: مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ) أي: المستقيم على ما منع الله من مجاورتها، ويُقال: القائم بأمر الله، معناه: الأمر بالمعروف والنَّاهي عن المنكر^(٥).

وقال الزَّجَّاجُ^(٦): أصلُ الحدِّ في اللُّغَةِ: المَنعُ، وحدُّ الدار ما يَمنع غيرها من الدُّخول فيها، والحدَّاد: الحاجب والبَّواب^(٧)، ولفظ الترمذي: «مثل القائم على حدود الله والمدَّهِن فيها»^(٨)؛ يعني: الغاشِّ فيها، ذكره ابن فارس^(٩)، وقيل: هو كالمُصانعة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَدَّوَأَلْوَتِدَّهِنَّ فَيَدَّهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]^(١٠)، وقيل: المدَّهِنُ: المتلِّين لمن لا ينبغي التلُّين له.

(وَالْوَاقِعُ فِيهَا) أي: في الحدود؛ أي: التَّارِكُ للمعروف والمُرْتَكِبُ للمنكر، (كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ) أي: اتَّخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمًا؛ أي: نصيباً

(١) الفضل بن دكين، أبو نعيم، حافظ حجة إلا أنه يتشيع من غير غلو ولا سب، توفي سنة تسع عشرة ومائتين. انظر: الذهبي: ميزان الاعتدال، (٣/ ٣٥٠، ٣٥١).
(٢) زكريا بن أبي زائدة، الهمداني، الأعمى، أبو يحيى، واسم أبي زائدة فيروز وقد قيل: خالد من قدماء مشايخ الكوفيين وصالحي الفقهاء في الدين، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار، (ص: ٢٦٩).
(٣) النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ابْنُ سَعْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، الأنصاري، كان أول مولودٍ للأنصار بعد الهجرة، أمه عمرة بنت رباحة، له ولأبويه صحبة، توفي النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسبعة أشهر، كان أمير الكوفة في عهد معاوية، استشهد بجمص سنة ستين. انظر: أبو نعيم: معرفة الصحابة، (٥/ ٢٦٥٨).
(٤) البخاري: الجامع المسند، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه حديث رقم (٥٢)، (١/ ٢٠).

(٥) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣/ ٥٦).

(٦) أبو إسحاق إبراهيم بن السريِّ الزَّجَّاجُ، له كتاب "معاني القرآن وشرح إعرابه"، وله كتاب "الاشتقاق"، وكتاب "فعلت وأفعلت"، ومصنَّفات، منها: كتاب "الأنواء"، توفي سنة اثني عشرة وثلاثمائة. انظر: التنوخي: تاريخ العلماء النحويين، (ص: ٣٨، ٣٩).
(٧) انظر: الزجاج: معاني القرآن وإعرابه، (١/ ٢٥٧).

(٨) الترمذي: السنن، أبواب الفتن، حديث عن النعمان بن بشير برقم (٢١٧٣)، (٤/ ٤٠).

(٩) انظر: ابن فارس: مجمل اللغة، مادة (دهن)، (ص: ٣٣٨).

(١٠) الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (دهن)، (٥/ ٢١١٦).

من السفينة بالقرعة. (فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ)، أي: على الذين فوقهم، (فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ الْأَذَى، وَهُوَ الضَّرْرُ، (مَنْ فَوْقَنَا)، أي: الذين سكنوا فوقنا، (فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا)، أي: فإن يترك الذين سكنوا فوقهم الذين سكنوا تحتهم مع ما أرادوا من الخرق، فالواو بمعنى: مع (هَلَكُوا جَمِيعًا)، جواب الشرط، أي: هلكوا كلهم الذين سكنوا فوق، والذين سكنوا أسفل؛ لأنَّ بخرق السفينة تغرق السفينة ويهلك أهلها، (وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ)، أي: وإن منعوهم من الخرق، (نَجَّوْا)، أي: الآخذون، (وَنَجَّوْا جَمِيعًا)، يعني: جميع من في السفينة، ولو لم يُذَكَّر قوله: «وَنَجَّوْا جَمِيعًا»، لكانت النجاة اختصت بالآخذين فقط، وليس كذلك بل كلهم نجوا لعدم الخرق، وهكذا^(١) إذا أقيمت الحدود، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، تحصل النجاة للكل، وإلا هلك العاصي بالمعصية، وغيرهم بترك الإقامة^(٢).

وفي الحديث: جواز الضرب بالمثل، وجواز القرعة فإنه صلى الله عليه وسلم ضرب المثل هنا بالقوم الذين ركبوا السفينة ولم يذمَّ المستهين^(٣) في السفينة ولا أبطل فعلهم، بل رضيه وضرب به مثلاً لمن يحذر من الهلكة في دينه.

وفيه تعذيب العامة بذنوب الخاصة، واستحقاق العقوبة بترك النهي عن المنكر مع القدرة، وفيه: أنه يجب^(٤) على الجار أن يصبر على شيء من أذى جاره خوف ما هو أشد منه، وفيه: إثبات القرعة في سكنى السفينة إذا تشاحوا، وذلك فيما إذا نزلوا معاً^(٥)، فأما من سبق منهم فهو أحق^(٦).

وذكر ابن بطال هنا: مسألة الدار التي لها علو وسفل لمناسبته لها للسفينة، فقال: وأما حكم العلو والسفل يكون بين رجلين فيعتل السفل، أو يريد صاحبه هدمه فليس له هدمه إلا من ضرورة، وليس لرب العلو أن يني على

(١) في النسخة (س): (وكذا).

(٢) انظر: ابن حجر: فتح الباري، باب القرعة في المشكلات، (٥/٢٩٥، ٢٩٦).

(٣) في النسخة (س): (لم يذموا).

(٤) في النسخة (ع): (لا يجب على الجار).

(٥) في النسخة (س): (فيما نزلوا) بدون ذكر (إذا).

(٦) انظر: ابن حجر: فتح الباري، (٥/٢٩٦).

سفله شيئاً لم يكن قبل، إلا الشيء الخفيف الذي لا يضرُّ صاحب السُّفل، فلو انكسرت خشبة من سُفل أو انهدم السُّفل أُجبر صاحبه على بنائه، وليس على صاحب العلو أن يبني السُّفل، فإن أبي صاحب السفل، أن يبني قيل له: بع ممَّن يبني^(١)، انتهى.

وقال العينيُّ: الذي ذكره أصحابنا أنه ليس لصاحب العلو إذا انهدم السفل أن يأخذ صاحب السفل بالبناء، لكن يُقال لصاحب العلو: ابن السُّفل إن شئت حتى يبلغ موضع علوك، ثم ابن علوك، وليس لصاحب السُّفل أن يسكن حتى يعطي قيمة بناء السُّفل، وذو العلو يسكنُ علوه، والسفل كالرهن في يده، وسقف السُّفل بكل آلاته لصاحب السُّفل، ولصاحب العلو سُكناه وصاحب العلو إذا بنى السُّفل فله أن يرجع بما أنفق على صاحب السُّفل وإن كان صاحب السُّفل يقول: لا حاجة لي إلى السُّفل^(٢).

ومطابقة الحديث للترجمة تُؤخذ من قوله: «استهَمُوا على سفينة».

والحديثُ أخرجه المؤلف في «الشَّهادات» أيضاً، وأخرجه الترمذي في «الفتن»^(٣).

(بابُ شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ)^(٤)

قال ابن بَطال: اتَّفَقُوا على أنه لا يجوز المشاركة في مال اليتيم إلا أن يكون لليتيم في ذلك مصلحة راجحة، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ [البقرة: ٢٢٠] ^(٥) لَمَا نَزَلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾

(١) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (٧/ ١٣، ١٤).

(٢) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣/ ٥٧).

(٣) البخاري: الجامع المسند، كتاب الشركات، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، رقم الحديث (٢٤٩٣)، (٣/ ١٣٩)، وفي كتاب الشهادات رقم (٢٦٨٦)، (٣/ ١٨١)، والترمذي: السنن، أبواب الفتن، حديث رقم (٢١٧٣)، (٤/ ٤٠)، كذلك أخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم (١٨٣٧٠)، (٣٠/ ٣٢٢).

(٤) في النسخة (ع): (باب شركة أهل اليتيم وأهل الميراث).

(٥) ابن بطال: شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٧/ ١٥).

[النساء: ١٠] الآية، اعتزلوا اليتامى ومخالطتهم والاهتمام بأمرهم، فشق ذلك عليهم، فذكر لرسول الله (١) صلى الله عليه وسلم، فنزلت: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠] أي: مداخلتهم لإصلاحهم، وإصلاح أموالهم خير من مجانبتهم ﴿وَإِنْ تَخَاطَبْتُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] حث على المخالطة؛ أي: إنهم إخوانكم في الدين، ومن حق الأخ أن يخاطب الأخ، وقيل: المراد بالمخالطة: المصاهرة، فإن المصاهرة أقوى من المخالطة في المطعم والمشروب والمسكن. ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠] وعيد ووعد لمن خالطهم لإفساد وإصلاح؛ أي: يعلم أمره فيجزيه عليه (٢).

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيُّ الْأَوْيَسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ

الْأَتَقِصُوا﴾ [النساء: ٣] إلى ﴿وَرَبِّعْ﴾ [النساء: ٣]، فَقَالَتْ: «يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا تَشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، بَغَيْرِ أَنْ يُقْسَطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَهِيَ أَنْ يُنْكَحُوهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا أَنْ يُنْكَحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ» قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: " ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء:

١٢٧] إلى قوله ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] " وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ

أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى، الَّتِي قَالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا

(١) في النسخة (س): (فذكر رسول الله).

(٢) انظر: نحوه العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٤ / ٦٤).

تَقْسِطُوا فِي أَلَيْتَمَى فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴿النساء: ٣﴾، قَالَتْ
عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْآخَرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء:
١٢٧] يَعْني هِيَ رَعْبَةٌ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ
قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ
يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ^(١).

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيُّ الْأُوَيْسِيُّ) بضم الهمزة وفتح
الواو وسكون المثناة التحتية وبالسین المهمله، نسبة إلى جدّه أویس، إذ هو
عبدُ العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أویس القرشيّ العامريّ^(٢)،
قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ)^(٣) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أبو
إسحاق القرشيّ الزهري^(٤)، كان على قضاء بغداد، (عَنْ صَالِحٍ) هو: ابنُ
كيسان، أبو محمّد مؤدّب ولد عمر بن عبد العزيز^(٥)، (عَنْ ابْنِ شَهَابٍ) محمّد
بن مسلم الزهري^(٦)، أَنَّهُ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد، (عُرْوَةُ) هو: ابن الزبير
بن العوام^(٧)، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ح) تحويل من سنَد إلى سنَد

(١) البخاري: الجامع المسند، باب شركة اليتيم وأهل الميراث، (٣/ ١٤٠).

(٢) أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أویس بن سعد بن أبي سرح
القرشيّ، العامريّ، الأويسيّ، المدنيّ، من نبلأ الرجال، روى عنه البخاري، توفي في حدود
العشرين ومائتين. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (١٠/ ٣٨٩).

(٣) في النسخة (س): (القرشي العامر) بدون ياء، (حدثنا إبراهيم بن سعد) بدون ذكر (قال).

(٤) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف، روى عن الزهري،
وصالح بن كيسان، كان ثقة كثير الحديث، وسكن بغداد هو وولده، وكان على بيت المال، توفي
سنة ثلاث وثمانين ومائة. ابن سعد: الطبقات الكبرى، (٥/ ٤٧٥).

(٥) صالح بن كيسان المدنيّ المؤدّب، الإمام، الحافظ، الثقة، أبو محمّد - ويقال: أبو الحارث
- المدنيّ، يقال: مؤلى بني غفار، ويقال: مؤلى بني عامر، ويقال: مؤلى آل معيقب الدوسيّ، رأى:
عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر، توفي بعد الأربعين والمائة. انظر: الذهبي: سير أعلام
النبلاء، (٥/ ٤٥٤، ٤٥٦).

(٦) محمّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن
كلاب الزهريّ القرشي كنيته أبو بكر رأى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار وكان فقيهاً فاضلاً توفي سنة أربع
وعشرين ومائة. انظر: ابن حبان: الثقات، (٥/ ٣٤٩).

(٧) عروة بن الزبير بن العوام القرشي أخو عبد الله بن الزبير أمهما أسماء بنت أبي بكر
الصدیق من فقهاء المدينة وأفاضل التابعين، توفي سنة تسع وتسعين. انظر: ابن حبان: مشاهير
علماء الأمصار، (ص: ١٠٥).

آخر معلق، وصله الطبري^(١) في «تفسيره» من طريق عبد الله بن صالح^(٢)، عن الليث مقروناً بطريق ابن وهب^(٣) عن يونس^(٤).

(وَقَالَ اللَّيْثُ) أَي: ابن سَعْدِ الْمَصْرِيِّ، (حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ، (يُونُسُ) هُو: ابْنُ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ^(٥)، (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بِالْإِفْرَادِ، (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ إِلَى ﴿وَرُبْعٌ﴾ [النِّسَاءُ: ٣] (يعني: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾).

خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النِّسَاءُ: ٣] أَي: إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِذَا تَزَوَّجْتُمْ بِهِنَّ، فَتَزَوَّجُوا مَا طَابَ مِنْ غَيْرِهِنَّ^(٦)، إِذْ كَانَ الرَّجُلُ^(٧) يَجِدُ يَتِيمَةً ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالَ فَيَتَزَوَّجُهَا ضَنْناً بِهَا، فَرُبَّمَا يَجْتَمِعُ عِنْدَهُ عِدَدٌ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِحَقُوقِهِنَّ، وَمَعْنَى طَابَ: حَلَّ^(٨). وَقَرَأَ ابْنُ أَبِي عِبْلَةَ^(٩): ﴿مَنْ طَابَ لَكُمْ﴾^(١٠) ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [النِّسَاءُ: ٣].

(١) محمد بن جرير الطبري الإمام أبو جعفر، صاحب التصانيف الباهرة، توفي سنة عشر و ثلاث مئة، ثقة صادق فيه تشيع يسير وموالاته لا تضر. ابن حجر العسقلاني: لسان الميزان، (٧/ ٢٥).

(٢) عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني المصري، أبو صالح كاتب الليث بن سعد على أمواله، هو صاحب حديث وعلم أكثر، توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين. انظر: الذهبي: ميزان الاعتدال، (٢/ ٤٤٠، ٤٤٥).

(٣) ابن وهب الفقيه المالكي، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي بالولاء، الفقيه المالكي المصري، كان أحد أئمة عصره وصاحب الإمام مالك بن أنس، رضي الله عنه، عشرين سنة، وصنف "الموطأ الكبير" و "الموطأ الصغير"، توفي في مصر سنة سبع وتسعين ومائة، رضي الله عنه. انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان، (٣/ ٣٦).
(٤) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، (٧/ ٥٣٣).

(٥) يونس بن يزيد بن أبي النجاد مشكان الأيلي، الإمام، الثقة، المحدث، أبو يزيد الأيلي، مؤلف معاوية بن أبي سفيان الأموي، وهو أخو أبي علي، وعمّ عنبسة بن خالد، مات سنة تسع وخمسين. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (٦/ ٢٩٧، ٣٠٠).

(٦) في النسخة (س): (ما طاب لكم من غيرهن)، بإضافة (لكم).

(٧) في النسختين (س)، و(ع): (إذا كان الرجل).

(٨) أبو عبيد الهروي: الغريبين في القرآن والحديث، مادة (طيب)، (٤/ ١١٩١).

(٩) إبراهيم بن أبي عبله أبو اسمعيل الشامي كناه يحيى بن أيوب سمع ابن عمر وابن أم حرام سمع منه ابن المبارك، توفي سنة ثنتين وخمسين ومائة. انظر: البخاري: التاريخ الكبير، (١/ ٣١٠، ٣١١).

(١٠) ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (٢/ ٧).

[٣] وهي نكرات، ومنعها عن الصّرف للعدل والوصف، وقيل: للعدل والتأنيث؛ لأنّ العدد كله مؤنث^(١).

وقال الزّمخشري^(٢): لما فيه من العدلين؛ عدلها عن صيغتها^(٣) وعدلها عن تكرارها، والواو جاءت على طريق البدل كأنه قال: وثلاث بدل مثنى، ورباع بدل ثلاث، ولو جاءت «أو» لجاز أن لا يكون لصاحب المثنى ثلاث، ولا لصاحب^(٤) الثلاث رباع، والمقام مقام امتنان وإباحة، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره^(٥).

وقال الشافعي^(٦): وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبئة عن الله تعالى: أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين أكثر من أربع^(٧)، وهذا الذي قاله الشافعي مجمّع عليه بين العلماء^(٨) إلا ما حكي عن طائفة من الشيعة في الجمع بين أكثر من أربع إمّا سبع أو تسع.

وقال بعضهم: لا حصر، وقد يتمسك بعضهم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في جمعه بين أكثر من أربع، إمّا تسع، كما ثبت في «الصّحيحين»^(٩)،

(١) انظر: العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣ / ٥٨، ٥٩). وقال الشوكاني: وهذه الألفاظ لا تنصرف للعدل والوصفية كما هو مبين في علم النحو، والأصل: انكحوا ما طاب لكم من النساء اثنتين اثنتين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً. الشوكاني: فتح القدير للشوكاني (١ / ٤٨٢).

(٢) محمود بن عمر بن محمد بن عمر، العلامة، أبو القاسم الزّمخشري، الخوارزمي، المعتزلي، المفسر، مصنّف "الكشاف" في التفسير، و"المفصل" في النحو، وزمخشر: من قرى خوارزم -وخوارزم: هي بلاد أوزباكستان وتركمانستان وكزخستان اليوم-، وكان يقال له: جار الله، لأنه جار بمكة زماناً، توفي سنة خمسمائة وثلاثة وثمانين. انظر: الذهبي: تاريخ الإسلام، (١١ / ٦٩٧).

(٣) في النسخة (س): (عدلها من صيغتها).

(٤) في النسخة (س): (وإلا لصاحب).

(٥) الزّمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (١ / ٤٦٧، ٤٦٨).

(٦) في النسخة (س): (قال الشافعي)، بدون واو.

(٧) الشافعي: الأم، (٥ / ١٥٥).

(٨) انظر: ابن حزم: مراتب الإجماع، (ص: ٦٣).

(٩) البخاري: الجامع المسند، كتاب الغسل، حديث رقم (٢٨٤)، (١ / ٦٥)، ومسلم: المسند الصحيح، كتاب الحيض، باب الطواف على النساء بغسل واحد، (٣٠٩)، (١ / ٢٤٩).

وإمّا إحدى عشر، كما جاء في بعض ألفاظ البخاري^(١)، وهذا عند العلماء من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس ذلك لغيره من الأمة^(٢).

وحاصل معنى الآية والله تعالى أعلم: إذا كانت تحت حجر^(٣) أحكم يتيمة وخاف أن لا يُعطيها مهرَ مثلها، فليعدل إلى ما سواها من النساء إلى أربع، فإنهنّ كثير ولم يضيق الله عليه.

(فَقَالَتْ) عائشة رضي الله عنها، (يَا ابْنَ أُخْتِي)، وذلك لأنّ عروة ابن أسماء أخت عائشة رضي الله عنهما، (هِيَ الْيَتِيمَةُ)، أي: المراد من اليتيمة المذكورة في الآية في ضمن اليتامى هي اليتيمة، (تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا) بفتح الحاء وكسرها، وقال ابن الأثير: يجوز أن يكون من حجر الثوب وهو الحِضْنُ، والمصدر بالفتح لا غير، وو«ليها»: هو القائم بأمرها^(٤)، (تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ) بضم الياء، من الإقساط، وهو: العدل يُقال: أَقْسَطَ يُقْسِطُ، فهو مُقْسِطٌ: إذا عدل، وَقَسَطَ يُقْسِطُ من باب ضرب يضرب، فهو قاسطٌ: إذا جار، فكأنّ الهمزة في أقسط للسلب، كما يُقال: شكى إليه فأشكاه^(٥).

(فِي صِدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَنُهِوا) بضم النون والهاء؛ لأنها صيغة مجهول، وأصله: نُهِيُوا فاعلٌ، فصار: نُهِوا على وزن: فُعُوا؛ لأنّ المحذوف لام الفعل، (أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ)^(٦)، أي: طريقتهنّ، (مِنَ الصَّدَاقِ وَأَمْرُوا) على البناء للمفعول، (أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا) أي: طلبوا الفتوى في أمر النساء، والفتوى والفتيا بمعنى واحد، وهو اسم ما يُفتى به من جواب المشكل، والمفتي من يبين المُشْكل من المسائل^(٧)، وأصله من الفتى، وهو الشاب القوي^(٨)، فالمفتي

(١) البخاري: الجامع المسند، كتاب الغسل، حديث رقم (٢٦٨)، (١/٦٢).

(٢) انظر: العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣/٥٩).

(٣) في النسخة (ع): (كانت حجر)، بدون ذكر (تحت).

(٤) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، (١/٣٤٢).

(٥) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، (٤/٦٠).

(٦) في النسخة (ع): (على سنتهن)، بدون همزة.

(٧) في النسخة (س): (المشكل من السائل).

(٨) في النسخة (س): بدون ذكر جملة (وهو الشاب القوي).

يقوي ببيانه ما أشكل^(١)، (رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ)^(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ إلى ﴿وَرُبِعٌ﴾ [النساء: ٣] (فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧] إلى) قوله تعالى: ﴿وَتَرَعَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] (يعني قوله عز وجل: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ﴾ [النساء: ١٢٧]: أي: يَطْلُبُونَ مِنْكَ الْفَتْوَى ﴿فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧] أي: في أمر النساء من الميراث وغيره ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] يُبَيِّن لَكُمْ حُكْمَهُ فِيهِنَّ، ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٢٧] عطف على اسم الله أو ضميره المستكن في ﴿يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء: ١٢٧] وساع للفصل، فيكون الإفتاء مسنداً إلى الله تعالى، وإلى ما في القرآن من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٣] الآية، كما سيجيء من عائشة رضي الله عنها، والمراد قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] كما سَنَقَفَ عَلَيْهِ، ويجوز أن يكون ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ مبتدأ، و﴿فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٢٧] خبره، والجُمْلَةُ اعتراض لتعظيم المتلو عليهم، والمراد به: اللوح المحفوظ، ويجوز أن ينتصب على معنى: ويبين لكم ما يتلى عليكم، أو يخفض على القسم كأنه قيل: وأقسم بما يتلى^(٣) عليكم في الكتاب، ولا يجوز عطفه على المجرور في ﴿فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] لاختلاله لفظاً ومعنى.

﴿فِي يَتَمَى النِّسَاءِ﴾ صلة ﴿يُتْلَى﴾ [النساء: ١٢٧] إن عطف الموصول على ما قبله؛ أي: يتلى عليكم في شأنهن، وإلا فبدل من ﴿فِيهِنَّ﴾ أو صلة

(١) انظر: أبو منصور الهروي: تهذيب اللغة، (باب التاء والفاء من المعتل)، (١٤ / ٢٣٤).

(٢) في النسخة (س): (رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية)، بدون ذكر لفظ (بعد).

(٣) في النسخة (س): (ما يتلى)، بدون باء.

أخرى لـ ﴿يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء: ١٢٧] على معنى: الله يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ بسبب
يَتَامَى النِّسَاءِ، كما تقول: كَلَّمْتُكَ الْيَوْمَ فِي زَيْدٍ، وهذه الإضافة بمعنى «من»
لأنَّهَا إِضَافَةٌ الشَّيْءِ إِلَى جِنْسِهِ، ﴿الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ [النساء:
١٢٧] (١)، أي: فُرِضَ لَهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ.

فقد رُوِيَ فِي سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا: أَنَّ عُبَيْنَةَ بْنَ حُصَيْنٍ (٢) أَتَى
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُعْطِي الْإِبْنَةَ وَالْأَخْتَ النِّصْفَ،
وَإِنَّمَا كُنَّا نَوَرِّثُ مِنْ يَشْهَدُ الْقِتَالَ، وَيَحُوزُ الْغَنِيمَةَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«كَذَلِكَ أُمِرْتُ» (٣).

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾
[النساء: ١٢٧] قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] الْآيَةَ،
أَوْ الْمَعْنَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ: [مَا] قَدَّرَ لَهُنَّ مِنْ صِدَاقِ أُمَّتِهِنَّ.

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾
[النساء: ١٢٧] قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٣] الْآيَةَ
كَمَا سَيَجِيءُ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

﴿وَتَرَعَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] فِي أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ لِجَمَالِهِنَّ (٤)، أَوْ
عَنْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ لِدِمَامَتِهِنَّ (٥)، وَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَضُمُّ الْيَتِيمَةَ إِلَى نَفْسِهِ وَمَا
لَهَا، فَإِنْ كَانَتْ جَمِيلَةً تَزَوَّجَهَا وَأَكَلَ الْمَالَ، وَإِنْ كَانَتْ دَمِيمَةً عَضَلَهَا عَنْ
التَّزْوُجِ حَتَّى تَمُوتَ فِيرِثَهَا (٦).

(١) فِي النِّسْخَةِ (س): ذَكَرَ الْآيَةَ وَلَمْ يَذْكَرْ (لَهُنَّ).

(٢) عُبَيْنَةُ بْنُ حَصْنِ بْنِ حَذِيفَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، يَكْنَى أَبُو مَالِكٍ، أَسْلَمَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَقِيلَ: قَبْلَ
الْفَتْحِ، وَشَهِدَ الْفَتْحَ مُسْلِمًا، وَهُوَ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ، وَكَانَ مِنَ الْأَعْرَابِ الْجُفَاةِ. ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ:
الِاسْتِبْعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ، (٣/ ١٢٤٩).

(٣) الْبَيْضَاوِيُّ: أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ، [سُورَةُ النِّسَاءِ: آيَةُ ١٢٧]، (٢/ ١٠٠).

(٤) فِي النِّسْخَةِ (س): لَمْ يَذْكَرْ (فِي أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ)، وَإِنَّمَا ذَكَرَ فَوْرًا (لِجَمَالِهِنَّ).

(٥) فِي النِّسْخَةِ (ع): (عَنْ تَنْكِحُوهُنَّ لِدِمَامَتِهِنَّ)، وَلَمْ يَذْكَرْ لَفْظَ (أَنْ).

(٦) انْظُرْ: النَّسْفِيُّ: مَدَارِكُ التَّنْزِيلِ وَحَقَائِقُ التَّأْوِيلِ، (١/ ٤٠٠).

وروي: أنَّ عمر^(١) رضي الله عنه كان إذا جاءه وليُّ اليتيمة نظر، فإن كانت جميلة غنيّة قال: زوّجها غيرك والتمس لها من [هو] خير منك، وإن كانت دميمة ولا مال لها قال: تزوّجها فأنت أحقُّ بها^(٢)، والواو تحتل الحال والعطف^(٣).

﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾ عطف على ﴿يَتَمَى النِّسَاءُ﴾ [النساء: ١٢٧] ، والعرب ما كانوا يُورثونهم كما لا يُورثون النساء، ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٢٧] أيضاً عطف عليه؛ أي: ويُفتيكم أو ما يتلى في أن تقوموا، هذا إذا جعلت ﴿فِي يَتَمَى﴾ [النساء: ١٢٧] صلة لأحدهما، فإن جعلته بدلاً فالوجه نصبهما عطفاً على موضع ﴿فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] ، ويجوز أن ينصب ﴿وَأَنْ تَقُومُوا﴾ [النساء: ١٢٧] بإضمار فعلٍ؛ أي: ويأمركم أن تقوموا، وهو خطابٌ للأئمة في أن ينظروا لهم ويستوفوا حقوقهم، أو للفقّام بالنّصف في شأنهم، ﴿وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَالِمًا﴾ [النساء: ١٢٧] وعدٌ لمن أثر الخير في ذلك.

قالت عائشة رضي الله عنها: (وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ^(٤)) الآية الأولى الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، قالت عائشة رضي الله عنها: وَقَوْلُ

(١) عمر بن الخطّاب بن نفيل القرشي العدوي رضي الله عنه، ابن عبد العزّي بن رياح، بن عبد الله بن قرط بن رزاح، بن عديّ بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي، أبو حفص أمير المؤمنين أحد العشرة المبشرين بالجنة وثاني الخلفاء الراشدين. انظر: ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، (٤/ ٤٨٤).

(٢) الطبري: جامع البيان، [سورة النساء: آية ١٢٧]، (٩/ ٢٦٦).

(٣) في النسخة (ع): (والواو يحتل الحال والعطف).

(٤) في النسخة (س): (يتلى منكم في الكتاب).

اللَّهُ عز وجل في الآية الأخرى: ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] هي رَغْبَةٌ أَحَدِكُمْ بِبَيْتِمَتِهِ^(١)، وفي رواية الكشميهني^(٢): <عن يتيمته>^(٣). قال العيني: هذا هو الصَّوَاب، وضبطه الحافظ الدِّمِيَّاطِي^(٤) هكذا^(٥)، انتهى.

(الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ فَهِيَ) أي: الأولياء غير المحارم، (أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ) أي: بالعدل، وأن يبلغوا بهنَّ أعلى سننهنَّ من الصَّدَاقِ، (مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ) إذا كنَّ قليلة المال والجمال، والمقصود أنَّ الرَّجُلَ إذا كان في حجره يتيمة يحلُّ له تزويجها، فتارةً يرغبُ في أن يتزوَّجها، فأمره الله تعالى أن يجعلها أسوة أمثالها من النساء في المهر، فإن لم يفعل^(٦) فليعدل منها إلى غيرها من النساء، فقد وسَّع الله عز وجل.

وهذا المعنى مُستفادٌ من الآية الأولى التي في أوَّل السُّورَةِ^(٧)، وتارةً لا يكون للرَّجُلِ فيها رَغْبَةٌ لِذِمَامَتِهَا عنده، أو في نفس الأمر، فنهاه الله عز وجل أن يعضلها عن الأزواج خشيةً أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها^(٨)، كما

(١) في النسخة (س): (يعني: هي رغبة أحدكم ببيتيمته). ولم أقف على لفظ (بيتيمته)، ولفظ الحديث في البخاري (ليتيمته)، انظر البخاري: الجامع المسند، باب شركة اليتيم وأهل الميراث، (١٤٠/٣).

(٢) الكشميهني أبو الهيثم محمد بن مكِّي بن محمد، المحدث، الثقة، أبو الهيثم محمد بن مكِّي بن محمد بن مكِّي بن زراع بن هارون المروزي الكشميهني، حدث بـ (صحيح البخاري مرات، حدث عنه: أبو ذر الهروي، غيره، توفي سنة تسع وثمانين وثلاث مائة. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (١٦/٤٩١، ٤٩٢).

(٣) ابن حجر: فتح الباري، (١٣٣/٥)، كذلك رواها البخاري في مكان آخر بهذا اللفظ، انظر البخاري: الجامع المسند، باب {وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى}، رقم (٤٥٧٤)، (٦/٤٣).

(٤) عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف ابن الخضر بن موسى التوني الحافظ شرف الدين الدمياطي، من أهل تونة قرية من عمل دمياط، توفي سنة خمس وسبعمائة. انظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، (١٠/١٠٢، ١٠٤).

(٥) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣/٥٩).

(٦) في النسخة (س): (فإن لم تفعل)، بالتاء.

(٧) في النسخة (ع): (الأولى في أول السورة)، بدون ذكر (التي).

(٨) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (٢/٤٢٥).

قال علي بن أبي طلحة^(١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فِي تَمَىٰ السَّاءِ اللَّيِّ﴾ [النساء: ١٢٧] الآية، كان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه، فإذا فعل ذلك بها لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً، فإن كانت جميلة فهوها تزوجها وأكل مالها، وإن كانت دميمة منعها الرجال حتى تموت، فإذا ماتت ورثها فحرم ذلك ونهي عنه^(٢)، والله تعالى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قولها: «هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله».

والحديث أخرجه المؤلف في «الأحكام» أيضاً، وأخرجه مسلم في آخر الكتاب، وأبو داود في «النكاح» وكذا النسائي^(٣).

تتمّة: سيأتي في هذا الصحيح في «تفسير سورة النساء»^(٤)، من رواية عروة، عن أبيه^(٥)، عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً كانت له يتيمة^(٦) فنكحها، وكان لها عذق^(٧)، وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء،

(١) علي بن أبي طلحة، مولى بني هاشم، واسم أبي طلحة سالم، كنيته أبو الحسن لم يلق أحداً من الصحابة، وهو الذي يروى عن ابن عباس الناسخ والمنسوخ ولم يره. ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار، (ص: ٢٨٩).
(٢) الطبري: جامع البيان، (٩ / ٢٦٤).

(٣) البخاري: الجامع المسند، في الوصايا، باب قول الله تعالى ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾، حديث رقم (٢٧٦٣)، (٩ / ٤)، وفي تفسير سورة النساء، باب ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى﴾، حديث رقم (٤٥٧٤)، (٦ / ٤٣)، وباب شركة اليتيم وأهل الميراث، حديث رقم (٢٤٩٤)، (٣ / ١٣٩)، وفي النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم (٥٠٦٤)، (٧ / ٢)، وباب الأكفاء في المال وتزويج المقل المثريّة، حديث رقم (٥٠٩٢)، (٧ / ٨)، وفي الحيل، باب ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة وأن لا يكمل صداقها، حديث رقم (٦٩٦٥)، (٩ / ٢٤)، وأخرجه مسلم في التفسير، رقم (٣٠١٨)، (٤ / ٢٣١٣)، وأبو داود في النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، رقم (٢٠٦٨)، (٢ / ٢٢٥)، والنسائي في السنن الكبرى، في النكاح، رقم (٥٤٨٨)، (٥ / ٢٢١)، وفي سورة النساء، رقم (١١٠٢٤)، (١٠ / ٥٨).
(٤) البخاري: الجامع المسند، باب ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى﴾، حديث رقم (٤٥٧٤)، (٦ / ٤٣).

(٥) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي، أبو عبد الله، حوارى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عمته، أمه صفية بنت عبد المطلب، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، استشهد سنة ست وثلاثين. انظر: ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، (٢ / ٤٥٧، ٤٦٠).

(٦) في النسخة (ع): (كانت يتيمة)، بدون ذكر (له).

(٧) العذق: هو الحائط البستان ونحوه، أو نوع من التمر. انظر: جلال الدين الكجراتي: مجمع بحار الأنوار، مادة (عذق)، (٣ / ٥٤٨). وقد ذكره السيوطي في كتابه الدر المنثور في التفسير

فنزلت فيه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣] الآية أحسبه، قال: كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله.

وفي رواية لمسلم من حديث هشام^(١)، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣] قالت: أنزلت في الرجل يكون له اليتيمة وهو وليها ووارثها ولها مال، وليس لها أحد يُخاصم دونه^(٢)، وينكحها لمالها فيضرب بها^(٣) ويُسيء صحبتها، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] يقول: ما أحلت لكم، ودع^(٤) هذا الذي تضرر بها^(٥)، والله أعلم.

(بابُ) حكم (الشَّرِكَةِ فِي الْأَرْضِينَ وَغَيْرِهَا)

أي: وغير الأرضين^(٦) كالدُّور والبساتين، وكأنه أشار بهذا إلى جواز قسمة الأرض والدَّار المُشتركة، وإلى جوازه ذهب الجمهور^(٧)، صغرت الدَّار أو كبرت، خلافاً لمن خصَّها بالتي ينتفع بها إذا قُسمت على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى.

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ

بالمأثور، (٢/٤٢٧)، الحديث التالي: عن عائشة قالت: نزلت هذه الآية في اليتيمة تكون عند الرجل وهي ذات مال فلعله ينكحها لمالها وهي لا تعجبه ثم يضربها ويسيء صحبتها، فوعظ في ذلك.

(١) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام أبو المنذر، رأى جابرا وابن عمر، من حفاظ أهل المدينة ومتقنيهم، وأهل الورع، والفضل في الدين، توفي سنة خمس أو ست وأربعين ومائة. انظر: ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار، (ص: ١٣٠، ١٣١).

(٢) لفظ (دونه) هكذا ورد في جميع النسخ، والأصح لفظ الحديث (دونها) كما ورد في صحيح مسلم.

(٣) في النسخة (س): (ويضربها) بالواو.

(٤) في النسخة (ع): (ودعوا) بواو الجمع.

(٥) مسلم المسند الصحيح، كتاب التفسير، حديث رقم (٣٠١٨)، (٤/٢٣١٤). وقال في النسخة (س): (الذي تضربونها)، ولفظ النسخة (أ)، و(ع) المذكور في المتن أصح لأنه موافق للحديث في صحيح مسلم.

(٦) في النسخة (س): (أي في غير الأرضين).

(٧) انظر: جمال الدين الرومي: العناية شرح الهداية، (٩/٤٤١)، وانظر الامام مالك في المدونة، (٤/٣٠٨)، وانظر العمراني اليمني في كتابه: البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١٣/١٣٧، ١٣٨)، وانظر المغني لابن قدامة، (١٠/١٠٠).

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ» (١).

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ البخاري، المعروف بالمُسْنَدِي (٢)، قال: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هو: ابنُ يوسف الصَّنْعَانِي اليماني (٣)، قال: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو: ابن راشد (٤)، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ، (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحْمَنِ بن عوف، (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الأنصاري رضي الله عنهما، أَنَّهُ (قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمَ) أَي: كلُّ مُشْتَرَكٍ لم يُقَسَمَ من الأراضِي ونحوها، (فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ) وقد مضى الكلام على هذا الحديث في «كتاب الشُّفْعَةَ» (٥).

(بابُ) بالتَّنْوِينِ (إِذَا افْتَسَمَ الشَّرَكَاءُ الدُّورَ وَغَيْرَهَا)

نحو: البَسَاتِينِ وسائر العَقَارَاتِ، وفي بعض النُّسخ: >إِذَا اقْتَسَمُوا الشَّرَكَاءَ < فيكون من باب: أَكْلُونِي البراغِيثَ (٦)، (فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ) لَأَنَّ القِسْمَةَ عقدٌ لازم فلا رُجُوعَ فيها (وَلَا شُفْعَةَ) لَأَنَّ الشُّفْعَةَ لا تكون (٧) في شيء مقسوم، وإنما هي في المُشَاعِ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَقَعَتِ

(١) البخاري: الجامع المسند، باب الشركة في الأرضين وغيرها، (٣/ ١٤٠).

(٢) المُسْنَدِيُّ أبو جَعْفَرِ عَبْدِ اللَّهِ بن مُحَمَّدٍ، الإمام، الحافظ، المَجُودُ، شَيْخُ ما وراء النَّهْرِ مع مُحَمَّدِ بنِ سَلامٍ، أبو جَعْفَرِ عَبْدِ اللَّهِ بن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَعْفَرِ بنِ يَمَانِ الجُعْفِيِّ مَوْلَاهُمْ، البخاري، المعروف: بالمُسْنَدِيِّ؛ لكثرة اعتنائه بالأحاديث المسندة، توفي سنة تسعٍ وعشرين ومائتين. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (١٠/ ٦٥٨، ٦٥٩).

(٣) هشام بن يوسف الصَّنْعَانِي، الإمام، الثَّبِتُ، قاضي صنْعاء اليمن، وفقَّهها، أبو عبد الرَّحْمَنِ، من أقران عبد الرَّزَّاقِ، لكنَّه أَجَلٌ وأتقن، مع قدم موته، توفي في سنة سبْعٍ وتسعين ومائة. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (٩/ ٥٨٠، ٥٨١).

(٤) مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، ويكنى أبا عروة، مولى للأزد، وراشد يكنى أبا عمرو مولى للأزد، وكان من أهل البصرة فانتقل فنزل اليمن، توفي سنة ثلاثٍ وخمسين ومائة. انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، (٦/ ٧٢).

(٥) البخاري: الجامع المسند، كتاب الشُّفْعَةَ، حديث رقم (٢٢٥٧)، (٣/ ٨٧).

(٦) انظر: العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣/ ٦٠)، وانظر: الشيخ زكريا الأنصاري: منحة الباري بشرح صحيح البخاري، (٥/ ٢٧٩). أكلوني البراغِيثُ: هذه لغة مشهورة عند العرب يعبر عنها النحاة بلغة "أكلوني البراغِيثُ". انظر: جمال الدين بن مالك الأندلسي: شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، (ص: ٢٤٧).

(٧) في النسخة (س): (الشُّفْعَةَ لا يكون)، بالياء.

الحدودُ، وصرفت الطُّرُق فلا شُفعة»^(١)، وفيه خلاف بين العلماء، مرَّ بيانه في «كتاب الشُّفعة»^(٢).

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ»^(٣).

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو: ابنُ مسرهد^(٤)، قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ) هو: ابنُ زياد البصري^(٥)، قال: (حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف رضي الله عنه، (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ (قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ)، قال ابن المنير^(٦): ترجم بلزوم القِسْمَةِ، وليس في الحديث إِلَّا نفي الشُّفْعَةِ، لكن يلزم من نفيها نفي الرجوع، إذ لو كان للشريك أن يرجع لعادت مشاعة فعادت الشُّفْعَةُ^(٧).

(١) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٦٠ / ١٣)، وهذا عند الفقهاء الأربعة. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٤ / ٥)، وانظر: الأم للشافعي، (٧ / ١١٦)، وانظر القيرواني المالكي: متن الرسالة، (ص: ١١٧)، وانظر: الحنابلة: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص: ٢٩٧). والحديث رواه الترمذي عن جابر رضي الله عنه، انظر الترمذي: السنن، أبواب الاحكام، حديث رقم (١٣٧٠)، (٤٦ / ٣).

(٢) البخاري: الجامع المسند، كتاب الشفعة، رقم (٢٢٥٧)، (٨٧ / ٣).

(٣) البخاري: الجامع المسند، باب إذا اقتسم الشركاء الدّور وغيرها، (٣ / ١٤٠).

(٤) مسدّد بن مسرهد بن مسربل بن شريك الأسدي. ويكنى أبا الحسن. توفي بالبصرة في شهر رمضان سنة ثمان وعشرين ومائتين. انظر ابن سعد: الطبقات الكبرى، (٧ / ٢٢٤).

(٥) عبد الواحد بن زياد العبديّ مؤلّاهم البصريّ، الإمام، الحافظ، أبو بشر - وقيل: أبو عبيدة - العبديّ مؤلّاهم، البصريّ، توفي سنة سبع وسبعين ومائة. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (٨٠٧ / ٩).

(٦) أحمد بن محمّد بن منصور بن القاسم بن مختار، القاضي، العلامة، ناصر الدّين، ابن المنير الجذامي، الجروي، الإسكندراني، المالكيّ، قاضي الإسكندرية وعالمها، توفي سنة ستمائة وثلاثة وثمانون رحمه الله تعالى. الذهبي: تاريخ الإسلام، (١٥ / ٤٩٢).

(٧) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، (٥ / ١٣٤).

والحديث قد مضى في: «كتاب الشُّفْعَة»، في باب: «شُفْعَة ما لم يقسم»، وقد مضى الكلام فيه أيضاً^(١).

(باب) حكم (الإشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)

قال ابن بطَّال: أجمَعوا على أن الشَّرْكَة الصَّحِيحَة أن يخرج كل واحد مثل ما يُخرج صاحبه، ثمَّ يَخْلُطُ ذلك حتَّى لا يَتَمَيَّز، ثم يتصرفا جميعاً، ويُقِيمُ كُلُّ واحد منهما الآخر مقام نفسه، وهذا صَحِيحٌ بلا خِلاف، وأجمَعوا على أن الشَّرْكَة بالدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ جائزة^(٢)، لكن اِخْتَلَفُوا فيما إذا كان من أحدهما دنانير ومن الآخر دَرَاهِمٍ، فقال مَالِكُ^(٣) والكُوفِيُّونَ^(٤) والشَّافِعِيُّ^(٥) وأبو ثور^(٦): لا يجوز، وقال ابن القاسم: إنَّما لم يجز^(٧) ذلك، لأنه صرفٌ وشركة، وكذلك قال مالك^(٨).

وحكى ابنُ أبي زيد^(٩) خلاف مَالِكِ فيه، وأجازَه سُحنون^(١٠) وأكثر قول

(١) والحديث رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه. البخاري: في البيوع، رقم (٢٢١٤)، (٧٩ / ٣)، وفي الشُّفْعَة رقم (٢٢٥٧)، (٨٧ / ٣) وفي الشركة رقم (٢٤٩٦)، (٣ / ٣)، (١٤٠)، وفي الحيل رقم (٦٩٧٦)، (٢٧ / ٩)، وعند أبي داود أبواب الاجارة، رقم (٣٥١٤)، (٣ / ٢٨٥)، وعند الترمذي في أبواب الأحكام، رقم (١٣٧٠)، (٤٦ / ٣)، وعند ابن ماجه في السنن، كتاب الشُّفْعَة، رقم (٢٤٩٩)، (٢ / ٨٣٥).

(٢) انظر: نحو هذا الكلام لابن حزم: مراتب الإجماع، (ص: ٩١).

(٣) الإمام مالك: المدونة، (٦٠٨ / ٣).

(٤) وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، لأنَّ الشَّرْكَة تَنبِيءٌ عن الخُطْءِ، ولا اِخْتِلاطٌ مع اِخْتِلافِ الجِنْسِ، وهو قول زفر، انظر الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، (٣ / ١٤).
(٥) أبو إسحاق: التنبيه في الفقه الشافعي، (ص: ١٠٧).

(٦) انظر: ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء، (٦ / ١٧٤).

(٧) في النسخة (س): (إنه لم يجز).

(٨) الإمام مالك: المدونة، (٦١٣ / ٣).

(٩) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي، ويقال له: مالك الصَّغِير، عالم أهل المغرب، وكان أحد من برز في العلم والعمل، صنَّف كتاب (التَّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ) واختصر (المدونة)، وصنَّف كتاب (العَتَبِيَّةَ)، توفي سنة تسعٍ وثمانين وثلاث مائة. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (١٧ / ١٠، ١٣).

(١٠) سحنون أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي الملقب سحنون الفقيه المالكي، توفي سنة أربعين ومائتين، رحمه الله تعالى. ابن خلكان: وفيات الأعيان، (٣ / ١٨٠، ١٨٢).

مالك أنه لا يجوز^(١)، وقال الثوري: يجوز أن يجعل أحدهما دنائير والآخر دراهم فيخلطانها^(٢)، وذلك أن كل واحد منهما قد باع نصف نصيبه بنصف نصيب صاحبه^(٣)، وزاد الشافعي: أن لا يختلف الصفة أيضاً كصاح ومكسرة^(٤).

وإطلاق البخاري الترجمة يشعر بجنوحه إلى قول الثوري^(٥).

(وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ) وفي بعض النسخ: حوما يَكُونُ فِيهِ مِنَ الصَّرْفِ^(٦)، بزيادة كلمة «من»، والأول أصح^(٧)، وذلك مثل التبر والدراهم المغشوشة.

وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الأكثرون: يصح في كل مثلي، وهو الأصح عند الشافعية، وقيل: يختص بالنقد المضروب^(٨). وقال الكرمانى: وما يكون فيه الصرف هو بيع الذهب^(٩) بالفضة وبالعكس، وسُمي به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه، وقيل: من صريفهما وهو تصويتها في الميزان^(١٠).

(١) ذكر ذلك ابن رشد في كتابه: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٤/٣٥، ٣٦)، أما قول ابن أبي زيد وسحنون فلم أقف عليه فيما لدي من المراجع.

(٢) الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء، (٤/٥).

(٣) انظر ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (٧/١٧، ١٨). وانظر: ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء، (٦/١٧٥).

(٤) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، (٥/١٣٤).

(٥) المرجع السابق: (٥/١٣٤).

(٦) انظر: زكريا الأنصاري: منحة الباري بشرح صحيح البخاري، (٥/٢٨٠).

(٧) في النسخة (س): (الأول أصح)، بلا واو.

(٨) الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٣/٢٢٥)، وإلى هذا ذهب الحنفية: انظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٦/٥٩)، والحنابلة انظر: ابن قدامة: المغني، (٥/١٣، ١٤)، أما المالكية فقد ذهبوا إلى جواز الشركة بالمثلثات وغيرها من العروض أو بالقيمة، انظر: الغرناطي: التاج والإكليل لمختصر خليل، (٧/٧٤).

(٩) في النسخة (س): (هو مع الذهب).

(١٠) في النسخة (س): (وهو تسويتها في الميزان)، بالسين. انظر: الكرمانى: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، (١٠/٤٤).

٢٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ الْأَسْوَدِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ، عَنِ الصَّرْفِ، يَدًا بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكَ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: " مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَخُذُوهُ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ^(١) .

(حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ) بفتح العين، أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي^(٢)، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ) الضَّحَّاكُ بن مخلد المعروف بالنبيل^(٣)، وهو شيخ البخاري أيضاً^(٤)، وروى عنه هنا بواسطة، وكذا في عدة مواضع يروي عنه بواسطة، وفي مواضع يروي عنه بلا واسطة، (عَنْ عُثْمَانَ؛ يَعْنِي: ابْنَ الْأَسْوَدِ) بن موسى بن بَازَانَ المَكِّي^(٥)، وقوله: «يعني ابن الأسود»^(٦)، إشعار منه بأنَّ شيخه لم يقل إلاَّ عثمان فقط، وأمَّا ذكر نسبه فهو منه، وهذا من جملة الاحتياطات، أَنَّهُ (قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ)

(١) البخاري: الجامع المسند، باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف، حديث رقم (٢٤٩٧)، (٣/ ١٤٠).

(٢) الفلاس عمرو بن علي بن بحر بن كنيز، الحافظ، الإمام، المجود، الناقد، أبو حفص الباهلي، البصري، الصيرفي، الفلاس، حفيد المحدث بحر بن كنيز السقاء، حدث عن وسفيان بن عيينة، ووكيع، ويحيى القطان، حدث عنه: الأئمة الستة في كتبهم، توفي سنة تسع وأربعين ومائتين.

الذهبي: سير أعلام النبلاء، (١١ / ٤٧٠، ٤٧٢).
(٣) أبو عاصم الضَّحَّاكُ بن مخلد الشَّيبَانِي، ابن الضَّحَّاكُ بن مسلم بن الضَّحَّاكُ، الإمام، الحافظ، شيخ المحدثين الأثبات، أبو عاصم الشَّيبَانِي مَوْلَاهُمْ، ويقال: من أنفسهم، البصري، وأمّه: من آل الزبير، وكان يبيع الحرير، ولد: سنة اثنين وعشرين ومائة، توفي في ذي الحجة، سنة اثنتي عشرة. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، (٩ / ٤٨٠، ٤٨٣).

(٤) في النسخة (س): بدون ذكر لفظ (أيضاً).
(٥) في النسخة (س): (بن مازان).

عثمان بن الأسود المَكِّي مولى بني جمح، حدث عن: طاووس، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبیر، وجماعة، وعنه: الثوري، وابن المبارك، ويحيى القطان، وأبو عاصم، وأخرون، توفي سنة سبع وأربعين ومائة، وقيل: توفي سنة خمسين ومائة. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (٦ / ٣٣٩).

(٦) في النسخة (ع): لم يذكر الجملة (بن موسى بن بازان المَكِّي، وقوله: «يعني ابن الأسود»).

هو الأحول^(١)، وقد مرَّ في «التهجد»^(٢)، (قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ بِكسر الميم وسكون النون وباللام، عبد الرَّحْمَنِ^(٣)، وقد مرَّ في باب «التَّجَارَة فِي الْبِرِّ»^(٤)، (عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكَ لِي) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ^(٥)، (شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً) وقد تقدّم في أوائل «البيوع»، بلفظ: «كنت أتجرُّ في الصَّرْفِ»^(٦)، (فَجَاءَنَا الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ)^(٧) رضي الله عنه، (فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ^(٨)، وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخَذُوهُ) بالفاء، (وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَرُئُوهُ) وفي رواية كريمة: <فَذَرُوهُ>^(٩) بالذال المعجمة وتخفيف الراء؛ أي: اتركوه، وهو من الأفعال التي أماتوا ماضيها، وفي رواية النَّسْفِي:

(١) سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول، خال عبد الله بن أبي نجيح، ويقال: ابن خالته. وأبو مسلم يقال: اسمه عبد الله، روى عن: طائوس بن كيسان وأبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم المكي، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر، روى له الجماعة. انظر: المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (١٢ / ٦٢، ٦٣).

(٢) البخاري: الجامع المسند، كتاب التهجد، حديث رقم (١١٢٠)، (٢ / ٤٨).

(٣) عبد الرحمن بن مطعم بن عبد الله، أبو المنهال البنانيّ البصريّ، وقيل: الكوفيّ، نزيل مكّة، حدّث عن: ابن عباس، والبراء بن عازب، وعنه: حبيب بن أبي ثابت، وسليمان الأحول، وعمرو بن دينار، وعبد الله بن كثير، توفي سنة ست ومائة. انظر: الذهبي: تاريخ الإسلام، (٣ / ٨٩).

(٤) البخاري: الجامع المسند، باب التجارة في البر، حديث رقم (٢٠٦٠)، (٣ / ٥٥).

(٥) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، (٥ / ١٣٥). وفي النسختين (س)، و(ع): لم يذكران قول ابن حجر.

(٦) البخاري: الجامع المسند، باب التجارة في البر، حديث رقم (٢٠٦٠)، (٣ / ٥٥).

(٧) البراء بن عازب بن الحارث بن عديّ بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاريّ الأوسيّ، يكنى أبا عمارة. ويقال أبو عمرو، له ولأبيه صحبة، وشهد غزوة تستر مع أبي موسى، وشهد البراء مع علي الجمل وصفين، وقتال الخوارج، ونزل الكوفة وابتنى بها داراً، وتوفي في إمارة مصعب بن الزبير سنة اثنتين وسبعين. انظر: ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، (١ / ٤١١، ٤١٢).

(٨) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، من بني الحارث بن الخزرج، اختلف في كنيته اختلافاً كثيراً، فقيل: أبو عمر وقيل: أبو عامر. وقيل: أبو سعد، وقيل أبو سعيد، وقيل: أبو أنيسة، غزا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسع عشرة غزوة، ويقال: إن أول مشاهده المريسيّ، يعد في الكوفيين، نزل الكوفة وسكنها، وابتنى بها داراً في كندة. وبالكوفة كانت وفاته، في سنة ثمان وستين. انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (٢ / ٥٣٥).

(٩) رواية (فدروه) ذكرها البخاري: الجامع المسند، باب: الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف، حديث رقم (٢٤٩٧)، (٣ / ١٤٠). والرواية الثانية بلفظ (فدروه)، ذكرها المهلب في كتابه المختصر النصح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، (٣ / ٩١).

«رُئوه» بدون الفاء، وحذفها في مثل هذا وإثباتها جائز^(١).
 واستدلَّ به على جواز تفريق الصَّفقة فيصحَّ الصَّحيح منها ويبطل ما لا
 يصحُّ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون أشار إلى عقدين مُختلفين، ويؤيد هذا
 الاحتمال ما سيأتي في باب «الهجرة إلى المدينة» من وجه آخر عن أبي
 المنهال، قال: باع شريك لي دراهم في السُّوق نسيئة^(٢) إلى الموسم، فذكر
 الحديث^(٣)، وفيه: «وفد النَّبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع هذا
 البيع، فقال: ما كان يداً بيد فخذوه»؛ أي: ما وقع لكم فيه التَّقابض في المجلس
 فهو صحيح فأمضوه، وما لم يقع لكم فيه التَّقابض فليس بصحيح فاتركوه،
 ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعاً في عقد واحد، وفي الحديث أنه لا يجوز
 الصَّرْف إلا يداً بيد، ولا يجوز نسيئة^(٤).

ومطابقته للتَّرجمة تُؤخذ من قوله: «اشتريت أنا وشريك لي شيئاً»،
 وذلك لأنَّ أبا المنهال وشريكه كانا يشتريان شيئاً من الذهب والفضة يداً بيدٍ
 ونسيئة، وكانا شريكين فيهما^(٥)، فسألاً عن حكم ذلك^(٦)، ثمَّ عملاً بما بلغهما
 من النَّبي صلى الله عليه وسلم أن ما كان يداً بيد فهو جائز، وما كان نسيئة^(٧)
 فليس بجائز.

والحديث قد مرَّ في أوائل «البيوع»، في باب: «التجارة في البر»^(٨).

(باب) حكم (مُشَارَكَةِ الذَّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِينَ) أي: المسلم (في المزارعة)

والمراد من المشركين: هم المُستأمنون، فيكونون في معنى أهل الذمة،
 وأمَّا المُشرك الحربي فلا يتصور الشَّرْكة بينه وبين المُسلم في دار الإسلام،
 وحكمها أنه لا يجوز^(٩)؛ لأنَّ هذه المُشاركة في معنى الإجارة، واستيجار

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، (١٣٥ / ٥).

(٢) في النسخة (س): (نسيئة)، بدون ياء.

(٣) البخاري: الجامع المسند، باب: كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه، حديث
 رقم (٣٩٣٩)، (٧٠ / ٥).

(٤) انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، (١٣٥ / ٥).

(٥) في النسخة (س): (نسيئة كانا شريكين).

(٦) في النسخة (ع): لم يذكر (ذلك).

(٧) في النسخة (س): (نسيئة بلا ياء).

(٨) البخاري: الجامع المسند، باب التجارة في البر، حديث رقم (٢٠٦٠)، (٥٥ / ٣).

(٩) في النسخة (ع): (وحكمها أنه يجوز).

أهل الذمة جائز^(١)، وأمّا مشاركة الذمّي مع المسلم في غير المزارعة فعند مالك لا يجوز إلا أن يتصرّف الذمّي بحضرة المسلم، أو يكون المسلم هو الذي يتولّى البيع والشراء؛ لأن الذمّي قد يتجر في الربا والخمر ونحو ذلك ممّا لا يحلّ للمسلم^(٢)، وأمّا أخذ أموالهم في الجزية فللضرورة إذا لا مال لهم غيره^(٣).

وروي ما قاله مالك عن عطاء والحسن البصري، وبه قال الليث والثوري وأحمد وإسحاق^(٤)، وعند أصحابنا: مشاركة المسلم مع أهل الذمة في شركة المفاوضة لا تجوز عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف^(٥)، وقد عُرف في موضعه.

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ، أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»^(٦).

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبُوذُكِيُّ^(٧)، قَالَ: (حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ^(٨))، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ (قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ) أَي: أَرْضَ خَيْبَرَ، (الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا) أَي: يَزْرَعُوا بِيَاضَ أَرْضِهَا، (وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا) وَفِيهِ

(١) لم أقف على حكم مزارعة الحربي إلا في كتب الحنفية، والحكم السابق هو من قول العيني: انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٦١ / ١٣)، ووجدت عند السرخسي أن الشركة جائزة بين الحربي والمسلم في المزارعة، انظر: السرخسي: المبسوط، (٢٣ / ١٢١).

(٢) انظر: الإمام مالك: المدونة، (٦١٧ / ٣).

(٣) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (١٩ / ٧).

(٤) أبو يعقوب المروزي: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، (٦ / ٢٧١٢، ٢٧١٣)، وانظر الإمام مالك: المدونة، (٦١٧ / ٣)، وانظر: ابن قدامة: المغني، (٣ / ٥).

(٥) انظر: إبراهيم الحلبي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (ص: ٥٤٧).

(٦) البخاري: الجامع المسند، باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة، (٣ / ١٤٠).

(٧) موسى بن إسماعيل، التبوذكي، ويكنى أبا سلمة، وكان ثقة كثير الحديث، توفي بالبصرة سنة ثلاث وعشرين ومائتين. ابن سعد: الطبقات الكبرى، (٧ / ٢٢٢).

(٨) جويرة بن أسماء بن عبيد الضبيعي، المحدث، الثقة، أبو مخارق، وقيل: أبو مخراق - وهو أشبه - الضبيعي، البصري، حدث عن: نافع، وابن شهاب الزهري، ومالك بن أنس، حدث عنه: أبو الوليد الطيالسي، وحجاج بن منهال، ومسدد، وعدة، توفي في سنة ثلاث وسبعين ومائة. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (٧ / ٣١٧، ٣١٨).

دليل على أن ربَّ الأرض والشَّجر إذا بيَّن حصَّة نفسه جاز، وكان الباقي للعامل كما لو بيَّن حصَّة العامل^(١).

وقال بعضُ الفقهاء: إذا سمَّى حصَّة نفسه لم يكن الباقي للعامل حتَّى يسمِّي له حصَّته، واحتجَّ به أحمدُ أنَّه إذا كان البذر من عند العامل جاز^(٢)، وذهب ابن أبي ليلى^(٣) وأبو يوسف إلى أنَّها جائزة سواء كان البذر من عند الأكار أو ربَّ الأرض^(٤).

وقال ابن التَّين: استدلَّ به من أجازَ إقراض النَّصراني ولا دليل فيه؛ لأنَّه قد يعمل الرِّبا ونحوه بخلاف المُسلم، ولو كان المُسلم فاسقاً يخشى أن يعملَ به ذلك كره أيضاً كالنَّصراني بل أشد^(٥)، وقال المُهلب: وكلُّ ما لا يدخله ربا، ولا ينفرد به الذمِّي فلا بأس بشركة المُسلم له فيه^(٦).

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذُ من حيث المعنى، وذلك أنَّ فيه مشاركة اليهود في مُزارعة خيبر^(٧) من حيث إنَّه صلى الله عليه وسلم جعلَ لهم شطرَ ما يخرج من الزِّراعة^(٨) من خيبر^(٩)، والشَّطر الباقي يصرفُ للمسلمين، وهؤلاء اليهود كانوا أهل ذمَّة، وألحق المُشركون بهم؛ لأنهم في حكم أهل الذمَّة لكونهم مُستأمنين كما مرَّ.

(١) انظر: العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣ / ٦١).

(٢) انظر: ابن قدامة: المغني، (٥ / ٣١٣، ٣١٤)، وقال: (المزارعة إنما تصح إذا كان البذر من رب الأرض، والعمل من العامل).

(٣) عبد الرَّحمن بن أبي ليلى، واسمه يسار، ويقال دواد، من بلال مولى بني عمرو بن عوف الأنصاري، سمع علي بن أبي طالب، والبراء بن عازب، وأم هانئ، وغيرهم، روى عنه مجاهد، وعمرو بن مرة، والحكم، توفي غرقاً بنهر البصرة في الجماجم، سنة ثلاث وثمانين. أبو نصر البخاري: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، (١ / ٤٥٩، ٤٦٠).

(٤) انظر: السرخسي: المبسوط، (٢٣ / ١٧، ١٩).

(٥) انظر: العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣ / ٦٢).

(٦) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (٧ / ١٨)، وانظر: ابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (١٦ / ٩٣).

(٧) في النسخة (س): (لخيبر)، بإضافة لام.

(٨) في النسخة (س): (ما يخرج من المزارعة).

(٩) في النسخة (ع): لم يذكر الجملة من قوله (من حيث إنه)، إلى قوله (من خيبر).

والحديث قد مضى في أوائل «كتاب المزارعة» في مواضع^(١)، وقد مرَّ
الكلام فيه هناك.



(١) والحديث: رواه البخاري، والبيهقي. البخاري: الجامع المسند، رواه في باب مشاركة
الذمي والمشاركين في المزارعة، حديث رقم (٢٤٩٩)، (١٤٠ / ٣)، وأخرجه في باب المزارعة
بالشطر ونحوه (٢٣٢٨)، (١٠٥ / ٣)، ورواه البيهقي: في السنن الكبرى، باب المعاملة على زرع
البياض الذي بين أضعاف النخل مع المعاملة على النخل، حديث رقم (١١٦٣٠)، (١٩٠ / ٦).

(بابُ) حكم (قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا) أي: في قِسْمَةِ الْغَنَمِ.

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهٍ أَنْتَ» (١).

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) (٢) قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أي: ابن سعد، (عَنْ يَزِيدٍ) من الزيادة، (بْنِ حَبِيبٍ) (٣) ضُدُّ الْعَدْوِ، (عَنْ أَبِي الْخَيْرِ) (٤)، (عَنْ عُقْبَةَ) بضم المهملة وسكون القاف، (بْنِ عَامِرٍ) (٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ) اسم جمع، (ضَحَايَا) جمع: ضَحِيَّة، بمعنى: الأضحية، (فَبَقِيَ عَتُودٌ) بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية، هي التي بَلَغَت الرَّعِيَّ وَقَوِيَّتْ وَبَلَغَتْ حَوْلًا (٦)، (فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ضَحَّ بِهٍ أَنْتَ)، وهذه القسمة يجوز فيها من المُسَامَحَةِ وَالْمُسَاهَلَةِ ما لا يجوز في القسمة التي هي تمييز الحقوق؛ لأنه

(١) البخاري: الجامع المسند، باب قسمة الغنم والعدل فيها، حديث رقم (٢٥٠٠)، (٣/١٤٠).

(٢) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بن جميل بن طريف بن عبد الله أبو رجاء الثَّقَفِيُّ مَوْلَاهُمُ الْبَغْلَانِيُّ الْبُلْخِيُّ، وكان طريف مولى الْحَجَّاجِ بْنِ يَوْسُفٍ وَجَارِهِ، وهو أخو قَدِيرِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلٍ، سمع اللَّيْثُ بن سعد وبكر بن مضر ومالكا وابن عيينة، روى عنه عنه البخاري، توفي في شعبان سنة أربعين ومائتين، وهو ابن اثنتين وتسعين سنة. أبو نصر البخاري: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسادات، (٢/٦٢٥).

(٣) يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ الْأَزْدِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمَصْرِيُّ، الإمام، الْحَجَّةُ، مُفْتِي الدِّيَارِ الْمَصْرِيَّةِ، أبو رجاء الْأَزْدِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمَصْرِيُّ، وقيل كان أبوه سويِّدٌ مولى امرأةٍ، مَوْلَاةٌ لِبْنِي حَسَلٍ، ولد بعد سنة خمسٍ، في دولة معاوية، وهو من صغار التابعين، وكان من جلة العلماء العاملين، ارتفع بالثَّقَوِيَّ مع كونه مولى أسود، توفي سنة ثمانٍ وعشرين ومائة. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (٦/٣١، ٣٢).

(٤) مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو الْخَيْرِ الْيَزَنِيُّ الْمَصْرِيُّ، الإمام، أبو الخير اليزني، المصري، عالم الديار المصرية، ومفتيها، حدث عن أبي أيوب الأنصاري، وعقبة بن عامر، وعمرو بن العاص، وابنه؛ عبد الله بن عمرو، وجماعة، ولزم عقبة مدة، وتفقه به، حدث عنه وي زيد بن أبي حبيب، وعبيد الله بن أبي جعفر، وجماعة، توفي أبو الخير سنة تسعين. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (٤/٢٨٤، ٢٨٥).

(٥) عقبة بن عامر بن عيس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن مودوعة بن عدي بن غنم بن الربعة بن رشان بن قيس بن جهينة الجهني الصحابي المشهور، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، توفي سنة ثمان وخمسين. انظر: ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، (٤/٤٢٩).

(٦) انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، (٣/١٧٧).

صلى الله عليه وسلم إنما وكل عقبة رضي الله عنه على تفريق الضحايا على أصحابه، ولم يعين لأحد منهم شيئاً بعينه، فكان تفريقاً موكولاً إلى اجتهاد عقبة، وكان ذلك على سبيل التطوع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا أنها كانت واجبة عليه لأصحابه، فلم يكن على عقبة حرج في قسمتها، ولا لزمه من أحدٍ منهم ملامةً إن أعطاه دون ما أعطى صاحبه، وليس كذلك القسمة بين حقوقهم الواجبة، فإنها متساوية في المقسوم، فهذه لا يكون فيها تغابن ولا ظلم على أحدٍ منهم.

وفي الحديث: استئثار (١) الوكيل ما يصنع (٢) بما فضل، وفيه التفويض إلى الوكيل، وفيه: قبول العطية والضحية بها (٣).
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى هذا الحديث بعين هذا المتن، وبعين هذا الإسناد في أول «كتاب الوكالة» (٤)، غير أن شيخه هناك عمرو بن خالد (٥)، عن الليث، وهنا قتيبة عنه، وقد مرَّ الكلام فيه هناك أيضاً (٦).

(١) أي (استئثار)، أي طلب أمر من شخص.

(٢) في النسخة (ع): (أيصنع)، بصيغة الاستفهام.

(٣) انظر: العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣ / ٦٢).

(٤) البخاري: الجامع المسند، كتاب الوكالة، حديث رقم (٢٣٠٠)، (٣ / ٩٨).

(٥) عمرو بن خالد بن فروخ التميمي، ابن سعيد بن عبد الرحمن بن واقد بن ليث، الحافظ، الحجة، أبو الحسن التميمي - ويقال: الخزاعي - الجزري، الحراني، نزيل، مصر، حدث عن: حماد بن سلمة، والليث بن سعد، حدث عن: حماد بن سلمة، والليث بن سعد، وروى عنه: البخاري، وغيره، توفي بمصر، سنة تسع وعشرين ومائتين. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (١٠ / ٤٢٧، ٤٢٨).

(٦) والحديث رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان.

البخاري: الجامع المسند، كتاب الوكالة، حديث رقم (٢٣٠٠)، (٣ / ٩٨)، وفي باب في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين، حديث رقم (٥٥٥٥)، (٧ / ١٠١)، وفي باب قسمة الغنم والعدل فيها، حديث رقم (٢٥٠٠)، (٣ / ١٤٠)، ومسلم في صحيحه: في باب سن الأضحية، حديث رقم (١٩٦٥)، (٣ / ١٥٥٥)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في الذبح من الضأن في الأضاحي، حديث رقم (١٥٠٠)، (٣ / ١٤٠)، النسائي: في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، حديث رقم (٤٤٥٣)، (٤ / ٣٤٢)، وابن ماجه: في السنن، باب ما تجزئ من الأضاحي، حديث رقم (٣١٣٨)، (٢ / ١٠٤٨)، ابن حبان: في صحيحه، كتاب الأضحية، رقم (٥٨٩٨)، (١٣ / ٢١٩).

(باب) حكم الشركة (في الطعام وغيره) مما يجوز تملكه

وقال الحافظ العسقلاني: أي: من المثليات^(١)، والأول أعلم وأحسن.

وجواب الترجمة: أنه يجوز ذلك؛ لأن الشركة بيع من البيوع، فيجوز في الطعام وغيره^(٢)، وكره مالك الشركة في الطعام بالتساوي أيضاً في الكيل والجودة؛ لأنه يختلف في الصفة والقيمة، ولا تجوز الشركة إلا على الاستواء في ذلك، ولا يكاد أن يجمع فيه ذلك، وليس الطعام مثل الدنانير والدراهم التي هي على الاستواء عند الناس.

وقال ابن القاسم: تجوز^(٣) الشركة بالحينة إذا اشتركا على الكيل، ولم يشتركا على القيمة^(٤)، وأجاز الكوفيون وأبو ثور الشركة بالطعام^(٥). وقال الأوزاعي: تجوز الشركة بالقمح والزيت؛ لأنهما يختلطان جميعاً، ولا يتميز أحدهما عن الآخر^(٦)، واختلفوا في الشركة بالعروض فجوز مالك^(٧) وابن أبي ليلى^(٨)، ومنعه الثوري والكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور^(٩).

وقال الشافعي: لا تجوز^(١٠) الشركة في كل ما يرجع في حال المفاضلة إلى القيمة إلا أن يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ويتقابضان^(١١).

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، (٥ / ١٣٦).

(٢) في النسخة (س): (ويجوز في الطعام وغيره).

(٣) في النسختين (س)، و(ع): (يجوز)، بالياء.

(٤) انظر: قول الإمام مالك وابن القاسم في المدونة، (٣ / ٦٠٧، ٦٠٨).

(٥) ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء، (٦ / ١٤١).

(٦) انظر: الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء، (٤ / ٥).

(٧) انظر: مالك: المدونة، (٣ / ٦٠٤).

(٨) انظر: ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء، (٦ / ١٧٤).

(٩) انظر: الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء، (٤ / ٥)، وانظر السمرقندي: تحفة الفقهاء،

(٣ / ٦)، وانظر ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء، (٦ / ١٧٤)، وانظر: الماوردي:

الحاوي الكبير، (٦ / ٤٧٣)، وانظر: ابن قدامة: المغني، (٥ / ١٣).

(١٠) في النسخة (س): (يجوز)، بالياء.

(١١) انظر: المزني: مختصر المزني، (٨ / ٢٠٧).

(وَيُذَكَّرُ أَنَّ رَجُلًا) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِي: لَمْ أَقْفَ عَلَى اسْمِهِ، (سَاوَمَ شَيْئًا، فَعَمَزَهُ آخَرُ فَرَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً) كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ «فَرَأَى عُمَرَ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ شُبَيْوَيْهِ: «فَرَأَى ابْنَ عُمَرَ»، وَعَلَيْهَا شَرَحَ ابْنُ بَطَّالٍ، وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى أَصَحُّ (١).

وَهَذَا التَّعْلِيْقُ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ إِيَّاسِ بْنِ مَعَاوِيَةَ (٢): أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبْصَرَ رَجُلًا يُسَاوِمُ سَلْعَةً وَعِنْدَهُ رَجُلٌ فَعَمَزَهُ حَتَّى اشْتَرَاهَا، فَرَأَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا شَرِكَةٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَشْتَرِطُ لِلشَّرِكَةِ صِيغَةً، وَيَكْتَفِي فِيهَا بِالْإِشَارَةِ إِذَا ظَهَرَتِ الْقَرِينَةُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَعَنْ مَالِكٍ أَيْضًا فِي السَّلْعَةِ تُعْرَضُ لِلْبَيْعِ فَيَقِفُ مَنْ يَشْتَرِيهَا لِلتَّجَارَةِ، فَإِذَا اشْتَرَاهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَاسْتَشْرَكَهُ الْآخَرُ لَزِمَهُ أَنْ يَشْرَكَهُ؛ لِأَنَّهُ انْتَفَعَ بِتَرْكِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ (٣)، وَكَذَلِكَ إِذَا عَمَزَهُ أَوْ سَكَتَ فَسَكَوْتُهُ رِضًا بِالشَّرِكَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُولَ: لَا أَشْرَكَكَ، فَيَزِيدُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا سَكَتَ كَانَ ذَلِكَ رِضًا (٤).
وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ (٥): ذَلِكَ لِتِجَارَةِ تِلْكَ السَّلْعَةِ خَاصَّةً كَانَ مُشْتَرِيهَا الْأَوَّلُ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ التَّجَارَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ (٦).

قَالَ: وَرَوَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: وَكُلُّ مَا اشْتَرَاهُ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يَشْرَكَهُ وَهُوَ يَشْتَرِي فَلَا يَلْزِمُهُ الشَّرِكَةَ،

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، (١٣٦ / ٥).
(٢) إِيَّاسُ بْنُ مَعَاوِيَةَ أَبُو وَائِلَةَ الْمَزْنِي، قَاضِي الْبَصْرَةِ، الْعَلَّامَةُ، أَبُو وَائِلَةَ، رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَأَنْسَ، وَأَبْنِ الْمَسْتَيْبِ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَعَنْهُ: خَالِدُ الْحِذَاءِ، وَشُعْبَةُ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، وَغَيْرُهُمْ، وَكَانَ يَضْرِبُ بِهِ الْمِثْلَ فِي الذِّكَاةِ، وَالذَّهَاءِ، وَالسُّؤْدُدِ، وَالْعُقْلِ، لَهُ شَيْءٌ فِي مَقْدَمَةِ (صَحِيحِ مُسْلِمٍ)، تُوْفِيَ: سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (١٥٥ / ٥).
(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، (١٣٦ / ٥)، وَلَمْ أَقْفَ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي كِتَابِ الْمَالِكِيَةِ لِأَنِّي وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ شُرُوحِ الْحَدِيثِ، انظر ابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (١٦ / ١٠٠)، وانظر: الكرمانلي: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، (٦٣ / ١١)، وانظر: العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٦٣ / ١٣).

(٤) انظر: ابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (١٦ / ١٠٠).

(٥) أَبُو مَرْوَانَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ هَارُونَ، بْنِ جَاهِمَةَ ابْنِ الصَّحَابِيِّ عَبَّاسِ بْنِ مَرْدَاسِ السَّلْمِيِّ، الْعَبَّاسِيِّ، الْأَنْدَلُسِيِّ، الْقُرْطُبِيِّ، الْمَالِكِيِّ، أَحَدِ الْأَعْلَامِ، وَوُلِدَ فِي حَيَاةِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، بَعْدَ السَّبْعِينَ وَمِائَةٍ، صَنَّفَ كِتَابَ (الْوَاضِحَةِ)، وَكِتَابَ (الْجَامِعِ)، وَكِتَابَ (فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ)، وَكِتَابَ (غَرِيبِ الْحَدِيثِ)، وَكِتَابَ (تَفْسِيرِ الْمُوطَّأِ)، وَغَيْرَهَا مِنْ الْكُتُبِ، تُوْفِيَ سَنَةَ ثَمَانِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَقِيلَ سَنَةَ تِسْعِ وَثَلَاثِينَ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (١٠٢، ١٠٧).
(٦) انظر: أبو الوليد القرطبي: البيان والتحصيل، (٨ / ٥٠).

وإن كان الذي استشركه من أهل التجارة، والقول قول المشتري مع يمينه إن شراه ذلك لغير التجارة، قال: وما اشتراه الرجل من تجارته في حانوته أو بيته فوقف به ناس من أهل تجارته فاستشركوه، فإن الشركة لا تلزمه^(١). ونقل ابن التين عن مالك في رواية أشهب فيمن يبتاع سلعة وقوم وقوف: فإذا تم البيع سألوه الشركة فقال: أما الطعام فنعم، وأما الحيوان فما علمت ذلك فيه^(٢)، زاد في «الواضحة»^(٣): وإنما رأيت ذلك خوفاً أن يفسد بعضهم على بعض إذا لم يقض لهم بذلك، وقال أصبغ: الشركة بينهم في جميع السلع من الأطعمة والعروض والدقيق والحيوان والثياب. واختلف فيمن حضرها ممن ليس من أهل سوقها، ولا ممن يتجر بها، فقال مالك وأصبغ: لا شركة لهم، وقال أشهب: نعم^(٤).

٢٥٠١ - ٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ» وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عَمْرٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَيَقُولَانِ لَهُ: «أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ»، فَيَشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ^(٥).

(١) انظر: العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣ / ٦٣)، وانظر ابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (١٦ / ١٠٠).

(٢) ولم أقف على كتب لابن التين، لكن نقل عنه العيني وابن الملقن، انظر: المرجعين السابقين، وانظر: ابن رشد: البيان والتحصيل، (٨ / ٥٠).

(٣) هو كتاب في الفقه المالكي: للإمام عبد الملك بن حبيب القرطبي الأندلسي، وما زال مخطوطاً غير محقق.

(٤) انظر: ابن رشد: البيان والتحصيل، قول أصبغ، (٨ / ٥٠)، أما قول أشهب فقد ذكر ابن رشد نحوه عن ابن الماجشون، وقد ذكر العيني وابن الملقن ما سبق مما ذكره المصنف من الأقوال، انظر ابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (١٦ / ١٠١)، وانظر: العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣ / ٦٣)، وقد ذكر العيني قول أشهب.

(٥) البخاري: الجامع المسند: باب الشركة في الطعام وغيره، (٣ / ١٤١).

(حَدَّثَنَا أَصْبَغُ) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة، (بُنُّ الْفَرَجِ) بالجيم، ضُدُّ الشَّدَّةِ هو أبو عبد الله، وقد مرَّ في «الوضوء»^(١)، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد، (عَبْدُ اللَّهِ بُنُّ وَهْبٍ) بن مسلم أبو محمَّد، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد أيضاً، (سَعِيدٌ) هو: ابن أبي أيوب الخزاعي^(٢)، واسم أبي أيوب: مقلص، وفي رواية ابن شُبَّويه: <سعيد هو ابن أبي أيوب> بزيادة قوله: «هو ابن أبي أيوب»^(٣)، (عَنْ زُهْرَةَ) بضم الزاي وسكون الهاء، من الأسماء المشتركة بين الذكور والإناث، (بُنِّ مَعْبِدٍ)^(٤) بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة، أبي عَقِيلٍ _ بفتح المهملة _ القرشي المصري، وفي رواية أبي داود من رواية المقرئ^(٥) عن سعيد: «حَدَّثَنِي [أبو عقيل] زهرة بن معبد»^(٦)، (عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ) هو عبد الله بن هشام بن زهرة التيمي من بني عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة، من رهط أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهشام مات قبل الفتح كافراً، وقد شهد عبد الله بن هشام فتح مصر فاخترت بها، ذكره ابن يونس^(٧) وغيره، وعاش إلى خلافة معاوية رضي الله عنه، وهو جدُّ زهرة لأبيه^(٨)، (وَكَانَ قَدْ أُدْرِكَ

(١) المرجع السابق: كتاب الوضوء، حديث رقم (٢٠٢)، (١ / ٥١).

(٢) سعيد بن أبي أيوب مقلص الخزاعي مولاهم، الإمام، الحافظ، الثقة، أبو يحيى المصري، الفقيه، الخزاعي مولاهم، واسم والده: مقلص، حدث عن أبي عقيل زهرة بن معبد، حدث عنه ابن المبارك، وعبد الله بن وهب توفي سنة إحدى وستين ومائة. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (٧ / ٢٢، ٢٣).

(٣) لم أقف على روايته، ولكن نقل عنه العيني: انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣ / ٦٣).

(٤) زهرة بن معبد بن عبد الله القرشي التيمي، أبو عقيل المدني، نزيل الإسكندرية، روى عن: جدِّه عبد الله بن هشام، وابن عمر، وغيرهم، وكان عبداً صالحاً، توفي سنة خمس وثلاثين، وقيل: سنة سبع وثلاثين ومائة، وقيل: غير ذلك. انظر: الذهبي: تاريخ الإسلام، (٣ / ٦٥٥).

(٥) أبو عبد الرحمن المقرئ، اسمه عبد الله بن يزيد، مات بمكة في رجب سنة ثلاث عشرة ومائتين، وكان أصله من أهل البصرة، وكان ثقة كثير الحديث. انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، (٦ / ٤٣).

(٦) أبو داود: السنن، باب ما جاء في البيعة، حديث رقم (٢٩٤٢)، (٣ / ١٣٣).

(٧) عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصديقي المصري الحافظ أبو سعيد، مؤرخ ديار مصر، توفي في جمادى الآخرة، سنة ثلاث مائة وسبع وأربعون، وله ست وستون سنة. انظر: الذهبي: تاريخ الإسلام، (٧ / ٨٥٣). انظر: ابن يونس: تاريخ ابن يونس المصري، (٢ / ٤٥٠).

(٨) لم أقف على أن أباه كان كافراً. الصحابي عبد الله بن هشام بن زهرة بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي، له ولأبيه صحبة. روى عنه حفيده أبو عقيل زهرة بن معبد، سكن المدينة، كان مولده سنة أربع. انظر: ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، (٤ / ٢١٧).

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ذكر ابنُ مَنَدَةَ^(١): أنه أدرك من حياة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ستَّ سنين^(٢).

وروى أحمدُ في «مُسْنَدِهِ» أَنَّهُ احْتَلَمَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لُهَيْعَةَ^(٣)، وَحَدِيثُ الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى خَطَأِ رِوَايَتِهِ هَذِهِ، فَإِنَّ ذَهَابَ أُمِّهِ بِهِ كَانَ فِي الْفَتْحِ، وَوَصَفَ بِالصَّغَرِ إِذْ ذَاكَ، فَإِنْ كَانَ ابْنُ لُهَيْعَةَ ضَبَطَهُ^(٤)، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ بَلَغَ فِي أَوَائِلِ^(٥) سِنِّ الْإِحْتِلَامِ^(٦).

(وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ) بضم الحاء، ابنُ زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى، وهي من الصحابيَّات^(٧)، (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ) أمر من المبايعة، وهي المعاهدة على الإسلام، كأنَّ كلَّ واحدٍ من المبايعين^(٨) باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره، وعَلَّلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتركه المَبَايَعَةَ، (فَقَالَ: هُوَ صَغِيرٌ. فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ)، (وَعَنْ زُهْرَةَ بِنِّ مَعْبَدٍ) هو موصول بالإسناد السابق.

(١) ابنُ مَنَدَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، الْجَوَالُ، مُحَدِّثُ الْإِسْلَامِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُحَدَّثِ أَبِي يَعْقُوبَ إِسْحَاقَ ابْنَ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ مَنَدَةَ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: كِتَابُ (الْإِيمَانِ) ، كِتَابُ (التَّوْحِيدِ) ، كِتَابُ (الصِّفَاتِ) ، كِتَابُ (التَّارِيخِ) كَبِيرٌ جَدًّا، كِتَابُ (مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ)، كِتَابُ (الْكُنَى)، وَأَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ، تُوْفِيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (١٧ / ٢٨، ٣٨).

(٢) لم أقف على ترجمة له في كتب ابن منددة، وقد ذكر هذا الحافظ ابن حجر العسقلاني: فتح الباري: (١٣٦ / ٥).

(٣) الإمام أحمد: المسند، حديث رقم (٢٢٥٠٤)، (١٨٠ / ٣٧). ابن لهيعة: عبد الله بن لهيعة بن فرعان الحضرمي المصري، " أبو عبد الرحمن: قاضي الديار المصرية وعالمها ومحدثها في عصره، كان ابن لهيعة من الكتاب للحديث والجماعين للعلم والرحالين فيه، توفي بالقاهرة سنة مائة وأربع وسبعون احترقت مكتبته فحزن عليها وصار ينسى، فلم يقبلوا روايته بعدها. انظر: الزركلي: الأعلام، (١١٥ / ٤).

(٤) في النسخة (ع): لم يذكر كلمة (ضبطه).

(٥) في النسخة (س): (من أوائل).

(٦) انظر: ابن حجر: فتح الباري، (١٣٦ / ٥).

(٧) زينب بنت حميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى بن قصي، والدة عبد الله بن هشام، ثبت ذكرها في الصحيح، وفي مسند أحمد وغيره. ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، (١٥٦ / ٨).

(٨) في النسخة (ع): (المتبايعين).

وقد أخرجه في «الدَّعَوَاتِ»^(١)، عن عبد الله بن يوسف، عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد، وكذا أخرجه أبو نعيم من وجهين عن ابن وهب^(٢).

وقال الإسماعيلي: انفرد به ابن وهب^(٣)، (أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ^(٤) إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ فَيَقُولَانِ) أَي: ابن عمر وابن الزبير (لَهُ) أَي: لعبد الله بن هشام، (أَشْرَكْنَا) بفتح الهمزة؛ أَي: اجعلنا شريكين لك في الطَّعَامِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ، (فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيُشْرِكُهُمْ) بضم الياء؛ أَي: فيجعلهم شركاء معه فيما اشتراه، (فَرُبَّمَا أَصَابَ) أَي: عبد الله، (الرَّاحِلَةَ) أَي: من الرِّيح، (كَمَا هِيَ) أَي: بتمامها، (فَيَبْعْتُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ).

وفي الحديث من الفوائد: مسح رأس الصَّغِيرِ، وفيه: ترك مبايعة من لم يبلغ^(٥)، وقال الدَّاوِدي: وكان يُبَايِعُ المُرَاهِقَ الَّذِي يُطِيقُ القِتَالَ^(٦)، وفيه: الدُّخُولُ فِي السُّوقِ لطلب المَعَاشِ، وطلب البركة حيث كانت، وفيه الرُّدُّ عَلَى جَهْلَةِ المَتَزَهِّدَةِ فِي اعتقادهم أَنَّ السَّعَةَ فِي الحَالِ مَذْمُومَةٌ، نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ الجَوْزِيِّ^(٧)، وفيه: أَنَّ الصَّغِيرَ إِذَا عَقَلَ شَيْئاً مِنَ الشَّارِعِ كَانَ ذَلِكَ صَحْبَةً، قاله الدَّاوِدي، وقال ابن التَّيْنِ: فيه نظر، وفيه: أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَذْهَبْنَ بِالْأَطْفَالِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وفيه: نَدْبُ إِحْضَارِ الأَوْلَادِ عِنْدَ مَنْ لَهُ عِلْمٌ وَصَلَاحٌ^(٨)، وفيه: طَلَبُ التِّجَارَةِ وَسؤالِ الشَّرِكَةِ، وفيه مُعْجَزَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي إِجَابَةُ دَعَائِهِ فِي عبدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وفيه: أَنَّ لَفْظَ الشَّرِكَةِ

(١) البخاري: الجامع المسند، كتاب الدعوات، حديث رقم (٦٣٥٣)، (٨ / ٧٦).

(٢) انظر: أبو نعيم: معرفة الصحابة، (٤ / ١٨٠٠).

(٣) انظر: ابن حجر: فتح الباري، (٥ / ١٣٧).

(٤) في النسخة (ع): (جده هو عبد الله بن هشام)، بإضافة (هو).

(٥) المرجع السابق: (٥ / ١٣٧).

(٦) لم أقف على مصدر له، لكن نقل عنه العيني في كتابه: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣ / ٦٤).

(٧) أبو الفرج ابن الجوزي: عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد، القرشي التيمي البكري، نسبه ينتهي إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، البغدادي، الفقيه الحنبلي، الواعظ الملقب جمال الدين الحافظ؛ كان علامة عصره، صنف في فنون عديدة، منها " زاد المسير في علم التفسير "، وله " المنتظم " في التاريخ، وله " الموضوعات "، توفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة. انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان، (٣ / ١٤٠، ١٤٢).

(٨) وفي النسخة (س): لم يذكر هذه الجملة (وفيه ندب)، إلى قوله (وصلاح).

إذا أطلق يكون تشريكاً في النِّصْف^(١)، قال الكرمانى: قاله الفقهاء^(٢).
وهذا كما وقع في بعض النُّسخ هاهنا: <قال أبو عبد الله> هو البخاري
نفسه <إذا قال الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَشْرِكْنِي، فَإِذَا سَكَتَ فَهُوَ شَرِيكُهُ بِالنِّصْفِ>^(٣)
أراد أنه إذا رأى^(٤) رجلاً رجلاً يشتري شيئاً فقال له: أَشْرِكْنِي فِيمَا اشْتَرَيْتَهُ،
فَسَكَتَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ بِنْفِي وَلَا إِثْبَاتَ يَكُونُ شَرِيكاً لَهُ بِالنِّصْفِ، لِأَنَّ
سَكَوَتَهُ يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا.
ومطابقة الحديث للتَّرجمة تُؤخذ من قوله: «فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا»^(٥)،
فإنَّهما طلبا منه الاشتراك في الطَّعام الذي اشتراه، فأجابهما إلى ذلك وهم من
الصَّحابة، ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك، والله أعلم^(٦).

(١) انظر: العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣ / ٦٤).

(٢) انظر: الكرمانى: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، (١١ / ٦٤).

(٣) نقله عنه ابن حجر: فتح الباري، (٥ / ١٣٦).

(٤) في النسخة (ع): (أنه رأى) بدون (إذا).

(٥) انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣ / ٦٣، ٦٤).

(٦) في النسخة (س): (والله تعالى أعلم).

(بابُ) حكم (الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ)

قال ابن الأثير: الرَّقِيقُ المَمْلُوكُ فعيل بمعنى مفعول، وقد يُطلق على الجَمَاعَةِ تقول: رَقَّ العبدَ وأرقَّه واسترقَّه^(١)، وفي «المُغْرِبِ»: الرَّقِيقُ: العبدُ، وقد يُقال للعبيد، ومنه: هؤلاء رَقِيقِي، ورقَّ العبدُ: صار رقيقاً، واسترقَّه: اتَّخَذَهُ رقيقاً^(٢).

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنُ أَسْمَاءَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَرَ ثَمَنِهِ، يُقَامُ قِيمَةً عَدْلٍ، وَيُعْطَى شَرِكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُخْلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ»^(٣).

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو: ابنُ مُسرهد، قال: (حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنُ أَسْمَاءَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ (قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ) بكسر الشين؛ أي: نصيباً^(٤)، (وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ) أي: وجب عليه أن يؤدي قيمة الباقي بحيث يُعْتَقَ الكل، (إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَرَ ثَمَنِهِ يُقَامُ قِيمَةً عَدْلٍ) أي: حال كونه يقوم قيمة معتدلة، بتقدير أن يكون كله رقيقاً لا بعيب^(٥) عتق البعض كما قيل، وقد مرَّ فيما قبل^(٦).

(وَيُعْطَى شَرِكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُخْلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ) بفتح التاء، وبه تعلق الشافعي وأحمد وإسحاق: أَنَّ الضَّمَانَ لَا يَجِبُ عَلَى أَحَدِ الشَّرِيكِينَ لِلْآخَرِ بَقِيمَةَ نَصِيبِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُوسِرًا^(٧).

وقد مضى هذا الحديث في باب «تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ»، وقد مرَّ الكلام فيه هناك مستقصى.

(١) انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢/ ٢٥١).

(٢) انظر: برهان الدين الخوارزمي: المغرب في ترتيب المعرب، (ص: ١٩٥).

(٣) البخاري: الجامع المسند، باب الشركة في الرقيق، (٣/ ١٤١).

(٤) انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (شَرَكٌ)، (٢/ ٤٦٧).

(٥) في النسخة (س): (لا يصيب).

(٦) البخاري: الجامع المسند، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، حديث رقم (٢٤٩١)، (٣/ ١٣٩).

(٧) انظر: النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، (١٢/ ١١٢)، وانظر ابن قدامة: المغني،

(٥/ ٣٤)، وانظر: الامام إسحاق: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، (٨/ ٤٣٨٢).

ومطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله: «من أعتق شركاً له»^(١)؛ لأن الإعتاق يبتني على صحة الملك، فلو لم يكن الشركة في الرقيق صحيحة لما ترتب عليها صحة العتق^(٢).

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، أُعْتِقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ»^(٣).

(حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) الفضل السدوسي^(٤)، قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بفتح الجيم وكسر الراء، (بُنُ حَازِمٍ) بالمهملة والزاي، (عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه (قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا) أي: نصيباً، (لَهُ فِي عَبْدٍ، أُعْتِقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَ) على البناء للمفعول، وفي رواية: <يُسْتَسْعَى>^(٥) بإشباع العين، وفي أخرى: <استسعي>^(٦) على البناء للمفعول من الماضي (غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ)، وقد مضى هذا الحديث أيضاً في باب: «تقويم الأشياء» عن قريب^(٧).

ومطابقتها للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق.

(١) في النسخة (س): لم يذكر (من أعتق)، وإنما ذكر (شركاً له).

(٢) انظر: العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٦٤ / ١٣).

(٣) البخاري: الجامع المسند، باب الشركة في الرقيق، (١٤١ / ٣).

(٤) في النسختين (س)، و(ع): (محمد بن الفضل السدوسي).

عارم محمد بن الفضل السدوسي البصري، الحافظ، التتبت، الإمام، أبو النعمان السدوسي، البصري، ولد: سنة نيّف وأربعين ومائة، سمع: حماد بن سلمة، وجريّر بن حازم، وخلفاً، وروى عنه: البخاري، وأحمد بن حنبل، وخلّق كثيرٌ، توفي سنة أربع وعشرين، في صفر. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (١٠ / ٢٦٥، ٢٦٧).

(٥) مسلم: المسند الصحيح، كتاب العتق، رقم (١٥٠٣)، (١١٤١ / ٢)، والترمذي: الجامع الكبير، أبواب الأحكام، رقم (١٣٤٨)، (٢٣ / ٣).

(٦) مسلم: المسند الصحيح، كتاب العتق، رقم (١٥٠٣)، (١١٤٠ / ٢)، وأبو داود: السنن، كتاب العتق، رقم (٣٩٣٨)، (٢٤ / ٤).

(٧) البخاري: الجامع المسند، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، رقم (٢٤٩٢)، (٣ / ١٣٩). والحديث: رواه الستة إلا ابن ماجه، وأخرجه البيهقي. البخاري: الجامع المسند، كتاب الشركات، رقم (٢٤٩٢)، (٢٥٠٤)، (٣ / ١٣٩، ١٤١)، ومسلم: المسند الصحيح، كتاب العتق، رقم (١٥٠٣)، (١١٤٠ / ٢)، أبو داود: السنن، كتاب العتق، رقم (٣٩٣٨)، (٢٤ / ٤)، الترمذي: الجامع الكبير، أبواب الأحكام، رقم (١٣٤٨)، (٢٣ / ٣)، النسائي: السنن الكبرى، كتاب العتق،

(باب) حكم (الإشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ) بفتح الهاء وسكون الدال

وهو ما يُهْدَى إِلَى الْحَرَمِ مِنَ النُّعْمِ^(١)، و«الْهَدْيِ» عَلَى فَعِيلٍ مِثْلَهُ^(٢)، (وَالْبُذْنِ) مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَهُوَ بَضْمُ الْبَاءِ وَسُكُونُ الدَّالِ جَمْعٌ: بَدْنَةٌ^(٣)، (وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ رَجُلًا فِي هَدْيِهِ بَعْدَمَا أُهْدِيَ) جَوَابٌ «إِذَا» مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ وَجَوَابُ الْاسْتِفْهَامِ يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ»، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «وَأَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ»^(٤).

٢٥٠٥ - ٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشِتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةَ، قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جَابِرٌ: فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مَنَى، وَذَكَرَهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا، فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: «بَلَّغَنِي أَنْ أَقْوَامًا يَقُولُونَ: كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ لَأَنَا أَبْرُّ وَأَتَقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيِ لَأَخْلَلْتُ» فَقَامَ سَرَّاقَةَ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبْدِ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبْدِ» قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَقُولُ لَبَيْكَ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَبَيْكَ بِحِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ^(٥).

رقم (٤٩٤٤)، (٤٩٤٥)، (٤٩٤٦)، (٣٢ / ٥)، أخرجه البيهقي: السنن الكبرى، كتاب العتق، رقم (٢١٣٧٢)، (٤٧٥ / ١٠).

(١) النُّعْمُ: هِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ. ابْنُ سِيدِهِ: الْمَحْكَمُ وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ، (٢ / ١٩٨).

(٢) الْجَوْهَرِيُّ: الصَّاحِحُ تَاجُ اللَّغَةِ وَصَّاحُ الْعَرَبِيَّةِ، مَادَّةُ (هَدَى)، (٦ / ٢٥٣٣).

(٣) الْفَارَابِيُّ: مَعْجَمُ دِيْوَانِ الْأَدَبِ، (١ / ١٦٠).

(٤) الْعَيْنِيُّ: عَمْدَةُ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ، (١٣ / ٦٥)، وَانظُرِ الْقَسْطَلَانِي: إِرْشَادُ السَّارِيِّ لَشَرْحِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ، (٤ / ٢٩٣).

(٥) الْبَخَارِيُّ: الْجَامِعُ الْمَسْنَدُ، كِتَابُ الشَّرْكَةِ، (٣ / ١٤١).

(حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ، قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ) ^(١) بِالْجِيمِينَ، (عَنْ عَطَاءٍ) هُوَ: ابْنُ أَبِي رِبَاحٍ، (عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) - (وَعَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: «عَنْ عَطَاءٍ»؛ لِأَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ سَمِعَ مِنْهُمَا (قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَي: مَكَّةَ، (صُبْحَ رَابِعَةٍ) أَي: فِي صَبِيحَةِ لَيْلَةِ رَابِعَةٍ، (مِنْ ذِي الْحِجَّةِ)، قَالَ الدَّوْدِيُّ: اُخْتَلَفَ فِيهِ، قِيلَ ^(٢): وَكَانَ خُرُوجُهُ مِنَ الْمَدِينَةِ لِحَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ^(٣)، (مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ) أَي: مُحْرَمِينَ بِهِ، وَانْتِصَابَهُ عَلَى الْحَالِ، وَإِنَّمَا جُمِعَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ قُدُومَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْزِمٌ لِقُدُومِ أَصْحَابِهِ مَعَهُ، وَيُرْوَى: «مُحْرَمُونَ» ^(٤) عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ؛ أَي: هُمْ مُحْرَمُونَ، (لَا يَخْلُطُهُمْ شَيْءٌ) أَي: مِنَ الْعِمْرَةِ، وَيُرْوَى: «لَا يَخْلُطُهُ» ^(٥)، فِي الْأَوَّلِ الضَّمِيرُ يَرْجِعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ، وَفِي الثَّانِي يَرْجِعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْدَهُ. وَقَالَ صَاحِبُ «التَّوْضِيحِ»: وَفِيهِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى الْإِفْرَادِ ^(٦). وَتَعَقَّبَهُ الْعَيْنِيُّ: بِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَعْنَى: «لَا يَخْلُطُهُ شَيْءٌ»؛ يَعْنِي: وَقْتُ الْإِحْرَامِ، وَكَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا» ^(٧)؛ أَي: أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي وَقْتِ

(١) ابْنُ جُرَيْجٍ الْأُمَوِيُّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، الْإِمَامُ، الْعَلَّامَةُ، الْحَافِظُ، شَيْخُ الْحَرَمِ، أَبُو خَالِدٍ، وَأَبُو الْوَلَيْدِ الْقُرَشِيُّ، الْأُمَوِيُّ، الْمَكِّيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، وَأَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الْعِلْمَ بِمَكَّةَ، مَوْلَى أُمِّيَّةَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَ عَنْ: عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ، وَنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو، وَطَاوُوسٍ، حَدَّثَ عَنْهُ: ثَوْرُ بْنُ يَزِيدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالسَّفِيَّانَانِ، وَالْحَمَّادَانِ، تُوْفِيَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ. انظُر: الذَّهَبِيُّ: سِيرَ أَعْلَامِ النَّبِلَاءِ، (٦/٣٢٥، ٣٣٣).

(٢) وَفِي النُّسْخَةِ (س): لَمْ يَذْكَرْ (قِيلَ).

(٣) انظُر: ابْنُ الْمَلِّقِ: التَّوْضِيحُ لَشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ، (١٦/١٠٥).

(٤) (مُحْرَمُونَ بِالْحَجِّ)، هَذِهِ الرَّوَايَةُ ذَكَرَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ، فِي مَسْنَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمٌ (١٤٢٣٨)، (٢٢/١٤٢).

(٥) ذَكَرَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيُّ فِي كِتَابِهِ: طَرَحَ التَّثْرِيْبِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيْبِ، (الْمَقْصُودِ بِالتَّقْرِيْبِ: تَقْرِيْبِ الْأَسَانِيْدِ وَتَرْتِيْبِ الْمَسَانِيْدِ)، (٥/١٧)، وَانظُر: الْكِرْمَانِيُّ: الْكُوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ فِي شَرْحِ صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ، (١١/٦٥)، وَانظُر: الْعَيْنِيُّ: عَمْدَةُ الْقَارِيِّ فِي شَرْحِ صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ، (١٣/٦٦).

(٦) ابْنُ الْمَلِّقِ: التَّوْضِيحُ لَشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ، (١٦/١٠٥).

(٧) الْبُخَارِيُّ: الْجَامِعُ الْمَسْنَدُ، كِتَابُ الْحَجِّ، رَقْمٌ (١٥٦٢)، (٢/١٤٢).

إحرامه بالحجّ، لكنه اعتمرَ بعد ذلك^(١).

(فَلَمَّا قَدِمْنَا) أي: مكّة، شَرَّفْنَا الله تعالى برؤيتها، (أَمَرْنَا) أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحجّ إلى العمرة، (فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً) أي: فجعلنا تلك الفعلة من الحجّ عمرة؛ أي: صِرْنَا مُتَمَتِّعِينَ. (وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشِتْ) أي: فشاعت وانتشرت، من الفُشُو، بالفاء والشين المعجمة، (فِي ذَلِكَ) أي: في فسخ الحجّ إلى العمرة، (الْقَالَةُ) بالقاف واللام، ويروى: <المقالة>^(٢) بالميم قبل القاف، وكلاهما بمعنى واحد، وأراد به مقالة الناس، وذلك لما كان في اعتقادهم أنّ العمرة لا تصحّ في أشهر الحجّ، وكانوا يرون العمرة فيها فجوراً، (قَالَ عَطَاءٌ:) هو الرّأوي عن جابر رضي الله عنه، (قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَيُرَوِّحُ أَحَدُنَا إِلَى مَنَى وَذَكَرَهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا)، هذا كناية عن قرب العهد بالوطء والواو فيه للحال، (فَقَالَ جَابِرٌ بِكُفِّهِ) أراد أنه أشار بيده إلى النّقْطُر، ويروى: <يَكْفُهُ>^(٣) بالمتناة التحتية، من كفّه يكفّه؛ أي: منعه؛ أي: قال جابر: قوله ذلك والحال أنه يكفّه، (فَبَلَغَ ذَلِكَ) أي: ما صدر منهم من القول، (النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ خَطِيبًا) نصب على الحال، (فَقَالَ: بَلَّغْنِي أَنْ أَقْوَامًا يَقُولُونَ: كَذَا، وَكَذَا، وَاللَّهِ لَأَنَا) اللام فيه مفتوحة، وهي لام الابتداء، و«أنا» مبتدأ وخبره قوله: (أَبْرُ) وهو أفعُلُ التّفْضِيلِ من البر، وهو الخيرُ والإحسان (وَأَتَّقَى) هو أفعُلُ التّفْضِيلِ كذلك من التّقوى، (لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ) أي: لو عرفت في أوّل الحال ما عرفت آخرًا من جواز العمرة في أشهر الحجّ، (مَا أَهْدَيْتُ) أي: لكنت متمتعًا^(٤)؛ لإرادة مخالفة أهل الجاهليّة، (وَلَوْ لَأَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لِأَحْلَلْتُ) من الإحرام، لكن امتنع الإحلال لصاحب الهدى وهو المفرد أو القارن حتّى يبلغ الهدى محلّه، وذلك في أيّام النحر لا قبلها.

وقد احتجّ به أنّه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً وأنّه أفضل^(٥)، وهذا الاحتجاج غير صحيح؛ لأنّ الهدى لا يمنع المفرد من الإحلال، والنبي صلى

(١) انظر: العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٦٥ / ١٣).

(٢) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الشركة، حديث رقم (١١٤٢٠)، (٦ / ١٢٩).

(٣) ذكر الرواية القسطلاني في كتابه: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (٤ / ٢٩٤)، وذكرها العيني: في عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٦٥ / ١٣).

(٤) في النسخة (س): (كنت متمتعاً).

(٥) في النسخة (ع): لم يذكر هذه الجملة، من قوله: (وقد احتج)، إلى قوله: (وأنّه أفضل).

الله عليه وسلم لم يتحلَّل^(١)، فدلَّ على أنه كان متمتعاً^(٢). وفي «الاستنكار»: لا يصحُّ عندنا أن يكون متمتعاً إلا تمتع قران؛ لأنه لا خلاف بين العلماء أنه صلى الله عليه وسلم لم يحلَّ من عُمرته، وأقام محرماً من أجل هديه إلى يوم النحر، وهذا حكم القارن لا المتمتع^(٣).
 (فَقَامَ سُرَاقَةً) بضم السين المهملة وتخفيف الراء والقاف، (بُنُّ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ) بضم الجيم والشين المعجمة وسكون العين المهملة بينهما وفي آخره ميم، المُدْلِجِي، من مُدْلِجٍ^(٤)، بن مرّة بن عبد مناة بن كنانة، يُكنى: أبا سفيان، من مشاهير الصحابة، كان ينزل فديداً^(٥)، وقيل: إنه سكن مكة^(٦)، (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِيَ) أي: العمرة في أشهر الحج أو المتعة^(٧)، (لَنَا أَوْ لِلْأَبْدِ؟ فَقَالَ) صلى الله عليه وسلم: (لَا، بَلْ لِلْأَبْدِ) أي: ليس الأمر كما تقول، بل هي إلى يوم القيامة ما دام الإسلام، (قَالَ) الظاهر من السياق أن قائله هو: ابن جريج، (وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أي: من اليمن.

قال ابن بطال: في المغازي للبخاري عن بُرَيْدَةَ^(٨)، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث عليّاً رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع ليقبض الخمس، «فقدم من سعيته^(٩)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بما أهلت يا

(١) في النسخة (س): (لا يتحلل).

(٢) انظر: العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٦٦ / ١٣).

(٣) انظر: ابن عبد البر: الاستنكار، (٩٦ / ٤).

(٤) في النسخة (س): (بن مدلج).

(٥) والأصح (قديداً)، انظر ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، (٣٦، ٣٥ / ٣).
 وقديد اسم موضع قرب مكة. ياقوت الحموي: معجم البلدان، (٣١٣ / ٤).

(٦) سراقه بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن تيم بن مدلج بن مرّة بن عبد مناة بن كنانة الكناني المدلجي، وقد ينسب إلى جدّه. يكنى أبا سفيان، كان ينزل قديداً، توفي في خلافة عثمان سنة أربع وعشرين، وقيل: بعد عثمان. انظر: ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، (٣٦، ٣٥ / ٣).

(٧) في النسخة (س): (والمتعة)، بالواو.

(٨) هو الصحابي بريدة الأسلمي هو بريدة بن الحصيبي بن عبد الله، يكنى أبا عبد الله، وقيل يكنى أبا سهل، وقيل: أبا الحصيبي، وقيل: يكنى أبا ساسان، والمشهور أبو عبد الله، أسلم قبل بدر، ولم يشهدا وشهد الحديبية، فكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، وكان من ساكني المدينة ثم تحول إلى البصرة، ثم خرج منها إلى خراسان - وخراسان: هي جزء من إيران وتركمانستان وأوزباكستان وطاجكستان اليوم- غازيا فمات بمرو في إمرة يزيد بن معاوية. انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (١٨٥ / ١).

(٩) في النسخة (س): (ليقبض الخمس من سعيته)، ولم يذكر (فقدم).

علي؟ قال: بما أهل^(١) به رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فاهد وامكث حراماً^(٢) كما كنت، قال: فأهدى له علي^(٣) هدياً^(٤).

قال: فهذا تفسير قوله: «وأشركه في الهدى» أنه الهدى^(٥) الذي أهداه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه، فيحتمل أن يفرد^(٦) بثواب ذلك الهدى كله، فهو شريك له في هديه؛ لأنه أهداه عنه تطوعاً من ماله، ويحتمل أن يشركه في ثواب هدي واحد يكون بينهما كما ضحى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته بكبش، وعن من لم يضح من أمته، وأشركهم في ثوابه، ويجوز الاشتراك في هدي التطوع^(٧).

وقال القاضي: عندي أنه لم يكن شريكاً حقيقة، بل أعطاه قدرأ يذبحه، والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة، وهي ثلاث وستون بدنة، وأعطى علياً من البدن التي جاء بها من اليمن وهي سبع وثلاثون بدنة^(٨)، فصار جميع ما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى مائة بدنة، وأشرك علياً رضي الله عنه معها فيها^(٩).

(فَقَالَ أَحَدُهُمَا) أَي: أَحَدَ الرَّأْيَيْنِ مِنْ جَابِرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (يَقُولُ) أَي: عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَتَبَيْكَ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ الْآخَرُ: لَتَبَيْكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَي: بِمَثَلِ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا قَالَ الرَّأْيِيُّ: «فَقَالَ أَحَدُهُمَا» وَ«قَالَ الْآخَرُ»؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَالِماً بِالْتَّعْيِينِ، لَكِنْ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ «الْحَجِّ» بَيَانُ أَنَّ الَّذِي عَبَّرَ بِالْعِبَارَةِ الْأُولَى هُوَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ عَنْهُ:

(١) في النسخة (س): (أهل به)، ولم يذكر لفظ (بما).

(٢) أي محرماً.

(٣) في النسخة (ع): (فأهدى علي هدياً).

(٤) البخاري: الجامع المسند، كتاب المغازي، حديث رقم (٤٣٥٢)، (١٦٤ / ٥)، ولفظ الحديث: قال: جابر، فقدم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بسعايته، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «بم أهلت يا علي؟» قال: بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «فأهد، وامكث حراماً كما أنت»، قال: وأهدى له علي هدياً.

(٥) في النسخة (س): (أن الهدى)، بدون هاء.

(٦) في النسخة (س): (أن يفرد)، بدون هاء.

(٧) انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (٧ / ٢٤).

(٨) في النسختين (س)، و(ع): لم يذكران الجملة من قوله (وأعطى علياً)، إلى قوله (وثلاثون بدنة).

(٩) انظر: القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٤ / ٢٨٥، ٢٨٦).

إِنَّهُ قَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١)، فَتَعَيَّنَ أَنْ الَّذِي قَالَ بِحُجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢) هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (فَأَمْرُهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ) أَي: يَثْبُتَ عَلَيْهِ، (وَأَشْرَكَهُ فِي الْهُدْيِ) قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الشَّرْكَةَ وَقَعْتَ بَعْدَ مَا سَاقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهُدْيَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَبَعْدَ مَا جَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ سَبْعٌ وَثَلَاثُونَ بَدَنَةً، وَهَذَا هُوَ مَوْضِعُ التَّرْجُمَةِ.

وقال المهلب: ليس في حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك بعد الإهداء، ولا هيبته، ولا بيعه^(٣)، هذا وقد عرفت تفسير الاشتراك فيما قبل، والله أعلم^(٤).

(بَابُ مَنْ عَدَلَ) أَي: سَاوَى (عَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ) بَفَتْحِ الْجِيمِ وَضَمِّ الزَّايِ؛ أَي: بَعِيرٍ

(فِي الْقِسْمِ) بَفَتْحِ الْقَافِ، قَيَّدَ بِهِ احْتِرَازاً عَنِ الْأُضْحِيَّةِ، فَإِنَّ فِيهَا يَعْدَلُ سَبْعَةَ بِجَزُورٍ نَظْراً إِلَى الْغَالِبِ، وَأَمَّا يَوْمَ الْقِسْمِ فَكَانَ النَّظْرُ فِيهِ إِلَى الْقِيَمَةِ الْحَاضِرَةِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَذَلِكَ الْمَكَانِ.

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجَلَ الْقَوْمُ، فَأَعْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهَا، فَأُكْفِنَتْ ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بِسَنَمِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»

(١) البخاري: الجامع المسند، كتاب الحج، حديث رقم (١٦٥١)، (١٥٩ / ٢).

(٢) في النسخة (س): لم يذكر الجملة (فتعيّن أن الذي قال بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم).

(٣) نقل عنه الكرمانى في كتابه: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، (٦٦ / ١١)، وشمس الدين البرماوي: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، (٥٢٣ / ٧).

(٤) والحديث السابق متفق عليه. البخاري: الجامع المسند، كتاب الشركة، حديث رقم (٢٥٠٥)، (١٤١ / ٣)، ومسلم: في المسند الصحيح، كتاب الحج، حديث رقم (١٢١٦)، (٢ / ٨٨٣).

قَالَ: قَالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا
وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، فَتَدْبِحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: " اِعْجَلْ - أَوْ أَرْنِي - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ،
وَدَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّوا لَيْسَ السِّنُّ، وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا
السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةِ " (١).

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) لم يُنسب هو في أكثر الروايات، ووقع في رواية ابن
شُبَّويه: <حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ> (٢)، قال: (أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ (٣)، عَنْ سُفْيَانَ) هو
الثَّوْرِي، (عَنْ أَبِيهِ) سعيد بن مسروق، (عَنْ عَبَّاسِ بْنِ رِفَاعَةَ) قد مرَّ ضبطهما
قريباً في باب «قسمة الغنم» (٤)، (عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)،
أَنَّهُ (قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ (٥) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ) بين
مَكَّةَ وَالطَّائِفَ، وليس المراد به ميقات أهل الشام، (فَأَصْبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجَلَ
الْقَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهَا) أي:
بإكفاء القُدُورِ، (فَأَكْفَيْتُ) على البناء للمفعول، (ثُمَّ عَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ
بِجَزُورٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَى (٦) رَجُلٌ فَحَبَسَهُ
بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ) أي:
نوافر (٧)، (كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا، قَالَ) أي: عِبَايَةَ
(قَالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْجُو) بمعنى: نخاف، (أَوْ نَخَافُ) شكٌّ من
الرَّوَايِ (أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى) جمع: مُدْيَةٌ، بمعنى: السِّكِّينِ (٨)

(١) البخاري: الجامع المسند، كتاب الشركة، (٣ / ١٤٢).

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، (٥ / ١٣٩).

محمد بن سلام بن الفرغ السلمي مؤلاهم، الإمام، الحافظ، الناقد، أبو عبد الله السلمي مؤلاهم،
البخاري، البيهقي، رأى مالك بن أنس، حدث عنه البخاري، توفي في سبع صفر، سنة خمس
وعشرين ومائتين. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (١٠ / ٦٢٨، ٦٣٠).

(٣) وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرُّوَاسِيّ ابن فرس بن جُمجَمَةَ بن سُفْيَانَ بن الحارث
بن عمرو بن عبيد بن رُوَاسِ، الإمام، الحافظ، محدث العراق، أبو سُفْيَانَ الرُّوَاسِيّ، الكوفي، أحد
الأعلام، ولد: سنة تسع وعشرين ومائة، وتوفي سنة سبع وتسعين ومائة، يوم عاشوراء. انظر:
الذهبي: سير أعلام النبلاء، (٩ / ١٤٠، ١٦٦).

(٤) البخاري: الجامع المسند، كتاب الشركة، حديث رقم (٢٤٨٨)، (٣ / ١٣٨).

(٥) في النسخة (س): (رسول الله).

(٦) في النسخة (س): (فرماه)، وهذا اللفظ أصح لمطابقته للبخاري.

(٧) (إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش معناه نوافر وشوارد)، انظر: القاضي عياض:

مشارك الأنوار على صحاح الآثار، مادة (ابد)، (١ / ١١).

(٨) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (مدا)، (٤ / ٣١٠).

(أَفَنذَبِحُ) (١) ويروى: <فَنذَبِحُ> (٢) بحذف همزة الاستفهام، (بِالْقَصَبِ، فَقَالَ) (٣) وفي رواية: <قال> (٤)، (اعْجِلْ أَوْ أَرِنْ)، قال النووي: هو بفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون، وروى: بإسكان الراء وكسر النون (٥)، و<أَرِنْ> (٦)، بإسكان الراء وزيادة الياء الحاصلة من إشباع (٧) كسرة النون (٨).

قال الخطابي (٩): صوابه: «أَرِنْ»، على وزن أَعْجِلْ وهو بمعناه، وهو من أَرَّنَ يَأْرِنُ، إذا نُشِطَ وَخَفَّ (١٠)؛ أي: اعْجَلْ ذَبْحَهَا لئلا تموت خنقاً، فإن الذَّبْحَ إذا كان بغير حديدٍ احتاج صاحبه إلى خَفَّةٍ وسرعةٍ. قال: ويكون أَرِنْ، على وزن أَطْع؛ أي: أهْلِكها ذَبْحاً، يقال: ران القوم؛ أي: هَلَكْت مواشيهم، وقد يكون «أَرِنْ» على وزن «أَعْطِ» بمعنى: أدم القطع، ولا تغترَّ من قولهم: رنوتُ، إذا أدمت النَّظْرَ. والصَّحِيحُ أَنَّهُ بِمَعْنَى: أَعْجِلْ، وَأَنَّهُ شَكٌّ مِنَ الرَّأْيِ هل قال: أَعْجِلْ، أو أَرِنْ (١١).

وقال الثَّورِبَشْتِيُّ (١٢): هي كلمةٌ تستعمل في الاستعجال وطلب الخَفَّةِ، وأصل الكلمة كسر الراء، ومنهم من يسكنها، ومنهم من يحذف ياء الإضافة

(١) ولفظ (أفندبح)، هو برواية الإمام أحمد: في المسند، رقم (١٧٢٦٣)، (٢٨ / ٥٠٠)، والطبراني: في المعجم الكبير، رقم (٤٣٨٣)، (٤ / ٢٧٠)، والبيهقي: في السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، رقم (١٨٩٢٨)، (٩ / ٤١٢)، وابن الجارود: في المنتقى، باب ما جاء في الذبائح، (ص: ٢٢٥).

(٢) البخاري: الجامع المسند، كتاب الشركة، رقم (٢٥٠٧)، (٣ / ١٤٢).
(٣) المرجع السابق، وانظر ابن الجارود: في روايته للحديث في المنتقى، باب ما جاء في الذبائح، (ص: ٢٢٥)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم (٤٣٨٣)، (٤ / ٢٧٠)، والبيهقي: في السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، رقم (١٨٩٢٨)، (٩ / ٤١٢).
(٤) الإمام أحمد في المسند، رقم (١٧٢٦٣)، (٢٨ / ٥٠٠)، ومسلم في المسند الصحيح، كتاب الأضاحي، رقم (١٩٦٨)، (٣ / ١٥٥٨).
(٥) نقل عنه النووي: المنهاج، (١٣ / ١٢٣)، وقد روى الإمام أحمد بكسر الراء.

(٦) في لفظ البخاري ومسلم.
(٧) وفي النسخة (ع): (الإشباع).
(٨) وفي النسخة (س): (كسرة كبيرة النون).
(٩) وفي النسخة (س): (وقال الخطابي)، بزيادة واو.
(١٠) انظر الخطابي: أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، (٢ / ١٢٥٥).
(١١) انظر النووي: المنهاج، (١٣ / ١٢٣).

(١٢) الشيخ الإمام شهاب الدين أبو عبد الله فضل الله بن الحسن بن الحسين بن عبد الله الثَّورِبَشْتِيُّ الحنفي، مصنف "الميسر في شرح المصابيح"، المتوفى سنة إحدى وستين وستمائة، كان عالماً حافظاً يدعى نعمان الزمان. انظر حاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (٣ / ١٢).

منها؛ لأن كسرة النون تدلُّ عليها^(١). انتهى.
 وفيه: أن بيان^(٢) كون هذه الياء ياء إضافة مُشكَل، إذ الظاهر أنّها ياء
 الإشباع لا ياء الإضافة.
 (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ) أي: أسأله^(٣)، (وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ) أي: عليه، (فَكُلُوا لَيْسَ السِّنَّ
 وَالظُّفْرَ، وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ)^(٤).
 وهذا الحديث قد مضى عن قريب في باب «قِسْمَةُ الغنم»^(٥)، وقد مرَّ
 الكلام فيه مستوفى هناك، ومطابقته للترجمة أظهر من أن يخفى.

خاتمة^(٦)

اشتمل كتاب الشركة من الأحاديث المرفوعة على سبعة وعشرين حديثاً،
 المعلق منها واحدٌ والبقية موصولةٌ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة عشر
 حديثاً، والخالص أربعة عشر.
 وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث النعمان: «مَثَلُ القَائِمِ على حُدُودِ
 الله»^(٧)، وحديث عبد الله بن هشام، وحديث عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن
 الزبير في قصته رضي الله عنهم^(٨)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما
 الأخير^(٩)، وفيه من الآثار واحدٌ، والله تعالى أعلم.

(١) لم أقف عليه في شرحه لمصابيح السنة، لكن نقل عنه العيني في العمدة، (١٣ / ١٦٧).

(٢) في النسخة (ع): (وفيه بيان)، بلا ذكر (أن).

(٣) انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (نهر)، (٥ / ١٣٥).

(٤) والحديث رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والإمام أحمد، وابن
 الجارود. البخاري: الجامع المسند، كتاب الشركة، رقم (٢٥٠٧)، (٣ / ١٤٢)، ومسلم في المسند
 الصحيح، كتاب الأضاحي، رقم (١٩٦٨)، (٣ / ١٥٥٨)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب
 المناسك، رقم (٤١١٠)، (٤ / ٢٠٣)، والترمذي في الجامع الكبير، أبواب الأحكام، رقم (١٤٩٢)،
 (٣ / ١٣٤)، وابن ماجه في السنن، كتاب الأضاحي، رقم (٣١٣٧)، (٢ / ١٠٤٨)، والإمام أحمد
 في المسند، رقم (١٧٢٦٣)، (٢٨ / ٥٠٠)، وابن الجارود في المنتقى، باب ما جاء في الذبائح،
 (ص: ٢٢٥).

(٥) البخاري: الجامع المسند، كتاب الشركة، حديث رقم (٢٤٨٨)، (٣ / ١٣٨).

(٦) هذه الخاتمة للشيخ يوسف زاده، ختمها لكتاب الشركات، وليست خاتمة لهذا البحث.

(٧) البخاري: الجامع المسند، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، حديث رقم

(٢٤٩٣)، (٣ / ١٣٩).

(٨) المرجع السابق، باب الشركة في الطعام وغيره، حديث رقم (٢٥٠١)، (٣ / ١٤١).

(٩) المرجع السابق، كتاب الشركة، رقم الحديث (٢٥٠٦)، (٣ / ١٤١).

الخاتمة

يجدر بي وأنا في نهايات هذه الرسالة المباركة إن شاء الله تعالى، أن أذكر أبرز نتائج دراستها والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أبرز النتائج

أولاً: تعد الشركات من أبرز الأمور التي يقوم عليها الاقتصاد، وبالأخص عندما تكون في مشروعات كبيرة، ومما يميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره أنه هذبها ووضع لها حدوداً شرعية، منذ ألف وأربعمائة سنة، وتجلت بوضوح في كتاب الشركات في صحيح البخاري، وشروحه الذي هو فرع موضوع هذه الرسالة.

ثانياً: بروز سعة علم الشيخ يوسف أفندي زاده، صاحب هذا الشرح، موضوع الرسالة، الذي تمكن من تأليف ما يزيد على عشرين كتاباً متنوع العلوم، وتميزه عن أقرانه بسبب كونه تركياً، غير عربي.

ثالثاً: إن كثرة الاستدلالات والأقوال الفقهية العلمية للشارح رحمه الله، في الكتاب تدل على توافر المصادر وسعة الاطلاع لدى المؤلف.

رابعاً: تميز هذا الكتاب بالإحاطة بالمسائل الفقهية، والحديثية، واللغوية، وغيرها من شروح صحيح البخاري رحمه الله، وإفادته من شروح من قبله، فنراه مرة يذكر شرح ابن بطل للحديث، ومرة شرح العيني، وثالثة شرح ابن حجر، ورابعة شرح ابن الملقن، وكذا شرح ابن الأثير، وابن التين، والكرمانى، وغيرهم.

خامساً: ذكر الشارح رحمه الله للمسائل الفقهية في كل باب، مع تفصيل أقوال الفقهاء، والترجيح فيما بينها، يجعل هذا الكتاب من كتب الفقه المقارن، كما في التسميات المعاصرة.

التوصيات

أولاً: أوصي طلبة العلم والباحثين بمتابعة تحقيق كتاب (نجاح القاري).

ثانياً: أوصي الباحثين بدراسة موضوعات الشركات من كتب سلفنا الصالح، دراسة اقتصادية وشرعية، لتكون معيناً رافداً يرجع إليها في عصرنا الحالي.

ثالثاً: أوصي الباحثين بالاهتمام بتحقيق المخطوطات ذات العلاقة بالاقتصاد الإسلامي.

وهكذا تم بحمد الله تعالى وتوفيقه تحقيق كتاب الشركات من كتاب: (نجاح القاري لشرح صحيح البخاري) للشيخ يوسف أفندي زاده (المتوفى: ١١٦٧ هـ) رحمه الله تعالى، فاللهم لك الحمد حمداً يوافي نعمك، ويدفع نقمك، ويكافئ مزيدك، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

والحمد لله رب العالمين

فهرس مواضع ذكر الآيات القرآنية

رقم الصفحة	الآية
١١٠	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمْطِ قُلُوبَ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]
	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الَّتِي تَمْطِ﴾ [النساء: ٣]
١٢٠، ١١٨، ١١٧، ١١٥، ١١٣، ١١١	
١١٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الَّتِي تَمْطِ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]
١١٦	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]
	﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧]
١١٩، ١١٨، ١١٧، ١١٦، ١١٥، ١١١	
٥٠	﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]
٥٤	﴿خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]
٦٩	﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ١١٠]
٣٦	﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكَ﴾ [سبأ: ٢٢]
١٠٦	﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصفافات: ١٤١]
٣٧	﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخَاطِئِينَ﴾ [سورة ص: ٢٤]
١	﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]
١٠٨	﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]
٦٠	﴿ذَا مَرَّتْ﴾ [البلد: ١٦]

فهرس مواضع ذكر الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث
١٣٧	١. (احتلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم)
٤٠	٢. (أخرجوا نهدكم فإنه أعظم للبركة)
١٢٢	٣. (إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة)
٨١	٤. (اسم الله على كل مسلم)
١٢٦، ١٢٥	٥. (اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيدٍ ونسيئةً)
١٢٩، ١٢٨	٦. (أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود)
٧٩	٧. (المسلم يكفيه اسمه)
٨٣	٨. (أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله)
٦٢، ٦١	٩. (أن أبا بكر رضي الله عنه كتب فريضة الصدقة)
٥٩، ٥٨	١٠. (إن الأشعريين إذا أرموا في الغزو)
١٢١	١١. (إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة)
٤٦، ٤٥	١٢. (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً)
١٤٥	١٣. (بعث علياً رضي الله عنه إلى اليمن)
٥٤، ٥٢	١٤. (خفت أرواد القوم)
٨١	١٥. (ذبيحة المسلم حلالٌ ذكر اسم الله أو لم يذكر)
٧٦	١٦. (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبيحة بالليطة)
١٣١	١٧. (ضح به أنت)
١٤٣، ١٤٢	١٨. (قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبح رابعة)
١٢٢	١٩. (قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة)
١٠٦	٢٠. (كان إذا خرج أقرع بين نسائه)
٩٠	٢١. (كنت في أصحاب الصفة)
١١٦	٢٢. (كذلك أمرت)
٨٩	٢٣. (كنا بالمدينة، فأصابتنا سنة)
١٤٨، ١٤٧، ٦٤، ٦٣	٢٤. (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة)
٥٧، ٥٦	٢٥. (كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم)
٩٥	٢٦. (لا وكس ولا شطط)
١٠٦	٢٧. (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول)
١٠٨، ١٠٧	٢٨. (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها)
١٤٠	٢٩. (من أعتق شركاً له في مملوك)
٣٧	٣٠. (من أعتق شركاً)
١٤١، ٩٢، ٩١	٣١. (من أعتق شقصاً له من عبد)

١٠١	(من أعتق شِقْصاً من رقيق)	.٣٢
١٠٠، ٩٩، ٩٨، ٩٤	(من أعتق شَقِيساً من مملوكه)	.٣٣
٧١	(من تشبّه بقوم فهو منهم)	.٣٤
	(نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَفْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ الثَّمَرَتَيْنِ جَمِيعاً)	.٣٥
٨٨		
١٣٧	(وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ)	.٣٦
١١٤، ١١١	(يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا)	.٣٧



فهرس مواضع ذكر الأعلام وتراجمهم

رقم الصفحة	الأعلام
١٠٤	١. أبان بن يزيد العطار، أبو يزيد البصري
٨٢	٢. إبراهيم النخعي
١١٣	٣. إبراهيم بن أبي عبلة، أبو اسماعيل الشامي
٥٤	٤. إبراهيم بن أحمد البلخي المستملي
١٠٨	٥. إبراهيم بن السري الزجاج، أبو اسحاق
١١٢	٦. إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
٢٦	٧. إبراهيم بن سليمان البكتاشي
٣٦	٨. إبراهيم بن معقل بن الحجاج، أبو إسحاق النسفي
٧٨	٩. ابن قدامة عبد الله بن أحمد
٧١	١٠. أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي
٨١	١١. أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
٧٢	١٢. أبو عبد الرحمن طائوس بن كيسان
٥٥	١٣. أبو عمرة الأنصاري النجاري
٦٣	١٤. أبو عوانة الوضاح بن عبد الله الواسطي
٤٨	١٥. أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي
٣٩	١٦. أبو محمد عبد الواحد بن التين الصفاقي، ابن التين
٣٨	١٧. أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر، الأزهر الهروي
٧٨	١٨. أبو يعقوب إسحاق بن أبي الحسن، ابن راهويه
٩٥	١٩. أحمد بن إبراهيم بن اسماعيل بن العباس أبو بكر الإسماعيلي
٥٤	٢٠. أحمد بن الحسين، البيهقي
٩٦	٢١. أحمد بن ثابت بن محمد أبو العباس الطريقي
٧٣	٢٢. أحمد بن حنبل
٥٢	٢٣. أحمد بن شعيب بن علي النسائي
٦٠	٢٤. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
٥٠	٢٥. أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي
٣٨	٢٦. أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب، ابن فارس
٧١	٢٧. أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب أبو سليمان الخطابي
٧٩	٢٨. أحمد بن محمد بن أحمد، البغدادي، القدوري
١٠٣	٢٩. أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر، الطحاوي
١٢٣	٣٠. أحمد بن محمد بن منصور، ابن المنير
٧٤	٣١. أحمد بن منيع بن عبد الرحمن

٥١	أحمد بن نصر الداودي الأسيدي	.٣٢
٤٠	أحمد بن يحيى ثعلب	.٣٣
٧٣	أسامة بن مالك بن قهطم، أبو العشرة الدارمي	.٣٤
١٠٧	إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل القاضي	.٣٥
٦٥	إسماعيل بن القاسم، أبو علي القالي	.٣٦
٣٨	إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي	.٣٧
٧٣	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني	.٣٨
٧٢	الأسود بن يزيد بن قيس	.٣٩
٩٤	أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي	.٤٠
٩٥	أصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع الأموي	.٤١
١٠٦	أم العلاء الأنصارية	.٤٢
٦٢	أنس بن مالك بن النضر	.٤٣
٥٦	إياس بن سلمة بن الأكوع	.٤٤
١٣٥	إياس بن معاوية أبو وائلة المزني	.٤٥
٩٢	أيوب بن أبي تميمة السخثياني	.٤٦
٤٦	بدر الدين العيني	.٤٧
١٢٧	البراء بن عازب	.٤٨
٥٩	بريد بن عبد الله بن أبي بردة الأشعري	.٤٩
١٤٦	بريدة بن الحصيب بن عبد الله، الأسلمي	.٥٠
٧٨	بشر المريسي	.٥١
٥٣	بشر بن عبيس بن مرحوم	.٥٢
١٠٠	بشر بن محمد أبو محمد السخثياني	.٥٣
١٠٠	بشير بن نهيك السدوسي	.٥٤
٦٢	ثمارة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري	.٥٥
٨١	ثور بن يزيد الكلاعي	.٥٦
٨٠	جابر بن زيد، أبو الشعثاء	.٥٧
٤٥	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام	.٥٨
٨٨	جبله بن سحيم التيمي	.٥٩
١٠٤	جرير بن حازم	.٦٠
١٢٩	جويرية بن أسماء	.٦١
٥٣	حاتم بن إسماعيل	.٦٢
١٠٤	حجاج بن حجاج الباهلي البصري	.٦٣
٤٠	الحسن بن أبي الحسن يسار البصري	.٦٤
٨٢	الحسن بن صالح	.٦٥

٤١	حُضَيْن بن المنذر بن الحارث بن وِعلَة الرقاشي	.٦٦
٧٢	الحكم بن عتيبة	.٦٧
٥٩	حمّاد بن أسامة الهاشمي	.٦٨
٩٦	حمّاد بن زيد بن درهم	.٦٩
٧٢	حمّاد بن سلمة بن دينار البصري	.٧٠
٨٨	خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي	.٧١
٢٦	خليل بن حسن بن محمد الرومي الحنفي التيراوي	.٧٢
٧٣	داود الظاهري	.٧٣
٥٧	رافع بن خديج بن رافع بن عدي	.٧٤
٩٤	الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم	.٧٥
٧٤	ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ربيعة الرأي	.٧٦
١٠٥	روح بن عبادة القيسي	.٧٧
١٢٠	الزبير بن العوام	.٧٨
١٠٨	زكريا بن أبي زائدة الهمداني	.٧٩
١٣٧	زهرة بن معبد	.٨٠
١٢٧	زيد بن أرقم	.٨١
١٣٨	زينب بنت حميد	.٨٢
١٢٤	سحنون عبد السلام بن سعيد	.٨٣
١٤٦	سراقة بن مالك بن جعشم	.٨٤
١٣٧	سعيد بن أبي أيوب مقلّص الخزاعي	.٨٥
١٠٠	سعيد بن أبي عروبة	.٨٦
٧٥	سعيد بن المسيّب	.٨٧
٦٤	سعيد بن مسروق أبو سفيان الثوري	.٨٨
٨٠	سعيد بن منصور	.٨٩
٧٣	سفيان الثوري	.٩٠
٨٠	سفيان بن عيينة	.٩١
٢٥	السُّلطان الغازي أحمد خان الثالث	.٩٢
٢٥	السُّلطان الغازي أحمد خان الثاني	.٩٣
٢٤	السُّلطان الغازي سليمان خان الثاني	.٩٤
٢٤	السُّلطان الغازي محمد خان الرابع	.٩٥
٢٥	السُّلطان الغازي محمود خان الأول	.٩٦
٢٥	السُّلطان الغازي مصطفى خان الثاني	.٩٧
٥٣	سلمة بن عمرو بن الأكوّع	.٩٨
٢٧	سليمان الواعظ	.٩٩

١٢٧	سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول	.١٠٠
٥٥	سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني	.١٠١
٦٩	سليمان بن الأشعث، أبو داود	.١٠٢
٨٣	سماك بن حرب	.١٠٣
٨٩	شعبة بن الحجاج	.١٠٤
١١٢	صالح بن كيسان	.١٠٥
١٢٦	الضحاك بن مخلد الشيباني	.١٠٦
١٤٢	عارم محمد بن الفضل السدوسي	.١٠٧
٥٩	عامر بن أبي موسى أبو بردة الأشعري	.١٠٨
٧٢	عامر بن شراحيل	.١٠٩
٩٠	عائشة بنت أبي بكر الصديق	.١١٠
٦٤	عباية بن رفاع بن رافع بن خديج	.١١١
٥٥	عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري	.١١٢
١٣٠،٧٨	عبد الرحمن بن أبي ليلى	.١١٣
١٣٧	عبد الرحمن بن أحمد بن يونس	.١١٤
١٣٩	عبد الرحمن بن الجوزي	.١١٥
٨٤	عبد الرحمن بن الخطيب السهيلي	.١١٦
٩٤	عبد الرحمن بن القاسم العتقي	.١١٧
٢٧	عبد الرحمن بن حسن بن عمر الأجهوري	.١١٨
٨١	عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة	.١١٩
٥٧	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي	.١٢٠
٤٢	عبد الرحمن بن مسلم، أبو مسلم الخراساني	.١٢١
١٢٧	عبد الرحمن بن مطعم، أبو المنهال البنانى البصري	.١٢٢
٧٥	عبد الرحيم بن الحسين، الحافظ العراقي	.١٢٣
١١٢	عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى، الأويسي	.١٢٤
١٢٤	عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ابن أبي زيد	.١٢٥
٦٢	عبد الله بن أبي قحافة، أبو بكر الصديق	.١٢٦
٨٩	عبد الله بن الزبير	.١٢٧
٨٠	عبد الله بن الزبير الحميدي	.١٢٨
٩٩	عبد الله بن المبارك	.١٢٩
٦٢	عبد الله بن المثنى بن عبد الله	.١٣٠
١١٣	عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني	.١٣١
٧٢	عبد الله بن عباس	.١٣٢
١٠١	عبد الله بن عدي بن عبد الله، ابن عدي	.١٣٣

٤٤	عبد الله بن عمر بن الخطاب	.١٣٤
٧٠	عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي	.١٣٥
٥٩	عبد الله بن قيس، أبو موسى الأشعري	.١٣٦
١٣٨	عبد الله بن لهيعة	.١٣٧
٧٦	عبد الله بن محمد العبسي، ابن أبي شيبة	.١٣٨
١٢٢	عبد الله بن محمد، المسندي	.١٣٩
٧٢	عبد الله بن مسعود	.١٤٠
١٣٧	عبد الله بن هشام بن زهرة	.١٤١
١١٥	عبد الله بن وهب بن مسلم، الفقيه المالكي	.١٤٢
١٣٧	عبد الله بن يزيد، أبو عبد الرحمن المقرئ	.١٤٣
٤٥	عبد الله بن يوسف التنيسي	.١٤٤
٢٣	عبد الله حلمي بن محمد (يوسف أفندي زاده)	.١٤٥
٩٣	عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد، الجويني	.١٤٦
١٣٤	عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون، أبو مروان	.١٤٧
٧٦	عبد الملك بن عبد الحميد، أبو الحسن، الميموني	.١٤٨
١٤٤	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	.١٤٩
٦٨	عبد الملك بن قريظ، الأصمعي	.١٥٠
١١٩	عبد المؤمن بن خلف	.١٥١
١٢٣	عبد الواحد بن زياد العبدوي	.١٥٢
٩١	عبد الوارث بن سعيد	.١٥٣
٣٦	عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير أبو ذر الهروي	.١٥٤
١٠٤	عبد بن سليمان بن حاجب بن زرارة	.١٥٥
٧٩	عبيد الله بن الحسين، الكرخي	.١٥٦
١٢٦	عثمان بن الأسود المكي	.١٥٧
٤٢	عثمان بن عفان	.١٥٨
١٠٦	عثمان بن مظعون	.١٥٩
٨٣	عدي بن حاتم الطائي	.١٦٠
١١٢	عروة بن الزبير بن العوام القرشي	.١٦١
٧٢	عطاء بن أبي رباح	.١٦٢
٥٧	عطاء بن صهيب الأنصاري، أبو النجاشي	.١٦٣
١٣٢	عقبة بن عامر	.١٦٤
٥٦	عكرمة بن عمار	.١٦٥
٨٠	عكرمة مولى بن عباس	.١٦٦
١٢٠	علي بن أبي طلحة	.١٦٧

٩٩	علي بن أحمد (ابن حزم)	.١٦٨
١٠٥	علي بن مسهر	.١٦٩
٧٧	علي بن أبي بكر المرغيناني	.١٧٠
٤٢	عليّ بن أبي طالب	.١٧١
٣٨	علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده المرسي	.١٧٢
٦٣	علي بن الحكم، البنانى	.١٧٣
٤٣	علي بن خلف بن بطل البكري القرطبي	.١٧٤
٢٧	علي بن سليمان بن عبد الله المنصوري المصري	.١٧٥
٧٤	عليّ بن عبد الله، ابن المدينيّ	.١٧٦
٢٨	علي بن عثمان العجمي	.١٧٧
٧٩	علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني	.١٧٨
٢٨	علي بن محمد البدرى	.١٧٩
٢٩	علي بن محمد بن حسن بن إبراهيم الملقب بالضباع	.١٨٠
٤١	علي بن محمد بن خلف المعافري القروي، (القابسي)	.١٨١
٤١	علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف المدائني	.١٨٢
١١٨	عمر بن الخطّاب بن نفيل	.١٨٣
٩١	عمران بن ميسرة	.١٨٤
١٠١	عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم	.١٨٥
١٣٣	عمرو بن خالد بن فروخ التميمي	.١٨٦
٨٠	عمرو بن دينار	.١٨٧
١٠١	عمرو بن شعيب بن محمد السهمي	.١٨٨
٩٥	عمرو بن عثمان بن قنبر، الملقب سيبويه	.١٨٩
١٢٦	عمرو بن عليّ بن بحر بن كنيز، الفلاس	.١٩٠
٣٩	عياض ابن موسى بن عياض بن عمرو، اليحصبي	.١٩١
١٠٤	عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي	.١٩٢
١١٧	عينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري	.١٩٣
١٥٠	فضل الله بن الحسن التوربشتي	.١٩٤
١٠٨	الفضل بن دكين	.١٩٥
٦٦	القاسم بن سلام الهروي، أبو عبيد	.١٩٦
٤١	قتادة بن دعامة السدوسي	.١٩٧
١٣٢	قتيبة بن سعيد	.١٩٨
٧٤	اللّيث بن سعد	.١٩٩
٤٢	مالك بن أنس بن مالك الأصبحي	.٢٠٠
٧٣	مالك بن قهظم الدارمي	.٢٠١

٤٠	مجد الدين ابن الأثير الجزري	.٢٠٢
٧٧	محمّد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري	.٢٠٣
١٠٥	محمد بن أبي عدي	.٢٠٤
٤٤	محمد بن إدريس الشافعي	.٢٠٥
١٣٨	محمّد بن إسحاق بن محمّد، ابن مندة	.٢٠٦
٧٠	محمد بن إسماعيل التيمي	.٢٠٧
٤٢	محمد بن الحسن الشيباني	.٢٠٨
٩٢	محمّد بن الحسن بن دريد بن عتاهية	.٢٠٩
٥٥	محمد بن الحسن بن كيسان	.٢١٠
٥٩	محمّد بن العلاء بن كريب الهمداني	.٢١١
١٠٥	محمد بن بكر بن عثمان البرساني	.٢١٢
١١٣	محمد بن جرير الطبري	.٢١٣
٦٨	محمّد بن جعفر التميمي، أبو عبد الله، القرّاز	.٢١٤
٦٦	محمد بن زياد بن الأعرابي	.٢١٥
١٤٩	محمّد بن سلام بن الفرّج السلمي	.٢١٦
١٠	محمد بن سماعيل البخاري	.٢١٧
٩٣	محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي	.٢١٨
٦٢	محمّد بن عبد الله بن المثنى	.٢١٩
٤١	محمد بن عبد الملك التاريخي البغدادي	.٢٢٠
٨٤	محمّد بن عليّ بن عمرو بن مهديّ، أبوسعيد النقاش	.٢٢١
٦٥	محمّد بن عمر الأندلسي، أبو بكر، بن القوطية	.٢٢٢
٣٦	محمد بن عمر بن شبويه، الشبوي المروزي	.٢٢٣
٥٢	محمّد بن عيسى بن سورة الترمذي	.٢٢٤
١١٢	محمّد بن مسلم، ابن شهاب الزهري	.٢٢٥
٦٥	محمّد بن مقاتل المروزي	.٢٢٦
١١٩	محمّد بن مكّي المروزي الكشميهني	.٢٢٧
٥٢	محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه	.٢٢٨
٨٠	محمد بن يزيد بن سنان، أبو يزيد التميمي	.٢٢٩
٥٧	محمّد بن يوسف الفريابي	.٢٣٠
٢٧	محمد بن يوسف بن عبد الرحمن	.٢٣١
٣٩	محمّد بن يوسف بن علي الكرماني ثمّ البغدادي	.٢٣٢
٢٩	محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري	.٢٣٣
١١٤	محمود بن عمر الزمخشري	.٢٣٤
١٣٢	مرثد بن عبد الله أبو الخير اليزني المصري	.٢٣٥

٨٣	مري بن قطري الكوفي	.٢٣٦
١٢٣	مسدد بن مسرهد بن مسربل	.٢٣٧
٤٧	مسلم بن الحجاج بن مسلم	.٢٣٨
٢٨	مصطفى بن عبد الرحمن بن محمد الإزميري	.٢٣٩
٤٦	معاذ بن جبل	.٢٤٠
٨٠	معقل بن عبد الله بن مالك	.٢٤١
٩٦	معلّى بن منصور الرّازي	.٢٤٢
١٢٢	معمّر بن راشد	.٢٤٣
٦٧	المهلب بن أبي صفرة، أبو سعيد	.٢٤٤
١٢٩	موسى بن إسماعيل، التبوذكي	.٢٤٥
١٠٤	موسى بن خلف العمّي البصري	.٢٤٦
٩٣	موسى بن عقبة	.٢٤٧
٥٦	موسى بن مسعود النهدي أبو حنيفة	.٢٤٨
٩٢	نافع أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمر	.٢٤٩
١٠٠	النضر بن أنس بن مالك	.٢٥٠
١٠٨	النعمان بن بشير ابن سعد بن ثعلبة، الأنصاري	.٢٥١
٤٣	النعمان بن ثابت، أبو حنيفة	.٢٥٢
١٠٢	هشام الدستوائي	.٢٥٣
٨٩	هشام بن عبد الملك، أبو الوليد الطيالسي	.٢٥٤
١٢١	هشام بن عروة بن الزبير بن العوام	.٢٥٥
٤١	هشام بن محمد بن السائب بن بشر بن عمر الكلبي	.٢٥٦
١٢٢	هشام بن يوسف الصنعاني	.٢٥٧
١٠٢	هشام بن يحيى بن دينار	.٢٥٨
١٤٩	وكيع بن الجراح	.٢٥٩
٨١	ومروان بن سالم الجزري	.٢٦٠
٤٥	وهب بن كيسان	.٢٦١
٦٤	ياقوت الحموي أو عبد الله ياقوت بن عبد الله	.٢٦٢
٤٧	يحيى بن زياد الأسدي أبو زكريا الفراء	.٢٦٣
٨٠	يحيى بن سعيد القطان	.٢٦٤
٩٩	يحيى بن سعيد بن أبان	.٢٦٥
٤٨	يحيى بن شرف النووي	.٢٦٦
١٠٣	يحيى بن صبيح النيسابوري	.٢٦٧
١٣٢	يزيد بن أبي حبيب الأزدي	.٢٦٨
٥٣	يزيد بن أبي عبيد	.٢٦٩

١٠٥	يزيد بن زريع	.٢٧٠
٧٤	يزيد بن هارون	.٢٧١
٤٣	يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف القاضي	.٢٧٢
٦٥	يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، ابن السكيت	.٢٧٣
٥٠	يوسف بن عبد الله النمري، ابن عبد البر، أبو عمر	.٢٧٤
١١٣	يونس بن يزيد	.٢٧٥



فهرس المصادر والمراجع

- ١- إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني، الحمزي، أبو إسحاق، ابن قرقول (المتوفى: ٥٦٩هـ)، كتاب: مطالع الأنوار على صحاح الآثار، بتحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ونشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- ٢- ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسطي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، كتاب: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، بتحقيق: كمال يوسف الحوت، ونشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٣- ابن الأثير الجزري: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، كتاب: أسد الغابة في معرفة الصحابة، بتحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ونشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، وسنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.
- ٤- ابن الأثير الجزري: مجد الدين أبو السعادات، كتاب: جامع الأصول في أحاديث الرسول، بتحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، ونشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.
- ٥- ابن الأثير الجزري: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، كتاب: النهاية في غريب الحديث والأثر، بتحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، ونشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م.
- ٦- ابن الجارود: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ)، كتاب: المنتقى من السنن المسندة، بتحقيق: عبد الله عمر البارودي، ونشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٧- ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، كتاب: صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، بتحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، ونشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.
- ٨- ابن العماد الحنبلي: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، كتاب: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ونشرته: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

- ٩- ابن القوطية (المتوفى: ٣٦٧ هـ)، كتاب: كتاب الأفعال، بتحقيق: علي فوده، العضو الفني للثقافة بوزارة المعارف، ونشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٩٣ م.
- ١٠- ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، كتاب: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، بتحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ونشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ١١- ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ)، كتاب: الإشراف على مذاهب العلماء، بتحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ونشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٢- ابن بطل أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩ هـ)، كتاب: شرح صحيح البخاري، بتحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ونشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٣- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، كتاب: مجموع الفتاوى، بتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ونشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م.
- ١٤- ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤ هـ)، كتاب: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، بترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ونشرته: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٥- ابن حبان: محمد بن حبان البُستي، كتاب: الثقات، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، ونشرته: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م.
- ١٦- ابن حبان: محمد بن حبان البُستي، كتاب: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق علي إبراهيم، ونشرته: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ١٧- ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، كتاب: الإصابة في تمييز الصحابة، بتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ونشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

- ١٨- ابن حجر العسقلاني، كتاب: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ونشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- ١٩- ابن حجر العسقلاني، كتاب: لسان الميزان، بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ونشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م.
- ٢٠- ابن حجر العسقلاني، كتاب: المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، بتحقيق: محمد شكور الميادين، ونشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٢١- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، كتاب: الإحكام في أصول الأحكام، بتحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، ونشرته: دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون سنة طبع.
- ٢٢- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، كتاب: المحلى بالآثار، بنشر: دار الفكر - بيروت، بدون سنة طبع.
- ٢٣- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، كتاب: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بنشر: دار الكتب العلمية - بيروت، بدون طبعة وسنة طبع.
- ٢٤- ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١ هـ)، كتاب: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، بتحقيق: إحسان عباس، ونشر: دار صادر - بيروت.
- ٢٥- ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، كتاب: شرح علل الترمذي، بتحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، ونشر: مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٢٦- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ)، كتاب: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بنشر: دار الحديث - القاهرة، وتاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٢٧- ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠ هـ)، كتاب: الطبقات الكبرى، بتحقيق: محمد عبد القادر عطا، ونشر: دار الكتب العلمية - بيروت، بالطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ونشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م.

- ٢٨- ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، كتاب: المحكم والمحيط الأعظم، بتحقيق: عبد الحميد هنداوي، ونشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٩- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، كتاب: الاستذكار، بتحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بنشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٠- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، كتاب: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، بتحقيق: علي محمد البجاوي، ونشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٣١- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، كتاب: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، بتحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ونشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
- ٣٢- ابن عبد الهادي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، كتاب: طبقات علماء الحديث، بتحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزبيق، ونشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٣٣- ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، كتاب: تاريخ دمشق، بتحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، ونشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٣٤- ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، كتاب: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، بتحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ونشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.
- ٣٥- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، كتاب: معجم مقاييس اللغة، بتحقيق: عبد السلام محمد هارون، ونشر: دار الفكر، وعام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٣٦- ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، كتاب: أدب الكاتب (أو) أدب الكتاب، بتحقيق: محمد الدالي، ونشر: مؤسسة الرسالة.
- ٣٧- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى:

- ٦٢٠هـ)، كتاب: المغني، بنشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٣٨- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، كتاب: تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، بتحقيق: محمد حسين شمس الدين، ونشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.
- ٣٩- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، كتاب: طبقات الشافعيين، بتحقيق: أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب، ونشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٤٠- ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، كتاب: سنن ابن ماجه، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ونشر: دار إحياء الكتب العربية.
- ٤١- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، كتاب: لسان العرب، بنشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- ٤٢- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، كتاب: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، نشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
- ٤٣- ابن نقطة الحنبلي: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ)، كتاب: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، بتحقيق: كمال يوسف الحوت، ونشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٤٤- ابن يونس: عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (المتوفى: ٣٤٧هـ)، كتاب: التاريخ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
- ٤٥- أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، كتاب: الكامل في ضعفاء الرجال، بتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض-عبد الفتاح أبو سنة، ونشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٤٦- أبو الحسن علي بن سعيد الرجرجاني (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، كتاب: مناهج التَّحْصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيلِ في شرح المدونة وحلِّ مُشْكِلاتها،

- اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي - أحمد بن عليّ، ونشرته: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ٤٧- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨ هـ)، كتاب: البيان في مذهب الإمام الشافعي، بتحقيق: قاسم محمد النوري، ونشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٤٨- أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري، كتاب: إرشاد القاضي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني، قدم له: د سعد بن عبد الله الحميد، وراجعه ولخص أحكامه وقدم له: أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليمانى المأربي، ونشره: دار الكيان - الرياض، مكتبة ابن تيمية - الإمارات.
- ٤٩- أبو الفداء زين الدين قاسم بن فُطُوبَعَا السُّوْدُونِي (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني)، الجمالي الحنفي، (المتوفى: ٨٧٩ هـ)، كتاب: الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، بتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، ونشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- ٥٠- أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١ هـ)، كتاب: جمهرة اللغة، بتحقيق: رمزي منير بعلبكي، ونشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧ م.
- ٥١- أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، كتاب: الجامع لمسائل المدونة، بتحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ونشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها)، وتوزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- ٥٢- أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١ هـ)، كتاب: مختصر اختلاف العلماء، بتحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ونشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ هـ.
- ٥٣- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، كتاب: السنن، بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ونشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ٥٤- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، كتاب: المراسيل، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، ونشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ م.
- ٥٥- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، كتاب: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، بتحقيق: زهير

الشوايش، ونشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٥٦- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، كتاب: مسند الإمام أحمد بن حنبل، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، وإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ونشر: مؤسسة الرسالة، بالطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ونسخة أخرى كذلك بتحقيق: أحمد محمد شاكر، ونشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٥٧- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، كتاب: المستدرک على الصحيحين، بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ونشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٥٨- أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، كتاب: الأصل، بتحقيق ودراسة: الدكتور محمد بونوكالين، ونشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٥٩- أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، كتاب: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، ومؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، بنشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٦٠- أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١هـ)، كتاب: الغريبين في القرآن والحديث، بتحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعته: أ. د. فتحي حجازي، ونشره: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦١- أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، كتاب: غريب الحديث، بتحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، ونشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٦٢- أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، كتاب: التفسير من سنن سعيد بن منصور، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، ونشر: دار الصمعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦٣- أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، كتاب: عقد الجواهر الثمينة في مذهب

- عالم المدينة، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحر، ونشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٦٤- أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، كتاب: التّوادر والزيّادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات، بنشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، والطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.
- ٦٥- أبو نصر البخاري: أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (المتوفى: ٣٩٨هـ)، كتاب: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، بتحقيق: عبد الله الليثي، ونشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٦٦- أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، كتاب: المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، بتحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ونشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٦٧- أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، كتاب: معرفة الصحابة، بتحقيق: عادل بن يوسف العزازي، بنشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٦٨- إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، كتاب: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، بنشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
- ٦٩- إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، كتاب: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
- ٧٠- الإشبيلي: أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي (المتوفى: ٥٧٥هـ)، كتاب: فهرسة ابن خير الإشبيلي، بتحقيق: محمد فؤاد منصور، ونشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ٧١- البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، كتاب: التاريخ الكبير، بالطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
- ٧٢- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، كتاب: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم

- وسننه وأيامه = صحيح البخاري، بتحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ونشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ٧٣- البخاري، كتاب الجامع الصحيح للبخاري، من رواية أبي ذر الهروي عن مشايخه الثلاثة: المستملي، والسرخسي، والكشميهني، بتحقيق: عبد القادر شيبه الحمد، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، بتاريخ ١٤٢٩ هـ.
- ٧٤- البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢ هـ)، كتاب: مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، بتحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، ونشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م).
- ٧٥- البيضاوي: ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥ هـ)، كتاب: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، بتحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ونشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.
- ٧٦- البيضاوي: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ)، كتاب: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، بتحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، ونشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، وعام النشر: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- ٧٧- البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، كتاب: دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، بنشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ.
- ٧٨- البيهقي، كتاب: السنن الكبرى، بتحقيق: محمد عبد القادر عطا، ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٧٩- الترمذي: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، كتاب: الجامع الكبير - سنن الترمذي، بتحقيق: بشار عواد معروف، ونشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، وسنة النشر: ١٩٩٨ م.
- ٨٠- التنوخي: أبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري (المتوفى: ٤٤٢ هـ)، كتاب: تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، بتحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوي، ونشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٨١- الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ)، كتاب التعريفات، بتحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء

- بإشراف الناشر، ونشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٨٢- جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتنّي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، كتاب: مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ونشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.
- ٨٣- الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، كتاب: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بتحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ونشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
- ٨٤- الخرشبي: محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، كتاب: شرح مختصر خليل، بنشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.
- ٨٥- الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، كتاب: أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، بتحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، ونشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.
- ٨٦- الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، كتاب: تاريخ بغداد وذيوله، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، والمختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الديلمي، للذهبي، وذييل تاريخ بغداد، لابن النجار، والمستفاد من تاريخ بغداد، لابن الدميّطي، الرّد على أبي بكر الخطيب البغدادي، لابن النجار، بنشر: دار الكتب العلمية - بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
- ٨٧- الخمي: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف بالخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، كتاب: التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ونشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.
- ٨٨- الخوارزمي: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطرزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، كتاب: المغرب، بنشر: دار الكتاب العربي.
- ٨٩- الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن نعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، كتاب: سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ونشرته: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

- ٩٠- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، كتاب: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير، بنشر: دار الفكر.
- ٩١- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَإِماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، كتاب: تاريخ الإسلام وَوَفِيات المشاهير وَالأعلام، بتحقيق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، ونشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.
- ٩٢- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَإِماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، كتاب: سير أعلام النبلاء، بتحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ونشر: مؤسسة الرسالة، بالطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، ونشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ٩٣- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَإِماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، كتاب: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، بتحقيق: علي محمد البجاوي، ونشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
- ٩٤- الرافي: عبد الكريم بن محمد الرافي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، كتاب: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، بنشر: دار الفكر.
- ٩٥- رحاب محمد السعيد بدوي علي، كتاب: (كتاب البيوع من نجاح القاري في شرح صحيح البخاري)، وهو رسالة ماجستير، في جامعة صباح الدين الزعيم، في إسطنبول، سنة ٢٠١٧، بإشراف الدكتور محمد عدنان درويش.
- ٩٦- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، كتاب: بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، بتحقيق: طارق فتحي السيد، ونشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- ٩٧- الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقَّب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، كتاب: تاج العروس من جواهر القاموس، ، بتحقيق: مجموعة من المحققين، ونشر: دار الهداية.
- ٩٨- الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، كتاب: الأعلام، بنشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- ٩٩- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، كتاب: منحة البارئ بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة البارئ»، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه:

- سليمان بن دريع العازمي، ونشرته: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ١٠٠- الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨ هـ)، كتاب: الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، بنشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.
- ١٠١- الزيّلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيّلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، كتاب: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، بنشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- ١٠٢- الساعاتي: إلياس بن أحمد حسين - الشهير بالساعاتي - بن سليمان بن مقبول علي البرماوي، كتاب: إمتاع الفضلاء بتراجيم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، بتقديم: فضيلة المقرئ الشيخ محمد تميم الزعبي، ونشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٠٣- السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ)، كتاب: طبقات الشافعية الكبرى، بتحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلوة، ونشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ.
- ١٠٤- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، كتاب: المبسوط، ونشر: دار المعرفة - بيروت، وتاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٠٥- سعدي أبو حبيب، كتاب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ونشر: دار الفكر - دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، وتصوير: ١٩٩٣ م.
- ١٠٦- السفييري: شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفييري الشافعي (المتوفى: ٩٥٦ هـ)، كتاب: المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري، حققه وخرج أحاديثه: أحمد فتحي عبد الرحمن، ونشرته: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٠٧- السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠ هـ)، كتاب: تحفة الفقهاء، بنشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٠٨- السمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المرزوي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢ هـ)، كتاب: الأنساب، بتحقيق: عبد الرحمن

- بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ونشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.
- ١٠٩- السيد بن أحمد بن عبدالرحيم، كتاب: الحلقات المضيئة من سلسلة أسانيد القراءات، (دراسة تاريخية محققة وموثقة في ضبط وترجمة سلسلة رجال القراءات من عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى القرن الخامس عشر الهجري)، نشر: الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن، في محافظة بيشة بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١١٠- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، كتاب: الأم، بنشر: دار المعرفة - بيروت، وسنة النشر: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- ١١١- الشافعي، كتاب: المسند، بنشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، وقد صحت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: ١٤٠٠ هـ.
- ١١٢- الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ)، كتاب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بتحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، ونشر: دار الفكر - بيروت.
- ١١٣- الشربيني، كتاب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ونشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١١٤- شمس الدين البرماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى: ٨٣١ هـ)، كتاب: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، بتحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، ونشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- ١١٥- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، كتاب: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ونشر: دار المعرفة - بيروت.
- ١١٦- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، كتاب: فتح القدير، بنشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.
- ١١٧- الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، كتاب: التنبية في الفقه الشافعي، ونشر: عالم الكتب.
- ١١٨- الشيرازي: أبو إسحاق، كتاب: طبقات الفقهاء، هذبها: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١ هـ)، وحققه: إحسان عباس، ونشره: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠ م.

- ١١٩- صالح يوسف معتوق، كتاب: بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث، بنشر: دار البشائر الإسلامية، عام ١٤٠٦هـ.
- ١٢٠- الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، كتاب: المعجم الكبير، بتحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ونشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
- ١٢١- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، كتاب: جامع البيان في تأويل القرآن، بتحقيق: أحمد محمد شاكر، ونشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٢٢- عادل نويهض، كتاب: معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، قدم له: مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ حسن خالد، ونشره: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٢٣- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، كتاب: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بنشر: دار إحياء التراث العربي.
- ١٢٤- عبد العزيز بن عبد الله الهليل، كتاب: التصنيف في السنة النبوية وعلومها في القرن الخامس الهجري، بنشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
- ١٢٥- عبد الفتاح بن السيد عجمي بن السيد العسس المرصفي المصري الشافعي (المتوفى: ١٤٠٩هـ)، كتاب: هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، بنشر: مكتبة طيبة، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية.
- ١٢٦- عبد الله بن محمد بن يوسف زاده أبو محمد، الشهير ب(يوسف أفندي زاده) (المتوفى: ١١٦٧هـ)، مشكلات الشاطبي، تحقيق: سالم بن غرم الله بن محمد الزهراني، وهو مدرج في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٥١)، محرم ١٤٣٢هـ.
- ١٢٧- عبيد زاده: حسام الدين حسين، كتاب: تاريخ أماسيا، مطبوع في إسطنبول: ١٣٥٤هـ/١٩٣٥م، متوفر على الانترنت.
- ١٢٨- عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، كتاب: معجم المؤلفين، ونشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ١٢٩- عمر يوسف عبد الغني حمدان: المحقق لمخطوطة باسم: أجوبة يوسف أفندي زاده على عدة مسائل فيما يتعلق بوجوه القرآن، في مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، العدد السادس، (ذو الحجة ١٤٢٩هـ)، وهي منشورة على الانترنت.

- ١٣٠- العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، كتاب: البناية شرح الهداية، بنشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، والطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٣١- العيني، كتاب: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٣٢- العيني، كتاب: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، بتحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ونشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ١٣٣- الفارابي: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، كتاب: معجم ديوان الأدب، بتحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، ومراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، ونشر طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٣٤- الفلّاني المالكي: صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العمري المعروف بالفلّاني المالكي (المتوفى: ١٢١٨هـ)، كتاب: قطف الثمر في رفع أسانيد المنصنفات في الفنون والآثر، بتحقيق: عامر حسن صيري، ونشر: دار الشروق - مكة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٤م - ١٤٠٥هـ.
- ١٣٥- القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي، كتاب: إكمال المعلم بفوائد مسلم، بتحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، ونشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٣٦- القاضي عياض: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، كتاب: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، بتحقيق مجموعة من المحققين، ونشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.
- ١٣٧- القاضي عياض، كتاب: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ونشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
- ١٣٨- القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، كتاب: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (المتوفى: ٦٥٦هـ)، بنشر دار ابن كثير: دمشق - بيروت، ودار الكلم الطيب: دمشق - بيروت، وسنة النشر: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م، الطبعة الأولى.
- ١٣٩- القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، كتاب: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، ونشرته: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٤٠- القسطلاني: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، كتاب: إرشاد الساري

لشرح صحيح البخاري، بنشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

١٤١- كاتب جليبي: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جليبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، كتاب: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، بتحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، وإشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، وتدقيق: صالح سعداوي صالح، وإعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، ونشر: مكتبة إرسिका، إستانبول - تركيا، عام النشر: ٢٠١٠ م.

١٤٢- كاتب جليبي: مصطفى بن عبد الله كاتب جليبي القسطنطيني، كتاب: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بنشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، وتاريخ النشر: ١٩٤١ م.

١٤٣- الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، كتاب: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بنشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٤٤- الكرمانى: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (المتوفى: ٧٨٦ هـ)، كتاب: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ونشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، طبعة ثانية: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

١٤٥- الكوثري: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، كتاب: التحرير الوجيز فيما يتغيه المستجيز، نشر مطبعة الأنوار، في ٢٠ محرم سنة ١٣٦٠ هـ.

١٤٦- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ)، كتاب: موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، ونشرته: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، وفي نسخة ثانية: حققه محمد مصطفى الأعظمي، ونشره: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٤٧- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، كتاب: المدونة، بنشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١٤٨- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، كتاب: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، بتحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

- ١٤٩- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، بتأليف: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، كتاب: المعجم الوسيط، ونشر: دار الدعوة.
- ١٥٠- المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، (مؤسسة آل البيت)، كتاب: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، نشر جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان - الأردن، أيلول ١٩٩٤م - ربيع الآخر ١٤١٥هـ.
- ١٥١- محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، كتاب: تهذيب اللغة، بتحقيق: محمد عوض مرعب، ونشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- ١٥٢- محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، كتاب: شَوَاهِدُ التَّوْضِيحِ وَالتَّصْحِيحِ لِمَشْكَلاتِ الجامعِ الصَّحِيحِ، بتحقيق: الدكتور طه مُحسِن، ونشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ١٥٣- محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، كتاب: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ونشره: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٥٤- محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابر تي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، كتاب: العناية شرح الهداية، ونشر: دار الفكر.
- ١٥٥- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، كتاب: التاج والإكليل لمختصر خليل بنشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- ١٥٦- محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، كتاب: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، بنشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٥٧- محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، كتاب: معجم لغة الفقهاء، بنشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٥٨- محمد صديق خان: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، كتاب: التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، بنشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ١٥٩- محمد عجاج بن محمد تميم بن صالح بن عبد الله الخطيب، كتاب: لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، بنشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: التاسعة عشر ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- ١٦٠- محمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا) ، المحامي (المتوفى):
 ١٣٣٨هـ)، كتاب: تاريخ الدولة العلية العثمانية، بتحقيق: إحسان حقي، ونشر:
 دار النفائس، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ - ١٩٨١، ونشر: دار
 النفائس - بيروت.
- ١٦١- المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو
 الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، كتاب: الهداية في شرح بداية المبتدي،
 بتحقيق: طلال يوسف، ونشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- ١٦٢- مركز الملك فيصل: كتاب: خزانة التراث - فهرس مخطوطات، تحتوي
 على فهرس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز
 المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات
 وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية، وهي متوفرة على الانترنت.
- ١٦٣- المُرَني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى:
 ٢٦٤هـ)، كتاب: مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، بنشر: دار
 المعرفة - بيروت، وسنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ١٦٤- المُرَني: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين
 ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني (المتوفى: ٧٤٢هـ)، كتاب:
 تهذيب الكمال في أسماء الرجال، بتحقيق: د. بشار عواد معروف، ونشر:
 مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.
- ١٦٥- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،
 كتاب: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ونشر: دار إحياء التراث
 العربي - بيروت.
- ١٦٦- مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو
 عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، كتاب: إكمال تهذيب الكمال في أسماء
 الرجال، بتحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن
 إبراهيم، ونشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ
 - ٢٠٠١ م.
- ١٦٧- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي
 الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كتاب: كشاف القناع عن متن الإقناع، بنشر:
 دار الكتب العلمية.
- ١٦٨- الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين
 أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، كتاب: الاختيار لتعليل المختار، وعليه
 تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، بنشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، (وصورتها
 دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

- ١٦٩- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، كتاب: السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، وأشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، وقدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ونشره: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٧٠- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، كتاب: المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ونشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٧١- النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، كتاب: تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، وراجعته وقدم له: محيي الدين ديب مستو، ونشره: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
- ١٧٢- النسفي: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، كتاب: طلبه الطلبة، ونشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بتاريخ النشر: ١٣١١هـ.
- ١٧٣- نور الدين عتر: كتاب: منهج النقد في علوم الحديث، بنشر: دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ١٧٤- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، كتاب: تهذيب الأسماء واللغات، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٧٥- النووي، كتاب: روضة الطالبين وعمدة المفتين، بتحقيق: زهير الشاويش، ونشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- ١٧٦- النووي، كتاب: المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، بنشر: دار الفكر.
- ١٧٧- النووي، كتاب: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ونشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ١٧٨- ياقوت الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (المتوفى: ٦٢٦هـ)، كتاب: معجم الأدياء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، بتحقيق: إحسان عباس، ونشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

- ١٧٩- ياقوت الحموي، كتاب: معجم البلدان، بنشر: دار صادر، بيروت،
الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.
- ١٨٠- يوسف بن إيلان بن موسى سرقيس (المتوفى: ١٣٥١هـ)، كتاب: معجم
المطبوعات العربية والمعربة، بنشر: مطبعة سرقيس بمصر ١٣٤٦ هـ -
١٩٢٨ م.



فهرس موضوعات هذه الرسالة

رقم الصفحة	الموضوع
v	الملخص بالتركي (özet)
vi	الملخص بالعربي
vii	الملخص بالإنكليزي (Summary)
١	المقدمة
٧	خطة البحث
١٠	الفصل الأول: التعريف بصاحب المتن، وبصاحب الشرح، وفيه مبحثان
١٠	المبحث الأول: التعريف بصاحب، وفيه ثلاثة مطالب
١٠	المطلب الأول: ترجمة الإمام البخاري
١١	المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، وأقوال العلماء فيه
١١	أولاً: شيوخه
١٣	ثانياً: تلاميذه
١٤	ثالثاً: مؤلفاته
١٥	رابعاً: أقوال العلماء فيه
١٥	المطلب الثالث: التعريف بكتابه: (صحيح البخاري) ومختصرات هذا الكتاب، وشروحه
١٥	أولاً: التعريف بصحيح البخاري
١٨	ثانياً: مختصرات كتاب صحيح البخاري
١٩	ثالثاً: شروح كتاب صحيح البخاري
٢٣	المبحث الثاني: التعريف بالشيخ: يوسف أفندي زاده وكتابه، وفيه سبعة مطالب
٢٣	المطلب الأول: ترجمة حياة الشيخ يوسف زاده
٢٤	المطلب الثاني: الخلفاء العثمانيون في عصره
٢٦	المطلب الثالث: شيوخه، وطلابه، وأقوال العلماء فيه

٢٦	أولاً: شيوخه
٢٨	ثانياً: تلاميذه
٢٩	ثالثاً: ثناء العلماء عليه
٣٠	المطلب الرابع: مؤلفاته
٣١	المطلب الخامس: التعريف بكتابه، ومدة تأليفه التأليف
٣١	أولاً: التعريف بالكتاب
٣٢	ثانياً: مدة تأليف الكتاب
٣٣	المطلب السادس: منهجه في تأليفه
٣٤	المطلب السابع: صفحات المخطوطة المحققة في هذه الرسالة
٣٥	الفصل الثاني: تحقيق ودراسة كتاب الشركات في (نجاح القاري)
٣٦	كتاب الشركة
٣٨	باب الشركة في الطعام
٦١	باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية
٦٣	باب قسمة الغنم
٨٧	باب القرآن في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه
٩١	باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل
١٠٥	باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه
١١٠	باب شركة اليتيم وأهل الميراث
١٢١	باب الشركة في الأرضين وغيرها
١٢٢	باب إذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها
١٢٤	باب الاشتراك في الذهب والفضة
١٢٨	باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة
١٣٢	باب قسمة الغنم والعدل فيها
١٣٤	باب الشركة في الطعام وغيره
١٤١	باب الشركة في الرقيق

١٤٣	باب الاشتراك في الهدّي
١٤٨	باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم
١٥٢	الخاتمة: أبرز النتائج
١٥٢	التوصيات
١٥٤	فهرس الآيات
١٥٥	فهرس الأحاديث
١٥٧	فهرس الأعلام
١٦٦	فهرس المصادر والمراجع
١٨٦	فهرس الموضوعات
١٨٩	الملحقات

الملحقات



هذه الصورة من النسخة (أ)، بخط المؤلف، وهذه الصفحة الأولى من المجلد الأول، ويظهر عليها الكتابة العثمانية.

الحمد الذي نور قلوبنا باسراق شمس الاحاديث النبوية • واضار صدورنا
 بلجان اقدار الآثار المصطفوية • وزين اذهاننا بلائى حكمها واحكامها •
 وحلى سنتنا بجلاوة تمور الفاظها التي صدرت من اكمامها • والصلوة والسلام
 على من اوتي فضل الخطاب • وجوامع الكلم التي لو كتبت معاينها لما وسعه
 كتاب • واعطى الشفاعة لامته يوم الجزاء والحساب • بحيث يرضى ولا يرضى
 وفيتنا من بقي في العذاب • جزاه لسه عما هو اهلها وارضاه • وانالنا
 بشفاعته الخاصة ما نتمناه • **وبعد** فنقول العبد الفقير اشد الاحتياج
 الى عناية ربه الصمد ابو محمد عبد الله بن محمد • المدعو يوسف اهدى زادوه •
 جعل لسه الهدى والتقى زادة • قد تيسر بتوفيق لسه العزيز الكواهب لتحديث
 هذا الكتاب المستطاب وتقريبه • وجمع ما اشتمل عليه في الاسفار وتحريره •
 الموسوم بصحيح البخاري رحم جامع ربه الباري • ووافو ^{بصحيحه} واتمامه يوم الاثنين
 الحادي والعشرين من ايام شهر ربيع الآخر المنسلك في عقد شهر السنته الثالثة
 والستين بعد المائة والالف • من تاريخ هجرة من ياخذ بالعتق ويامر بالعرف
 وقد بوشتر في تدبيره وتقريبه • وبدي في جمعه وتحريره • ليلة البراءة النصف
 من شعبان المنتظم في سلك شهر السنته الثالثة والعشرين بعد المائة والالف
 من التاريخ المذكور • جعل لسه العزيز العفور ذخر الجامع ليوم النشور • وكانت
 مدة تحديتي وجمعي مقدارا بعين سنته • مع تحلل بعض الايام لما عرض من حوادث
 الاعوام • ولما كان العبرة بالخطواتم فقد صادف تمامه • وتشرفنا اختتامه •
 بين عهد سلطاننا المؤيد • وخافانا المجد • باسط بساط الخيرات • وناشر
 طوامير المبرات • الذي عتبه العلية محظ رجال رجال العلماء • ومراج امتعة
 تجار الفضلاء • ينبوع العدل والاحسان • السلطان ابن السلطان ابن السلطان
 ابو الفتح والمغازي • السلطان محمود خان الغازي • ادام لسه في سيرة سلطنته •
 محفوظا بعناية ربه ووقايته • مفضا للملوف • فاعلا لكل معروف •

هذه الصفحة الأخيرة من الجزء الثلاثين والأخير، من النسخة (أ)، ويظهر فيها كلام المؤلف بخطه، وتاريخ البدء والإنهاء في تأليف الكتاب.

غير متسعة عليهم ولا ينبت بعد ثبوتها صل الله عليه وسلم فما جرى بعده
 ما يكون خارقا للعادة انما يكون كالملاوية مثل دعوة نجابة
 ورواها صاحب بركة فها هرة وثية بيان فضل الله تعالى في ابرار
 الصالحين مما اتهموا به وفيه امتحان المستقين وابتناء وهم
 وفيه آية دعا الوالد بن علي وله اذ كان يتيه خالصة قري حجاب
 وان كان في حال الفجوة وفيه ايضا خلاص الولد من بئس ابليس بها
 بدعا والدي وفيه ايضا ان الوصو وكان لغير هذه الامة
 ايضا الا ان هذه الامة قد خضت بالفرقة والتجمل خلافا لما
 خضها باصل الوصو ومطابقة الحديث للجمعة في قوله بنى من قبل
 من ذاب كالالاترطين لانه كان من طين ولم يرض الا ان يكون
 مشة واحمد في خبر المؤلف في احاديث الانبياء ايضا كمن
 مطولا واخرجه مسلم في الادب **خاتمة** اشتمل كتاب المطالم
 من الاحاديث المرفوعة على ثمانية واربعين حديثا المعلق منها
 ستة المكثر منها فيه وفيها ماض ثمانية وعشرون حديثا واقفة
 مسلم على نحو جها سوس حديث ابن سعيد اذ اخلص المؤمنون
 وحديث ابن ابي عمير حديث ابن عمر رضي الله عنهما في حديث
 من كانت له مظلمة وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في حديث
 من الارض وحديث عبد الله بن زيد في الحديث عن النبي والمظلمة
 وحديث انس في القصة المسورة وفيه من الاماير سبعة
 والله اعلم **بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشركة**
 هكذا وقع في رواية النسفي وابن شعبة ووقع في رواية
 الاكثرين باب الشركة ووقع في رواية ابن ذر في الشركة بدون
 لفظ كتاب ولا لفظ باب والشركة بكسر الشين واسكان الراء
 وفتح الشين وكسر الراء واسكانها وفيه لغة رابعة شرك
 بغير تاء التانيث قال الله تعالى وما لهم فيما من شرك
 ان ينصيب وجمع الشركة شرك بفتح الراء وكسر الشين
 يقال شركته في الامر اشركه شركة والاسم الشرك ان النصيب
 قال

قال صل الله عليه وسلم من اشرك شركا له اى نصيبا وشركا له
 ومشاركه سواء والشركة في اللغة الاختلاط على الشيوع
 او على المحا ورة كما قال تعالى وان كثيرا من الخلق لا يبغى
 وفي الشرح ثبوت الحق لاشين فصاعدا في الشيء الواحد كيف
 كان ثم هي ارة تحصل بالخلط وارة بالشيوع والحكم كالارث
 وقال اصحابنا الشركة في الشيء عبارة عن العقد على الاشراك
 واختلاف النصيبين وهي على نوعين شركة الملك وهي ان يملك
 اشنان عينيا ارثا او شراء او هبة او ملكا بالاستيلاء او اختلاط
 ما لهما بغير بيع او خطاه وخطاه بحيث يعد التيمية او يتعد
 فكل هذا اشراك شركا وكل واحد منهما اجنبي في قسط صاحبه
 والشيوع الثاني شركة العقد وهو ان يقول احدهما شركا
 في كذا ويقبل الآخر على اربعة انواع متفاوتة وعنان وقيل
 وشركة وجوه وبيانها في الفروع **باب**
الشركة في الطعام وقد عقد لها بابا مفردا مستقلا بعد
 ابواب ان شاء الله تعالى **والنهد** بفتح النون وكسرها
 وسكون الهاء وبدا في الجملة قال الازهرى في التهذيب النهد
 اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة يقال تناهدوا
 وقد اهد بعضهم بعضا وقال الازهرى نحوه لكن قال على قدر
 نفقة صاحبه ونحوه لابن فارس وقال ابن سيده النهد
 العون وطرح نهد مع القوم اعانهم وخارجهم وقد تناهدوا
 اي تخارجوا وذلك في الطعام والشرب وقال الازهرى هو
 ما يخرج الرفقة عند المناجدة وهي اخراج الرفقة بالنفقة في
 السفر ثم خلطها ونسبها بالجماعة وذلك جائز في جنس واحد
 وفي الاجناس وان تفاوتوا في الاكل وليس هذا في الروايات
 وانما هو من باب الاماحة وقال القاضى حياض في مثل ما قال
 الازهرى الا انه قيده بالسفر والخلط ولم يقيده بالعدد
 وقال ابن القيم قال جماعة هو النفقة بالسوية في السفر وغيره


وقال الشركة الصالحين

هذه الصفحة من الجزء الثاني عشر، صفحة رقم (٢١٨)، من النسخة (أ)، وفيها بدء كتاب الشركات.

باسكان الراء وزيادة الياء احاصله من اشباع كسرة
النون وقال الخطابي صوابه ارن على وزن اعجل وهو بمغناه
وهو من ارن يارن اذا نشط وخفت اي اعجل زجها
كذلك يموت خنقا فان الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه
الى خفة وسرعة قال وقد يكون ارن على وزن اعط يعنى ادم
القطع ولا تغت من قولهم رفوت اذا ادمت النظر
والصحيح انه بمعنى اعجل وانه شك من الراوى هل قال اعجل
او ارن وقال التوربشتي هي كلمة تستعمل في الاستعمال
وطب الخفة واصل الكلمة كسر الراء ومنهم من يكسرها ومنهم
من يكسرها ياء الاضافة منها لان كسرة النون تدل عليها
انتهى وفيه ان بيان كون هذه الياء اضافة مشكل اذا الظاهر
انها ياء الاشباع لا ياء الاضافة **ما انهم الدم**
اي اسأله **وذكر اسم الله** اي عليه **فكلوا ليس السن والظفر**
وسأحدتكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر
فمدى الحكمة وهذا الحديث قد مضى عن قريب في باب
قسمة الغنم وقد عرفت الكلام فيه مستوفى هناك ومطابقة
للبرهنة اظهرت ان يخفى **خاتمة** اشتمل كتاب الشركة من الاحاديث
المرفوعة على سبعة وعشرين حديثا المتعلق منها واحد
والبقية موصولة المتكثرة منها فيه وفيها مضي ثلثة عشر حديثا
وانما اصل اربعة عشر وافقه مسلم على تحبيرها سوى حديث
البيهقي مثل القائم على حد وداه او حديث عبد الله بن هشام
وحديث عبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير في قصته وحديث
ابن عباس رضي الله عنهما الاخر وفيه من الآثار واحد والله تعالى اعلم
كتاب بسم الله الرحمن الرحيم احكام الرهن
في الرهن كذا في رواية ابى ذر وفي رواية غيره باب الرهن
في الرهن وفي رواية ابن شبيب باب ما جاء في الرهن
الرهن وقوله في الرهن ليس بقيد بل ذكره بناء على الغالب

رضاه عنهم

هذه الصفحة من الجزء الثاني عشر، صفحة رقم (٢٤٢)، من النسخة (أ)، وفيها نهاية كتاب الشركات.



هذه الصفحة الأولى من النسخة (س)، ويظهر فيها أنها نسخة كانت موقوفة،
 في جامع سيروز.

سبقه وبعده علم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشركة هكذا وقع في رواية الشافعي وابن شبرويه ووقع في رواية
الاكثرين باب الشركة ووقع في رواية ابى ذر في الشركة بدون لفظ
كتاب ولا لفظ باب والشركة بك الشين والسكأ الراء وفتح الشين و
كسر الراء والسكانها وفيه لغة رابعة شرك بغير تاء التانيث قال السد
مقالى ومالام وفيها من شرك اى من نصيب وجمع الشركة شرك بفتح
الشين وكسر الراء يقال شركة فى الامر شركة شركة والاسم الشركة اى
النصيب قال ابنهذيقالى قال صلى الله عليه وسلم من اعطى شركه كاله اى
اى نصيبا وشريك الرجل ومشاركه سواء والشركة فى اللغة الاختلاط
على الشيوخ او على المجاوزة كما قال تعالى وان كثيرا من المحم الاطفا ليعبى
وفى الشرح ثبوت الحق لاشتين فصاعدا فى الشئ الواحد كلف كان
ثم اى تارة كتحصل بالخط وتارة بالشيوخ الحكمى كالارث وقال صاحبنا
الشركة فى الشرح عبارة عن العقد على الاشتراك واختلاط النصيبين
واى على نوعين شركة الملك واهى ان يملك اثنا عينا ارثا او شراء
او هبة او ملكا بالاستيلاء او اختلاط مالها بغيره يمنع او خلطاه
خلط بحيث يعبر التميز او يتعذر فكل هذا شركة تلك وكل واحد
منها اجنبى فى قسط صاحبه والتنوع الثانى شركة العقد وهو ان
يقول احد هما شركة شاركك فى كذا ويقبل الاخر واهى على اربعة
انواع مضاومته وعتان وقبله ويقال لها شركة الصنابع ايضا
وشركة وجوه وبيانها فى الفروع **باب الشركة فى الطقام** وقد

هذه الصفحة رقم (١١٨)، من الجزء الثاني عشر من النسخة (س)، ويظهر فيها بدء كتاب الشركات.

احتاج صا حبه الى خفة وسرعة قال ويكوارن على وزن اطع اي اهلكها 141

وحيث يقال ان القوم اي هلكت مواشيهم وقد يكوارن على وزن الخط
يعني ادم القويوم القطع ولا تقتر من قوله روت اذا اومت النظر و
الصحيح انه كعزرا مجل وانك شك من الراوي هل قال المجل وارن وقا
الموريشتي اي كلمة تستعمل في الاستعمال وطلب الخفة واصل الكلمة
كسر الراء ومنهم من سكنها ومنهم من حذف ياء الاضافة منها لان كسرة
التون تدل عليها انتهى وفيه ان بيان كون هذه الياء ياء اضافة مشكل
اذا نظرت انما ياء الاشباع لا ياء الاضافة ما انه الدم اي اساله وذكر

بسم الله الذي عليه فكلوا ليس سن والنظف وسأحدثكم عن ذلك

اما السن فنظف واما النظف فندى الجبنة وهذا الحديث قد مضى
عن قريب في باب كسرة الغنم وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك ومنظف
للحجبة اظهر من ان كسرة غائبة اشتمل كتاب الشركة من الاحاديث المرفوعة
على سبعة وعشرين حديثا المعلق منها واحد والبقية موصولة المكرر
منها فيه وفيما مضى ثلثة عشر حديثا والخالص اربعة عشر وافقه مسلم
على خرجهما سوى حديث النعمان مثل القائم على حد وداسد وحديث
عبد الله بن هشام وحديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير في
فصم رفقها سد عنهم وحديث ابن عباس رضي الله عنهما
الاخيرة وفيه من النار واحد والسجاء وتعا العلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب احكام الرهن في الحضر هكذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره
باب الرهن في الحضر وفي رواية ابن شبيب ياب ما جاء في الرهن
وقوله في الحضر ليس يقيد بل ذكر نيبا على الغالب لان الرهن في السفر
ناور وقال ابن بطال الرهن جائز في الحضر خلا فاللظاهرة اهتموا بقوله
تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فامضوا ما كتبتم وان لم تجدوا كاتبا
فامضوا ما كتبتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فامضوا ما كتبتم وان لم تجدوا كاتبا
فامضوا ما كتبتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فامضوا ما كتبتم

هذه الصفحة رقم (١٤١)، من الجزء الثاني عشر من النسخة (س)، ويظهر فيها نهاية كتاب الشركات.

بن طين ولم يرض الا ان يكون منتهى وكثيرا يخرج المؤلف في احاديث الانبياء ايضا لكن مطولا
 واخر جرس في الادب **خاتمة** اشتمك كثير المظالم من الاحاديث المرفوعة على ثمانية واربعين
 حديثا المعلق منها ستة المكر منها فيه وفيها مائة وعشرون حديثا وافقه من علم على
 تحريها سوى حديث ابن عبيد رضى الله عنه اذا اخلص المؤمنون وحديث ابن عمر رضى الله عنهما من
 الضراخات وحديث ابن حنبل رضى الله عنه في كانت له مظنة وحديث ابن عمر رضى الله عنهما من
 اخذ شاة من الارض وحديث عبد الله بن يزيد في النهي عن النهي والمثلية وحديث ابن حنبل في
 القصعة المكسورة وفيه من الآثار سبعة والله اعلم **بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشركة**
 هكذا وقع في رواية السنن وفيه من الآثار سبعة والله اعلم **بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشركة**
 الى ذر في الشركة بدون لفظ كتاب ولا لفظ باب والشركة بكسر الشاين والكان الراء وبفتح النون
 وكسر الراء والسكانها وفيه رابعة رابعة شرك بغير تاء والتائيد قال الدرعا في مالهم جهنما من شركت
 اي من نصيب وجمع الشركة شرك بفتح الراء وكسر الشاين يقال شركت في الامر شركة شركة والاسم
 الشركة اي النصيب قال صلى الله عليه وسلم من اعققت شركة كالمضيبي وشركت الرجل وشركه سواء
 والشركة في اللغة الاختلاط على الشيوع او على الجواز كما قال تعالى وان كثير اخر باخطا لبيبي
 وفي الشرع ثبوت الشركة لا ثبوت مضا على الشيء الواحد كمن كان شرا حو تارة يحصل باخطا
 وتارة بالشيوع احكم كالمركب وقال اصحابنا الشركة في الشيء عبارة عن العقد على الشركة
 واختلاط النصيبين وهي على نوعين شركة الملك وهو ان يملك اشخاص شيئا او شيئا او شيئا او شيئا
 او ملكا بالقبول او اختلاط مالهما بغير منع او اختلاط خلتا بحيث يعجز التميز او يتعذر فصل هذا
 شركة تمكك وكل واحد منهما اجنبي في قسط من حصة والذرع الثاني شركة العقد وهو ان يقول
 احدهما شاركك في كذا ويقبل الآخر وهي اربعة انواع مفادحة ومفان وقبول ويقال له
 شركة العنايق ايضا وشركة وجوه وبيانها في الفروع **باب الشركة في**
الطعام وقد عقد لهذا بابا مفردا مستقلا بعد باب النشاء والنعقالي والتهذيب بفتح النون
 وكسر عا وسكون الراء وبذل المصلحة قال الازهوي في التهذيب لهذا احوال العدم بفتح القم
 على قدر عدد الرفقة يقال تن هدا وقد ناهد بعضهم بعضا وقال الازهوي نحوه لكن قال على
 قدر رفقته صحبه ونحوه لابن فارس وقال ابن سيدة الهدالعون وطرح نهده مع العدم اعانهم
 وخارجهم وقد تن هدا اي تخارجوا وذلك في الطعام والشراب وقال الكرماني هو اية الشركة
 عند المنفعة وهي احوال الرفقاء والنفقة في السفر ثم خلطها وتسمى بالخارجة وذلك جائز
 في جنس واحد وفي الجناس وان تفاوتوا في الاكل ليس هذا هو البراءة في شئ وانما هو من باب
 الاياحة وقال القاسمي عياض فيه مثل ما قال الازهوي الا انه قيده بالسفر واخطط ولم يعقده بالعدو
 وقال ابن التايه قال جماعة هو النفقة بالسوية في السفر وغيره والذي يظهر ان حمل في السفر وقد يتحقق
 رفقته فيضيق في المحضر كاي في في احوالها فمن فعل الاشعيريين وانه لا يتعقد بالتمية الا في
 القحة واما في الاكل فلا سوية لاختلاف حال الاكلين واحاديث الباب تشهد بكل ذلك وقال
 ابن الاثير هو ما يخرج الرفقة عند المنفعة الى العدو وهو ان يقتسموا نفقتهم سوية بالسوية حتى
 لا يكون لاحد من على الاخر فضل فزاده قيد آخر وهو سفر الغزو والمعروف انه خلط الزاد في السفر
 مطلقا وقد اشار الى ذلك المؤلف في الترجمة حيث قال ان ياكل هذا بعضا وهذا بعضا وقال
 ثعلب هو الهدى بكسر قال العرب يقولون هدايتك مسورة النون وحكي عن عمر بن عبد الله عن الحسن ان قال

هذه الصفحة رقم (٦٢)، من الجزء الرابع، من النسخة (ع)، ويظهر فيها بدء كتاب الشركات.

الكلام فيه مستوفى هناك ومطابقه للجملة اظهر من ان يخفى **خاتمه** اشتمل كتاب
 الشريعة من الاحاديث الرفوعة على سبعة وعشرين حديثا المعلق منها واحد والبقية موصولة
 اكثر منها فيه وفيها مضي ثلثة عشر حديثا وانما الصاربعة عشر وافقه مسلم على تحريجها
 سوى حديث النخعي مثل القائم على حدود الله وحديث عبد الله بن هاشم وحديث عبد الله
 بن عمرو وعبد الله بن الزبير في قصة رضي الله عنهم وحديث ابن عباس رضاهما آل خير
 وفيه الاثار واحد والله تعالى اعلم **بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الرهن**
في الحضر هكذا في رواية ابى ذر وفي رواية غيره باب الرهن في الحضر وفي رواية ابن
 شبيب في باب طاجا في الرهن وقوله في الحضر ليس بقيد بل ذكره بناء على الغالب لان الرهن في السفر
 نادر وقال ابن بطال الرهن جائز في الحضر خلا للظاهرية احتجوا بقوله تعالى وان كنتم
 على سفر ولم تجدوا كاتباً فمجاناً فمقبوضته وبكوابله الذي اتم ذكر السفر لانه الغالب فيه عدم
 الكاتب وقد يوجد الكاتب في السفر ويكوز فيه الرهن وكذا يكوز في الحضر ولا الرهن للاشتقاق
 فيستوفى في الحضر ايضا كالفضل وايضا رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضه بالمدينة انتهى ووافق
 الظاهرية في ذلك مجاهد والحنابلة فيما نقله الطبري عنها فقالا لا يشترع الا في السفر حيث لا يوجد
 الكاتب وقال ابن حزم من الظاهرية ان شرط الرهن في الحضر لم يكن له ذلك وان تبرع
 به الراهن جاز وحل حديث الباب على ذلك والرهن في اللغة مطلق الحسن قال الله تعالى كل نفس
 بما كسبت رهينة اى محبوسه وفي الشرع هو حبس شيء يمكن استيفاء الدين منه وقيل جعل مال وثيقة
 على دين وقيل توثيق الدين بالعين وقيل هو حبس المال توثيقا لاستيفاء الدين والكحل بمعنى تقول
 رهنت الشيء عند فلان ورهنته الشيء وقد يطلق ايضا على العين المرهونة تسمة للمفعل باسم
 المصدر ويصح على رحان ورهن لضمينين وقال الاضواء رهن بضمينين فيجوز لانه لا يجمع فعل على
 فعل الاقليات ذا نحو سقفت وسقفت هذا ثم قال وقد يكون رهن جعل الرهان كانه يجمع رهن على

هذه الصفحة رقم (٧٤)، من الجزء الرابع، من النسخة (ع)، ويظهر فيها
 نهاية كتاب الشركات.

خير ما للمسلم وباب جرح من الدواب مما دخله في ذلك الباب انتهى ولا يدرك عليان انه لا فرق في ذلك بين
حديثين ابانين وبين سبب اذا وقع الذباب الى في الدخول تحت ذلك الباب فعد هما دخلا في دونه تحكم والله تعالى اعلم
وهذا آخر كتاب بدء المخلوق وقد اشتمل من الاحاديث المرفوعة على ما في اثنين وستين حديثا المعلق منها اثنا وعشرون طريقا
والبقية فصولا المكررها فيه وفيما مضى ثلثة وسبعون حديثا وانما خمسة وستون حديثا وافقه مسلم على تحريكها سوى
حديث عمران بن حصيان في بدء المخلوق وحديث عمر في حديث ابي هريرة في تلويح الشمس والقمر وحديث ابن عباس في زيارة
جبرئيل وحديث ابن عمر في الكلب وحديث يعلى بن امية ونادوا يا مالك وحديث بن مسعود في رؤية جبرئيل وحديث النبي
في الجنة شجرة وحديث ابي هريرة في حديث ابن عباس في الحجر وحديث عائشة في قتل والد حذيفة وحديث ابي هريرة اذا
وقع الذباب في الاطعمه وفيه عن الصحابة ومن بعدهم اربعون اثرا والله الهادي الى الصواب وهذا آخر اجملة الرابع من شرح
صحيح الامام البخاري الشهير بيوسف افندي زاده وقد وقع الفراغ على يد كاتبه العبد الضعيف اسحق بن محمد من قضاء
الديار المصرية غفر ذنوبها وستر عيوبها في اليوم السابع من شهر ذي القعدة سنة ثلاثين
ومائتين والف من حجة نزل الخراف والشرف وتلوها ان شاء الله تعالى من اجملة الخامس
المبتدأة بكتاب حاديث الانبياء عليهم الصلوة والسلام وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين

هذه الصفحة رقم (٥١٨)، من الجزء الرابع، من النسخة (ع)، ويظهر فيها اسم كاتب هذا الجزء.